



جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الإسهامات الفكرية عند عبد الستار أبو غدة في المصرفية الإسلامية

*The Intellectual Contributions of Abdul Sattar Abu
Ghuddah to Islamic Banking*

إعداد الطالبة:

تقى وليد الخصاونة

2020109008

إشراف الدكتورة:

خلود أحمد طنش

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الدراسي الأول

2023-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**The Intellectual Contributions of Abdul Sattar Abu Ghuddah to
Islamic Banking**

إعداد
نقى وليد الخصاونة

بكالوريوس مصارف إسلامية، الجامعة الأردنية، 2020/2016م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف
الإسلامية من جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

مُشرفاً رئيسياً

الدكتورة خلود أحمد طنش

أستاذ مساعد، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

عُضواً داخلياً

الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الحليم عبادة

أستاذ دكتور، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

عُضواً خارجياً

الدكتور محمد ناصر الدقاسمة

خبير - مدير تنفيذي البنك الإسلامي الأردني/ إربد

تاريخ مناقشة الرسالة: 2022/11/21م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الأمل والحياة، والنشأة على شغف العلم والمعرفة، وعلموني أن أرتقي سُلّم الحياة بحكمةٍ وصبر، برًا، وإحسانًا لهما: والدي الغالي، ووالدتي الغالية، حفظهما الله.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، ومن كانوا عونًا لي في رحلة بحثي إخواني وأخواتي، سارة، ومحمد، ولين، وخالد، وعمرو.

إلى من كاتفوني وأنا أشقُّ الطريق نحو مسيرتي العلمية، صديقاتي العزيزات.

وفي النهاية إلى كل من ساندني وساعدني، وكان له أثر قريب أو بعيد في إنتمام هذه الدراسة، سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

الشكر والتقدير

بداية أحمد لله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة، أما بعد...

أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام الذين تتلمذت على أيديهم في كلية الشريعة في جامعة اليرموك دون استثناء، وأخص شكري بالمشرفة الدكتورة خلود طنش، التي لم تتوانى في نصحي وإرشادي بسعة صدر، وبذل ما في وسعها من جهد في سبيل التوجيه العلمي طيلة مرحلة البحث والكتابة.

ولابد لي أن أتوجه بالشكر والفضل لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، لتوجيهاتهم ونصائحهم ولتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، وإبداء أي ملاحظة لها أثر قيم على إتمام الرسالة. كما وأقدم شكري وامتناني إلى جميع من أعانوني وساعدوني في إخراج هذه الدراسة راجية من الله تعالى أن أكون قد أصبت أكثر مما أخطأت، وأن يُستفاد مما بذلت من جهود، أمله أن أكون قد أعطيت الموضوع بعض حقه، وأسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعا بما علمنا...

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
المُلخَص باللغة العربية.....	ط
المقدمة.....	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	2
أهداف الدراسة.....	3
أهمية الدراسة.....	3
حدود الدراسة.....	4
الدراسات السابقة.....	4
إضافة الدراسة.....	8
منهجية الدراسة.....	8
الفصل التمهيدي: التعريف بعبد الستار أبو غدة والمصرفية الإسلامية.....	9
المبحث الأول: التعريف بعبد الستار أبو غدة.....	10
المطلب الأول: مولده، ونسبه، ونشأته العلمية.....	10
المطلب الثاني: المحطات العلمية والعملية في حياة عبد الستار أبو غدة.....	11
المطلب الثالث: وفاته.....	13
المبحث الثاني: المصرفية الإسلامية، مفهومها، ومفهوم العمليات المصرفية.....	15
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية، والعمليات المصرفية.....	15
المطلب الثاني: مفهوم العمليات المصرفية الإسلامية.....	16
الفصل الأول: الآراء الفقهية عند عبد الستار أبو غدة في العمليات	
الاستثمارية الإسلامية.....	19
المبحث الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في عقود المشاركات.....	20
المطلب الأول: مفهوم المشاركة والمشاركة المتناقصة.....	20
المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب الفقهية والتطبيقية للمشاركة	
المتناقصة.....	23
المبحث الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في عقد المضاربة.....	28

28.....	المطلب الأول: مفهوم المضاربة لغة واصطلاحًا
	المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب الفقهية التطبيقية لعقد
30.....	المضاربة المشتركة.....
44.....	المبحث الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في الصناديق الاستثمارية
44.....	المطلب الأول: مفهوم الصناديق الاستثمارية وأنواعها
	المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في جوانب تتعلق بصناديق الاستثمار
50.....	الإسلامية
56.....	المبحث الرابع: آراء عبد الستار أبو غدة في الصكوك
56.....	المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية وأنواعها
	المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب المتعلقة بالصكوك
61.....	الاستثمارية
69.....	الفصل الثاني: الآراء الفقهية عند عبد الستار أبو غدة في البيوع التمويلية
	المبحث الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع المرابحة والمرابحة (المصرفية)
70.....	للأمر بالشراء
70.....	المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة والمرابحة (المصرفية) للأمر بالشراء
	المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب الفقهية المخالفة لصيغة
72.....	المرابحة المصرفية.....
	المطلب الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب التطبيقية الشرعية لصيغة
78.....	المرابحة المصرفية.....
	المطلب الرابع: ردود عبد الستار أبو غدة على الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق
80.....	بالمرابحة المصرفية
85.....	المبحث الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الإجارة والإجارة التمويلية
85.....	المطلب الأول: مفهوم الإجارة والإجارة التمويلية
	المطلب الثاني: طرق تمويل المؤسسات لإجارة الخدمات كما يراه عبد الستار أبو
88.....	غدة
	المطلب الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في أنواع الإجارة التمويلية والأحكام
89.....	الشرعية الخاصة بها
95.....	المطلب الرابع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة بالإجارة التمويلية
99.....	المبحث الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع التورق
99.....	المطلب الأول: مفهوم التورق

101	المطلب الثاني: الفرق بين العينة والتورق والتوريق.....
101	المطلب الثالث: آراء عبد الستار والعلماء المعاصرين حول التورق المنظم والعكسي.....
107	المبحث الرابع: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع السلم.....
107	المطلب الأول: مفهوم السلم والسلم الموازي.....
108	المطلب الثاني: بيع السلم والسلم الموازي كما يراه عبد الستار أبو غدة.....
112	المطلب الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع السلم.....
114	المبحث الخامس: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع الاستصناع.....
114	المطلب الأول: مفهوم الاستصناع والاستصناع الموازي.....
116	المطلب الثاني: الاستصناع والاستصناع الموازي كما يراه عبد الستار أبو غدة.....
	الفصل الثالث: لآراء الفقهية عند عبد الستار أبو غدة في الخدمات
120	المصرفية الإسلامية.....
120	الآراء الفقهية عند عبد الستار أبو غدة في الخدمات المصرفية الإسلامية.....
121	المبحث الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في القرض الحسن.....
121	المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن.....
	المطلب الثاني: رأي عبد الستار أبو غدة في قضية أخذ العمولة من مبلغ القرض
123	الحسن.....
124	المطلب الثالث: رأي عبد الستار أبو غدة في القروض المتبادلة.....
128	المبحث الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في خطابات الضمان المصرفية.....
128	المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان المصرفي، وأنواعه.....
130	المطلب الثاني: التكيف الفقهي لخطاب الضمان كما يراه عبد الستار أبو غدة.....
135	المبحث الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في الاعتمادات المستندية.....
135	المطلب الأول: مفهوم الاعتمادات المستندية، وأنواعها.....
	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية كما يراها عبد الستار أبو
137	غدة و الفقهاء المعاصرون.....
140	المبحث الرابع: آراء عبد الستار أبو غدة في البطاقات المصرفية.....
140	المطلب الأول: مفهوم البطاقات المصرفية.....
	المطلب الثاني: التكيف الشرعي للعلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة كما يراه
141	عبد الستار أبو غدة.....
145	المطلب الثالث: قضايا شرعية متعلقة ببطاقة الائتمان المصرفية.....

المطلب الرابع: الخلافات الفقهية في جوانب مختلفة للبطاقات المصرفية.....	148
المبحث الخامس: رأي عبد الستار أبو غدة في الأوراق التجارية.....	153
المطلب الأول: مفهوم الأوراق التجارية، وأنواعها، وتكييفها.....	153
المطلب الثاني: مفهوم تحصيل وخصم الأوراق التجارية، والأحكام الشرعية المتعلقة بها عند عبد الستار أبو غدة.....	154
المبحث السادس: آراء عبد الستار أبو غدة في الودائع المصرفية.....	158
المطلب الأول: مفهوم الحسابات المصرفية، وأنواعها.....	158
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للودائع المصرفية النقدية كما يراه عبد الستار أبو غدة.....	161
الخاتمة.....	166
أولاً: النتائج.....	166
ثانياً: التوصيات.....	168
قائمة المصادر والمراجع.....	169
المواقع الإلكترونية.....	182
الملخص باللغة الإنجليزية.....	183

المُلخَص باللغة العربية

الخصاونة، تقى وليد. الإسهامات الفكرية لعبد الستار أبو غدة في المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2022م، (إشراف الدكتورة خلود أحمد طنش).

هدفت الدراسة إلى بيان إسهامات الفكرية عند عبد الستار أبو غدة في المصرفية الإسلامية موضحة تصوره لجوانب المعاملات المصرفية الإسلامية، وآرؤه في الخدمات المصرفية، والبيوع التمويلية، والعمليات الاستثمارية. وتناولت الدراسة موقف عبد الستار وتصوره للخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية من خدمة القرض الحسن، والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وتحصيل الأوراق المصرفية وغيرها، كما تناولت آراءه في جانب البيوع التمويلية التي تقوم بها من بيع المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة التمويلية، وبيع السلم، والتورق، وما يرتبط بها من ضوابط وقيود لا بد من الالتزام بها، وانتهت الدراسة بتوضيح إسهامات عبد الستار الفكرية فيما يتم من عمليات استثمارية في المصارف الإسلامية من عقود المشاركات، والمضاربات، والصناديق والصكوك الاستثمارية، وتضمنت الدراسة مقارنة آراءه مع من وافقه وخالفه من العلماء المعاصرين، وندوات الاقتصادية، والمجامع الفقهية. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنّ الدكتور عبد الستار لم يرفض أي صيغة أو أسلوب تمويلي رفضًا تامًا، وإنما ذكر الإشكالات الشرعية التي تعلق بكل صيغة وعمل على إقصاءها لتطبق تطبيقًا صحيحًا، مع ذكره لمجموعة من البدائل الشرعية لتكون تلك البدائل أداة لجذب الودائع وتوظيفها في مشاريع استثمارية مختلفة، كما أوصت هذه الدراسة بمجموعة توصيات كان من أهمها: ضرورة الرجوع إلى آراء عبد الستار أبو غدة، ووضعها على الجانب التطبيقي في معاملات المصارف الإسلامية باختلاف أنواعها، وخاصة في الجوانب التي وافقت قرارات مجمع الفقه الإسلامي، وندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والكثير من العلماء المعاصرين.

الكلمات المفتاحية: الإسهامات الفكرية، عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

بعد أن مرَّ على أُمَّتنا الإسلامية زمان أنكر فيه المنكرون وجود أية قيم أخلاقية تحكم النشاط الاقتصادي، ودخلت فيه المصارف الربوية إلى الدول العربية والإسلامية، وتخوف الكثير من العلماء في ذلك الوقت من التعامل معها نتيجة تعاملها بالربا، بدأ العلماء المسلمون والمفكرون بمحاولة البحث عن بديل إسلامي للمصارف التقليدية، فظهرت العديد من المحاولات الفردية في كثير من الدول العربية والإسلامية ومضت في تطورها حتى ساهمت في ظهور المصارف الإسلامية، ثم انتشر بعد ذلك الفكر المصرفي الإسلامي في منتصف السبعينيات، والثمانينيات، والتسعينيات من القرن الماضي، حتى تطور واتسع في بدايات القرن الحالي (الواحد والعشرين).

والفكر المصرفي الإسلامي هو أحد فروع الفكر الاقتصادي، ويتناول الفكر المصرفي الإسلامي مجموعة الرؤى والأفكار التي تتعلق بالمصارف الإسلامية من حيث أهدافها، وخصائصها، وكذلك الأنشطة التي تمارسها سواء في آلية توريد الأموال، أو آلية توظيفها واستثمارها، أو في تكييف الخدمات المصرفية، فدور الفكر المصرفي الإسلامي هو تفسير وبيان ما هو موجود، وتوجيه ما ينبغي أن يكون عليه الحال في المصارف الإسلامية المعاصرة، والفكر المصرفي الإسلامي يعنى بذلك لارتباطه الوثيق بالفقه الإسلامي وبالعقيدة والأخلاق الإسلامية المرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة التي يلتزم بها الفكر المصرفي الإسلامي.

ومن أبرز العلماء المعاصرين الذين أثروا بأفكارهم النيرة والمهمّة في مجال المصرفية الإسلامية وترجموها على شكل كتب وأبحاث علميّة فضلاً عن مشاركتهم بالعديد من الندوات

العلمية في ذلك المجال، سواء في جانب البيوع التمويلية، أو جانب الخدمات المصرفية الإسلامية، وجانب العمليات الاستثمارية، بالإضافة إلى إسهامهم بالعديد من الفتاوى الشرعية المتعلقة بفتاوى مجمع الفقه الإسلامي، العالم الاقتصادي الإسلامي عبد الستار أبو غدة؛ وللقوف على أبرز الإسهامات الفكرية عنده في مجال المصرفية الإسلامية جاءت الدراسة بعنوان: الإسهامات الفكرية عند عبد الستار أبو غدة في المصرفية الإسلامية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

مع تطور وتقدم الفكر المصرفي الإسلامي الحديث ظهرت العديد من الإسهامات التي تحدثت عن خصائص وجوانب مختلفة للنظام المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى تعدد الدراسات العلمية والجهود البحثية في مجالات مختلفة في الصيرفة الإسلامية منها: جانب البيوع التمويلية، وجانب العمليات الاستثمارية، وجانب الخدمات المصرفية، وقد كان لعبد الستار أبو غدة العديد من الإسهامات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية لكنها موزعة بالعديد من كتبه وأبحاثه؛ لذا كان من الضروري تجميع آرائه وربطها وتحليلها مع بعضها البعض، وتتمثل مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس

الآتي: ما الإسهامات الفكرية عند عبد الستار أبو غدة في المصرفية الإسلامية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما آراء عبد الستار أبو غدة في العمليات الاستثمارية الإسلامية؟
2. ما آراء عبد الستار أبو غدة في البيوع التمويلية؟
3. ما آراء عبد الستار أبو غدة في الخدمات المصرفية الإسلامية؟

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف الدراسة بالنقاط التالية:

1. بيان آراء عبد الستار أبو غدة في العمليات الاستثمارية الإسلامية.
2. توضيح آراء عبد الستار أبو غدة في البيوع التمويلية.
3. إبراز موقف عبد الستار أبو غدة في الخدمات المصرفية الإسلامية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

الأهمية العلمية للدراسة، تتمثل الأهمية العلمية للدراسة بالآتي:

1. أنّ هذه الدراسة ذات أهمية بالنسبة لطلبة العلوم الشرعية، وذلك لتوضيح التكوين العلمي لديهم في مجال الاقتصاد الإسلامي بشكل صحيح ودقيق.
2. بالنسبة للمختصين في المعاملات المالية الإسلامية، وذلك يرفدهم بأهم قرارات وآراء عبد الستار أبو غدة في جانب المعاملات المالية الإسلامية وما يتعلق بها من جزئيات.
3. مراكز البحوث الشرعية والدراسات الإسلامية، لتزويدهم بأبحاث وقرارات الدكتور عبد الستار أبو غدة كأحد أعلام الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لإبراز موقفه الجلي والواضح في مختلف جوانب التطبيق المصرفي الإسلامي.
4. المجالات العلمية المتخصصة في الدراسات الإسلامية، لنشر الأبحاث والدراسات والقرارات المتعلقة بالدكتور عبد الستار أبو غدة ليستفيد منها كل من يبحث في الآراء الاقتصادية.

الأهمية العملية للدراسة، تتمثل بالجوانب الآتية:

1. أن الدراسة ذات أهمية بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بما في ذلك هيئات الرقابة الشرعية، من خلال الإجابة عن كل الإشكاليات التي قد يواجهونها في المجال التطبيقي لصيغ التمويل، والخدمات المصرفية الإسلامية.

2. أن الدراسة ذات أهمية بالنسبة لدائرة الإفتاء، لرفدهم بأهم الفتاوى التي توصل إليها الدكتور عبد الستار أبو غدة في مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالتطبيقات المصرفية الإسلامية.

3. أن الدراسة ذات أهمية بالنسبة للعاملين في مجال الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لضمان سلامة الجانب التطبيقي في جانب العقود، وجانب المعاملات المصرفية الإسلامية.

حدود الدراسة

سيتم تحديد الدراسة بتناول الإسهامات الفكرية للدكتور عبد الستار أبو غدة في المصرفية الإسلامية من خلال الاطلاع على مجموعة من كتبه ومؤلفاته، ومراجعته للكتب ومنها: صناديق الاستثمار الإسلامية، أوفوا بالعقود، والإجارة، والبيع المؤجل، والخيار وأثره في العقود، الديون وتداولها.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات وفي حدود علم الباحثة، ومن خلال مراجعة الدراسات السابقة، ورسائل الماجستير، وأطروحات الدكتوراه، والأبحاث المنشورة، لم تكن هناك دراسات متخصصة في صلب الموضوع أو تناولت بعض جوانب الإسهامات الفكرية عند الدكتور عبد الستار أبو غدة في المصرفية الإسلامية، لذلك تمت إضافة دراسات سابقة ذات العلاقة بموضوع الآراء الاقتصادية عند العلماء والمفكرين في مجال الاقتصاد بشكل عام، وفي مجال المصرفية الإسلامية بشكل خاص.

1. دراسة الزبون (2018)⁽¹⁾ بعنوان: "الآراء الاقتصادية عند فريق المصري: دراسة مقارنة".

هدفت الدراسة الدراسة بداية إلى معرفة الآراء الاقتصادية عند فريق المصري، ودراستها دراسة مقارنة من عدة جوانب منها: معرفة الجهود العلمية للمصري في مجال الاقتصاد الإسلامي، مع توضيح القضايا التي انفرد فيها فريق المصري، وتفحص آراء المصري الاقتصادية في مجال التأمين، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، وبيع التقسيط، وبيع العربون، وعقد المضاربة، والتعرف على طبيعة آراء الموافقين والمعارضين له، وتناولت الدراسة عدة موضوعات بدأت بدراسة آراء العلماء والمذاهب الدينية في التأمين وأنواعه وخصائصه، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، وبيع التقسيط، وعقد المضاربة، ثم انتقلت إلى بيان مفهوم عقد البيع، وأركانه، وأنواعه، ومشروعيته، بالإضافة إلى بيان مفهوم المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ومشروعيتها، وأدلتها الفقهية، وانتقلت بعد ذلك إلى بيان مفهوم بيع التقسيط وموقف العلماء منه في جزئيات محددة وعلى وجه الخصوص رأي فريق المصري وأدلته في ذلك، وانتهت بتناول عقد المضاربة وما يتعلق به من مسائل وآراء العلماء فيها، من ضمان رأس مال المضاربة، وتوزيع الأرباح في عقد المضاربة الثنائية والمشاركة وغيرها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها: أن فريق المصري أجاز التأمين التعاوني، والتأمين التجاري ضمن شروط محددة، وبيع التقسيط، وبيع العربون، وعقد المضاربة مع عدم جواز ضمان رأس مال المضاربة من العامل، وإجازته لخلط مال المضاربة من المصارف الإسلامية، وأفتى بعدم جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء بأي شكل من الأشكال.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الزبون، بالمواضيع التي سيتم بيان آراء عبد الستار أبو غدة فيها من جانب العقود مثل: عقد المضاربة والمرابحة للأمر بالشراء، وتختلف الدراسة عن دراسة

(1) الزبون، محمد، الآراء الاقتصادية عند فريق المصري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2018م.

الزبون ببيان آراء عبد الستار أبو غدة في جانب الخدمات المصرفية الإسلامية، وتوضيح فتاوى

عبد الستار أبو غدة في المسائل التي سيتم ذكرها مع معرفة من وافقه ومن خالفه إن وجد

2. دراسة الخلف (2016)⁽¹⁾ بعنوان: "الفكر المصرفي الإسلامي: دراسة تقييمية".

هدفت الدراسة إلى تعريف الفكر المصرفي الإسلامي، وبيان مراحل تطوره، إضافة إلى بيان تصورات الرواد الأوائل والمفكرين المؤسسين للمصارف الإسلامية، وأهدافها، وخصائصها، إضافة إلى بيان الأطر العقدية التي استند إليها المفكرون لتكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية وآلية توظيفها، وبيان الأطر العقدية لتكييف الخدمات المصرفية، وتقويم تلك الأفكار من الناحية العملية والتطبيقية، والفرق بين واقع المصارف الإسلامية وطموح المفكرين، وتناولت الدراسة نشأة الفكر الإسلامي ومراحل تطوره، ثم انتقل بعد ذلك إلى تعريف المصارف الإسلامية، وأهدافها، وخصائصها، وأسسها في فكر المؤسسين، بالإضافة إلى بيان الفكر المصرفي المتعلق بالأطر العقدية لآلية توريد الأموال، واختتمت الدراسة ببيان الفكر المصرفي المتعلق بالأطر العقدية لتكييف الخدمات المصرفية، وخلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها: أنّ هناك اختلافات بين التنظير الفكري للمصارف الإسلامية وبين الواقع العملي والتطبيقي، ثمّ أنّ معظم المفكرين والعلماء المعاصرون اختاروا تكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية بناءً على عقد المضاربة وهذا ما رجحه الباحث، مع احتفاظ المصرف الإسلامي بمركز المضارب وعدم تحوله لرب مال عند دفع المال للمستثمرين، مع عدم جواز ضمان الودائع الاستثمارية من قبل المصرف الإسلامي. وتتفق هذه الدراسة مع دراسة خلف من حيث المواضيع التي سيتم تناولها والمتعلقة بتوظيف الأموال وتوريدها إضافة إلى تكييف الخدمات المصرفية، وتختلف عنها ببيان فكر الدكتور عبد الستار أبو غدة في جانب البيوع التمويلية والعمليات الاستثمارية.

(2) الخلف، محمد، الفكر المصرفي الإسلامي: دراسة تقييمية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، 2016م.

3. دراسة الصمادي (2014)⁽¹⁾ بعنوان: "الآراء الاقتصادية عند عبد العزيز الخياط".

هدفت الدراسة إلى إبراز دور عبد العزيز الخياط وبيان إسهاماته في الجانب الاقتصادي والقضايا الاقتصادية، باعتبار الاقتصاد الإسلامي دعامة من الدعامات الهامة والرئيسية في الدولة الإسلامية، وتناولت هذه الدراسة جوانب من الفكر الاقتصادي عند عبد العزيز الخياط، حيث بدأت الدراسة ببيان وتوضيح آراءه الاقتصادية في الملكية والمال والربا، وما يتعلق بهذه الجزئية من وظائف اقتصادية واجتماعية، وبيان آراءه في العمل ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى دور الدولة في إدارة مؤسسة صندوق الزكاة، وانتقل بعد ذلك إلى توضيح صيغ الاستثمار والتمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية، وانتهت الدراسة ببيان آراء الخياط في الشركات على الصعيدين الفقهي الإسلامي والقانون الوضعي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها: أن الفكر الاقتصادي عند عبد العزيز الخياط تميز بالمرونة في التعامل مع المذاهب الفقهية، والتركيز على فقه الواقع والقضايا الاقتصادية المعاصرة، بالإضافة إلى أن المال والملكية في وجهة نظر الخياط، وتركيزه لهما دور عظيم في تنظيم حياة الإنسان، وأن العمل والسعي لهما الدور البارز في التنمية الاقتصادية، وأن المصارف الإسلامية لها دور واضح وإسهام كبير في التنمية الاقتصادية، وهذا يكون بالتركيز على جانب المعاملات والعمليات التي تقوم بها.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة صمادي بالمواضيع التي سيتم بيانها مثل: صيغ الاستثمار وضوابط العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية، وتختلف عنها ببيان رأي عبد الستار أبو غدة في مجال البيوع التمويلية، بالإضافة إلى بيان رأيه بالخدمات المصرفية الإسلامية، وما يتعلق بها من ضوابط شرعية.

(1) الصمادي، صهيب، الآراء الاقتصادية عند عبد العزيز الخياط، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، 2014م.

إضافة الدراسة

تكمن إضافة الدراسة في الآتي:

1. بيان الإسهامات الفكرية عند عبد الستار أبو غدة في المصرفية الإسلامية، وتجميع آرائه واستقراءها وتحليلها بدراسة مستقلة.
2. توضيح فتاويه وترجيحاته في المسائل التي سيتم تناولها، ومن اتفق معه من العلماء المعاصرين، ومن خالفه إن وجد.

منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع آراء عبد الستار أبو غدة من كتبه وأبحاثه ومؤلفاته وجمعها، وترتيبها، وربطها مع بعضها البعض واستقراءها، والمنهج التحليلي وذلك بعرض أهم فتاويه في مجمع الفقه الإسلامي ومقارنتها وتحليلها مع ما توصل إليه غيره من العلماء في الاقتصاد الإسلامي، سواء أكانت آراء متوافقة أم آراء متعارضة مع آراء الدكتور عبد الستار أبو غدة.

الفصل التمهيدي

التعريف بعبد الستار أبو غدة والمصرفية الإسلامية

يعرض هذا الفصل تعريفاً مجملاً بعبد الستار أبو غدة، مولده ونشأته وتلقيه للعلم، وأبرز وأهم المحطات العلمية والعملية وإسهاماته في الدعوة الإسلامية، بالإضافة إلى التعريف بالمصرفية الإسلامية ببيان مفهومها وخصائصها وعناصرها، ويتكون هذا الفصل من مبحثين، هما:

المبحث الأول: التعريف بعبد الستار أبو غدة.

المبحث الثاني: المصرفية الإسلامية، مفهومها، ومفهوم العمليات المصرفية.

المبحث الأول: التعريف بعبد الستار أبو غدة

يعد عبد الستار أبو غدة أحد أعمدة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، حيث جمعت مؤلفاته بين العلوم الإسلامية الفقهية من أبرزها كتاب الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، والعلوم الإسلامية الاقتصادية، حيث كان له إسهامات واسعة في جانب الاقتصاد الإسلامي، وجانب الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى تخصصه الواسع في جانب الزكاة والوقف وعلى إثر ذلك كان باحثاً وخبيراً بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف في الكويت لغاية عام 1990م⁽¹⁾، وقد كان معداً للمادة العلمية لعدد من البرامج التلفزيونية، وهي "مواسم الخير"، و"تجارة عن تراض"، و"فقه الأسواق"⁽²⁾، لهذا كان له الدور الأبرز في الحقل الإسلامي في مختلف جوانبه وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: مولده، ونسبه، ونشأته العلمية

عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة هو عالم اقتصادي، وباحث سوري من مواليد مدينة حلب السورية في 18 ذي الحجة 1358هـ، الموافق 1940/1/28م، وقد رعاه عمه الشيخ العالم المسلم السوري عبد الفتاح أبو غدة في شبابه، وأدخله دار الحفظ حيث حفظ القرآن الكريم، وهو ابن عم حسن بن عبد الغني شافاه الله وعافاه، وهو من أقران شيخنا العلامة المحدث محمد عوامة في مراحل طلب العلم، وكما اتضح من الحديث أنه من عائلة اشتهرت بالعلم والدعوة⁽³⁾، وقد حصل عبد الستار أبو غدة على شهادة البكالوريوس في الشريعة عام (1964م) من جامعة دمشق، كما

(1) الشيخ عبد الستار أبو غدة، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، على شبكة الإنترنت، نشر في 23/

أكتوبر/2020، اطلع عليه في 24/1/2022م، <https://www.cilecenter.org/ar/node/1104>.

(2) مكي، مجد، مقال بعنوان الدكتور عبد الستار أبو غدة الفقيه الأصولي، مجلة رابطة العلماء السوريين، على شبكة الإنترنت، نشر في 25/أكتوبر/2020، اطلع عليه في 24/1/2022م، https://islamsyria.com/site/show_cvs/1422.

(3) مكي، مجد، مقال بعنوان: الدكتور عبد الستار أبو غدة الفقيه الأصولي، مجلة رابطة العلماء السوريين، على شبكة الإنترنت، نشر في 25/أكتوبر/2020، اطلع عليه في 24/1/2022م، https://islamsyria.com/site/show_cvs/1422.

حصل على البكالوريوس في الحقوق عام (1965م) من نفس الجامعة، ثم واصل بعد ذلك دراسته العليا في جامعة الأزهر بمصر، فحصل على ماجستير في الشريعة عام (1966م)، ثم ماجستير في علوم الحديث عام (1967م)، ثم حصل بعد ذلك على الدكتوراه في الشريعة في مجال "الفقه المقارن" عام (1975م) من جامعة الأزهر، وهو متخصص في الفقه الإسلامي المقارن، وعلى وجه الخصوص في مجال فقه المعاملات المالية والدراسات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى خبرته الواسعة في موضوعات الزكاة والأوقاف، وفقه المحاسبة والمراجعة، والدراسات القانونية والتربوية، بالإضافة إلى خبرته في مجال تحقيق المخطوطات، والطب الإسلامي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المحطات العلمية والعملية في حياة عبد الستار أبو غدة

بناءً على الخبرات الواسعة لأبي غدة في المجالات التي تم ذكرها في المطلب الأول، فقد تقلد العديد من المناصب العملية⁽²⁾:

1. بدأ أبو غدة العمل رئيساً للهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام، وخبيراً ومقرراً للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية بين عام (1977-1990م)، ومدرساً لمواد جامعية بكلية الشريعة وكلية الحقوق في جامعة الكويت بالفترة ما بين (1983-1986م)، وأستاذاً زائراً بمركز صالح كامل للدراسات الاقتصادية الإسلامية بجامعة الأزهر، بالفترة ما بين (1990-1991م).

2. كان عضواً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وعضواً للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وعضواً لمجلس المعايير المحاسبية، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ (1995م) ولغاية وفاته (2020م).

(1) **الشيخ عبد الستار أبو غدة**، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، على شبكة الإنترنت، نشر في 23/

أكتوبر/2020، اطلع عليه في 24/1/2022م، <https://www.cilecenter.org/ar/node/1104>

(2) **الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة**، مجلة INTERNET ARCHIVE، WayBack Machine، على شبكة

الإنترنت، نشر في 23/أكتوبر/2020م، اطلع عليه في 24/1/2020م، <https://web.archive.org/web/>

https://www.uab.ae/images/Documents/dr_abu_ghuddah_ar.pdf

3. عمل نائباً لرئيس الهيئة الشرعية لسوق دبي المالي، وعضواً تنفيذياً في الهيئة الشرعية لمصرف سورية المركزي، كما عمل رئيساً للهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي عام (2006م)، وعضواً في الهيئة الشرعية لمصرف البحرين المركزي، وكان نائباً لرئيس الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي، وعضواً في الهيئة الشرعية لمصرف الشارقة الإسلامي، ورئيساً للهيئة الشرعية لشركة أبو ظبي الوطنية للتكافل، بالإضافة إلى أنه كان عضواً وخبيراً في العديد من المؤسسات المالية والمجامع الفقهية رحمه الله تعالى.

4. أَلَّفَ وحقق العديد من الكتب العلمية، ودرَّب، وأعدَّ حقائب تدريبية للعديد من الدورات المتخصصة بالمصرفية الإسلامية.

وله العديد من المؤلفات التي جمع فيها حصاد جهده، وخبرته الواسعة في مختلف مجالات العلوم الإسلامية الفقهية، والاقتصادية، ومنها: الخيار وأثره في العقود، ودور الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، وبحوث في الفقه الطبي، والصحة النفسية من منظور إسلامي، ودليل الزكاة، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، بالإضافة إلى كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، والبيع المؤجل، وأوفوا بالعقود، بالإضافة إلى أنه حقق مجموعة من الكتب منها: أحكام المعاملات الشرعية، وإتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، والأربعين في إرشاد السائرين، وشرح القواعد الفقهية، والفصول القواطع عند انقراض حملة الشريعة، وهناك مجموعة مؤلفات راجعها منها: صناديق الاستثمار الإسلامية، والدليل الشرعي للإجارة، والدليل الشرعي للمرابحة، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، وكتاب المضاربة الشرعية (القراض)، وزكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات⁽¹⁾.

(1) القطان، عبد الستار، مقال بعنوان شيخ عبد الستار أبو غدة، رابطة العلماء السوريين، على شبكة الإنترنت، نشر في 25/ أكتوبر/ 2020م، واطلع عليه في 24/ 1/ 2022م، https://islamsyria.com/site/show_cvs/1421

المطلب الثالث: وفاته

بوفاة العالم عبد الستار أبو غدة فقدت الأمة قامة من قامات العلم، وعمودًا من أعمدة المكابدة، والمثابرة، والاجتهاد، وإمام من أئمة الفقه الذي قلَّ نظيره في هذا الزمان. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"⁽¹⁾، توفي العالم الاقتصادي والفقيه السوري عبد الستار أبو غدة يوم الجمعة والذي صادف (23/أكتوبر/2020) في مدينة مونتريال بكندا عن عمر ناهز الثمانين عامًا إثر إصابته بفيروس كورونا⁽²⁾، وهو أحد أبرز علماء الاقتصاد الإسلامي والمصيرفة الإسلامية، وقد نعاه الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين علي القرة الداغي على صفحته بتويتر قائلاً " فقدنا أحًا كريمًا، وعالمًا فقيهاً، واقتصاديًا عظيمًا" وأضاف بأن الشيخ أبو غدة قضى عمره في خدمة العلوم الإسلامية، وخاصة الاقتصاد الإسلامي في جانبه العملي، والصيرفة، والصكوك الإسلامية، وقال " قلما يوجد مثله تأصيلًا وتحقيقًا وتخريجًا ومخارج"⁽³⁾.

وقد نعته رابطة العلماء السوريين، ودعت له بالرحمة والمغفرة بعدما ذكرت صفاته الطيبة التي اتسم بها، حيث اشتهر الشيخ أبو غدة بالرزانة، والتواضع الجم، وكانت له أيادٍ بيضاء كثيرة في الخير لا يعلمها إلا الله⁽⁴⁾، وقد نعت المراكز العلمية، والمؤسسات الإسلامية، والقامات الفكرية

(1) الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح بخاري**، دار ابن كثير دمشق، بيروت، 2002م، ط1، الجزء 1، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم 100، ص38.

(2) مقال بعنوان: **وفاة العالم الاقتصادي والفقيه السوري عبد الستار أبو غدة**، الإخوان المسلمون، نشر في 23/أكتوبر/ 2020م، اطلع عليه في 25/1/2022م، <https://www.ikhwanonline.com>

(3) **القره الداغي ينعي عالم الاقتصاد الإسلامي عبد الستار أبو غدة**، وكالة الأناضول، على شبكة الإنترنت، نشر في 23/10/2020م، اطلع عليه في 25/1/2022م، <https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84->

(4) مكى، مجد، **مقال بعنوان الدكتور عبد الستار أبو غدة الفقيه الأصولي**، مجلة رابطة العلماء السوريين، على شبكة الإنترنت، نشر في 25/أكتوبر/ 2020م، اطلع عليه في 24/1/2022م، https://islamsyria.com/site/show_cvs/1422

تلك الشخصية البارزة التي تركت بصمات مضيئة ستكون زادًا ثمينًا، وحصنًا منيعًا لأجيالنا المتعاقبة على مر الأزمان، هذه الشخصية التي مضت حياتها متنقلة من كتابٍ إلى منبرٍ إلى منتدىٍ إلى ندوةٍ، ومن إسهامٍ إلى إسهامٍ في العلوم الإسلامية سواءً الفقهية أو الاقتصادية، فتلك الشخصية كانت عبارة عن نهرٍ من الإنجازات والإسهامات تدفق على مدار عقود من الزمن، رحم الله العالم الإسلامي الفذ عبد الستار أبو غدة، وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا⁽¹⁾.

(1) الهواس، أحمد، الدكتور العالم عبد الستار أبو غدة في نمة الله، مقال نشر في رسالة بوست، على شبكة الإنترنت، نشر في 23/ أكتوبر/2020م، اطلع عليه في 25/1/2022م، <https://resalapost.com>.

المبحث الثاني: المصرفية الإسلامية، مفهومها، ومفهوم العمليات المصرفية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل في جميع بقاع وأصقاع العالم، حيث شهدت المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة تطوراً واسعاً، وملحوظاً من خلال انتقالها من إطار التواجد إلى آفاق التفاعل، وإلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر، ومواكبة مستجداته، مع المحاولة الجاهدة في تقديم كل ما يساعد على تقدم عصر المصرفية الإسلامية لتصبح قادرة على التواجد في كل زمان ومكان، ومقدمة فكراً اقتصادياً مختلفاً يحمل طبيعة خاصة، الأمر الذي يستدعي بيان تعريفها، والإحاطة بخصائصها، وأهم العمليات التي تقوم بها، وهو ما تم عرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية، والعمليات المصرفية

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية

أولاً: يُعرف البنك الإسلامي بأنه " واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار"⁽¹⁾.

ثانياً: وعرفها العالم علي القره داغي بأنها: "مؤسسة مالية تقوم بأعمال الاستثمار والتمويل والخدمات المالية على أساس العقود الشرعية، وتساهم في الادخار والتنمية والتعمير"⁽²⁾.

ثالثاً: ووصفها السبھاني توصيفاً فقهياً وقانونياً بأنها "شركات أموال مساهمة تهدف إلى تحقيق ما يطلبه المساهمون منها وهو الربح عبر تلقي الأموال من الجمهور وتنمية هذه الأموال مضمومة إلى

(1) محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 1997م، د.ط، مج1، ع1، ص160.

(2) داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010م، ط1، ج2، ص529.

أموالها الخاصة، وكل ذلك مشروط بموافقة أنشطتها للأحكام الشرعية كما تتصورها هي ولجان الفتوى والرقابة الشرعية المعتمدة لديها"⁽¹⁾.

وتلاحظ الباحثة أن التعريفين الأول والثاني، جامعين لكل أعمال المصارف الإسلامية مانعين من غيرهما، مُبَيَّنِّين لمقاصد المصارف الإسلامية المتمثلة بتحقيق التنمية الشاملة للإنسان والتعمير النافع للكون، في حين يوضح التعريف الثالث التوصيف القانوني للمصارف الإسلامية باعتبار أنها شركات أموال مساهمة تتسم طبيعة عملها بتحقيق ما يطلبه المساهمون من ربح، وتنمية أموال الجمهور عن طريق صيغ تمويلية مختلفة، وكل ذلك يتم وفق الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى توجيهات لجان الرقابة الشرعية المعتمدة لديها، وتخرج الباحثة بتعريف للمصارف الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية تقوم على مبادئ إسلامية خالية من الربا، وتحمل رسالة الإسلام وهي تطبيق فقه المعاملات الإسلامية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم العمليات المصرفية الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم العمليات المصرفية الإسلامية

تعرف العمليات المصرفية الإسلامية بأنها: "مجموعة من الأنشطة تقوم بها المصارف الإسلامية والتي من شأنها أن تحقق الأهداف المنوطة بها في إطار الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

الفرع الثاني: أنواع العمليات المصرفية الإسلامية

أولاً: خدمات مصرفية

تعرف الخدمات المصرفية على أنها: "تلك الأعمال التي تقدمها المصارف الإسلامية والتي تتعلق بالنقد وأعمال الصيرفة الاعتيادية، من حوالات وتحصيل شيكات وغيرها، على نحو لا يدخل ضمن الأنشطة الإقراضية أو الاستثمارية"⁽³⁾.

(1) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، 2014م، ط1، ص69.
(2) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، أصول المصرفية الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2014م، ط1، ص42.
(3) الشبيلي، يوسف، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2002م، مج1، ص42.

كما وتعرف بأنّها: "تلك الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها بهدف الربح، وتسهيل وتيسير الحياة الاقتصادية، كما وتعد عاملاً أساسياً لكسب العملاء وتوسيع نطاق التعامل مع المصرف"⁽¹⁾.

وتلاحظ الباحثة أنّه من الأفضل أن يبقى التعريف الأول على عمومه؛ باعتبار تعدد الخدمات المصرفية، وليس انحصارها في أنواع معينة، كما وذكر التعريف الثاني الميزة التنافسية التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها، وتتمثل بتوسيع قاعدة العملاء، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة حجم الأرباح.

ومن أهم هذه الخدمات المصرفية⁽²⁾:

1. تحصيل الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات نظير تقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء.

2. إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن العملاء في حالات الاستيراد والتصدير.

3. تأجير الخزائن الحديدية.

4. تقديم القروض الاستهلاكية (القروض الحسنة).

5. قبول الحسابات الودائع المصرفية.

ثانياً: العمليات الاستثمارية

وتعرف على أنّها: "الأعمال التي يقوم بها المصرف الإسلامي لاستثمار أموال المساهمين

الخاصة، واستثمار أموال عملائه وتنميتها عبر أساليب متنوعة، وعقود شرعية تتمثل في المشاركة، والمضاربة"⁽³⁾.

(1) الهييتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر، 1998م، ط1، ص256.

(2) الصيرفي، محمد، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2007م، ط1، ص7-20.

(3) قشوط، هشام وحميده، إبراهيم، الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية (مدخل متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية)، جامعة الجبل الغربي، غريان، ليبيا، 2020م، ط2، ص12.

ثالثاً: بيوع تمويلية

وتعرف على أنّها: "جملة من العقود التي يتركز جُل نشاط المصارف الإسلامية عليها، وتشغل المساحة الأوسع في استثماراتها، ممثلة ببيع المرابحة للأمر بالشراء، وبيع التورق، وبيوع السلم والاستصناع"⁽¹⁾.

وتلاحظ الباحثة أنّه من الواجب أن تكون جميع أنشطة المصارف الإسلامية، ومواردها، واستخداماتها منضبطة بالإطار الشرعي، بما في ذلك الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها، فيشترط أن تكون محكومة بالضوابط الإسلامية؛ لأن الهدف ليس ترك المحرم فقط، بل عمل الواجب في إحياء تعاليم النظام الإسلامي في مجالات عديدة.

(1) السبھاني، عبد الجبار، البيوع التمويلية في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي، الجزائر، 2015م، ع13، مج2، ص2.

الفصل الأول

الآراء الفقهية عند عبد الستار أبو غدة في العمليات الاستثمارية الإسلامية

تعد العمليات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية على اختلاف أنواعها من الاعتبارات الأساسية لتمويل التنمية باعتبار أنها تساهم في الاقتصاد الحقيقي، وترتبط بها الكثير من الجوانب الشرعية التطبيقية التي لا بد من بيانها عند عبد الستار أبو غدة وغيره من العلماء المعاصرين، ويشتمل الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في عقود المشاركات.

المبحث الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في عقد المضاربة.

المبحث الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في الصناديق الاستثمارية.

المبحث الرابع: آراء عبد الستار أبو غدة في الصكوك.

المبحث الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في عقود المشاركات

تعتبر المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي بذلك تلائم طبيعة عمل المصارف الإسلامية، واحتياجات المتعاملين معها، إذ يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهي من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المتبع بالبنوك التقليدية، وترتبط أهميتها بالكثير من الجوانب التي تخص موضوع الشراكة، وكيفية توزيع الربح، وعمر المشروع الاستثماري، والتي من المهم بيانها عند عبد الستار أبو غدة، وستعرض في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة والمشاركة المتناقضة

الفرع الأول: المشاركة لغة

المشاركة تأتي من الشركة وهي: "مخالطة الشريكين ويقال: اشتركنا معاً أي تشاركنا وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المشاركة في الاصطلاح الفقهي

وشرعاً هي: "اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، ثم أطلق إسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين"⁽²⁾، وقيل في الفقه الحنفي عبارة عن "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"⁽³⁾، وقال المالكية يقصد بالشركة "بأن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف للآذن ولنفسه في مال"⁽⁴⁾، في حين ذهب الشافعية إلى أن الشركة هي "ثبوت الحق في

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م، ط3، ج10، ص448.

(2) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م، ط1، مج1، ج1، ص126.

(3) ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2021م، ط2، ج4، ص299.

(4) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ج3، ص3.

شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ"⁽¹⁾، أما الحنابلة فقالوا أنّ الشركة هي "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"⁽²⁾.

الفرع الثالث: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

بدايةً، المشاركة المتناقصة هي: صيغة تمّ استحداثها في المصارف الإسلامية لتكون بديلاً عن القرض الربوي الذي تقدمه البنوك التقليدية لتمويل مشروع استثماري، أو أصل من الأصول الكبيرة بناءً على مبلغ معين مع الفوائد المستحقة عليه، ولكن ما يتم في المصارف الإسلامية هو تقديم الائتمان للعملاء على غير أساس الفائدة عن طريق أسلوب المشاركة المتناقصة، وحقيقتها كالاتي:

هي اتفاق يتم بين طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة، وأصلها الفقهي أنّ كل صفقة تتضمن عقوداً ووعوداً جائزة شرعاً عند الانفراد، تكون كذلك عند الاجتماع، ما لم يكن هناك مانع شرعي من الاجتماع⁽³⁾، كما وعزفتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنّها المشاركة التي يعطي فيها البنك الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، ويكون ذلك إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها⁽⁴⁾.

ويتبين للباحثة من التعريفات السابق ذكرها، أنّ المصرف يشارك أحد عملائه في شراء أصل من الأصول المنتجة، ويكون الغرض من بداية العقد أن تكون المشاركة متناقصة منتهية بالتمليك، تنتهي بتملك العميل للأصل وليس المصرف، وهي مشاركة لأنّ الطرفين يشتركان برأس

(1) الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1955م، ط1، ج3، ص221.

(2) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1968م، د.ط ج5، ص3.

(3) حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة: حقيقتها - صورها - مجالات تطبيقها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 2001م، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص513.

(4) الضرير، الصديق محمد الأمين، أشكال وأساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع19، 1981م، ص22، نقلاً عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

المال، فيدفع العميل نسبة معينة من كامل رأس المال ويدفع البنك باقي النسبة، فيصبح بعد ذلك الأصل ملكًا للطرفين بحسب مساهمة كل منهما برأس المال، ثم يقوم العميل بشراء نصيب المصرف من دخل المشروع المتحقق بصفة متدرجة على حسب عمر المشروع المتفق عليه.

الفرع الرابع: صور المشاركة المتناقصة

هناك مجموعة صور لتملك العميل للمشروع الذي تشاركه مع المصرف، وهي كالاتي⁽¹⁾:

1. هي اتفاق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل من الطرفين في رأس مال المشاركة وشروطها، ويكون بيع الحصة إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها لشريكه المتعامل أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع المصرف فتكون له الحرية ببيع حصته للبنك (شريكه) أو لغيره، وهذه الصورة عند الصديق الضرير لا شبهة في جوازها.

2. والصورة الثانية، هي اتفاق البنك مع المتعامل في المشاركة بتمويل كلي أو جزئي لمشروع ذو دخل متوقع، ويكون على أساس اتفاق البنك مع الشريك في الحصول على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، وهذه الصورة عند الصديق الضرير فيها شبهة ربا؛ لأنَّ البنك دخل في أول المعاملة بهدف أن يعود إليه كامل التمويل الذي دفعه، ويأخذ زيادة عليه نسبة من ربح المشروع.

3. أن يحدد نصيب كل من البنك وشريكه على صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الأصل (موضوع المشاركة)، ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، ويستطيع الشريك إذا شاء أن يقتني أسهم البنك وحصته من المشروع بشكل تدريجي متناقص إلى أن

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين، أشكال وأساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، نقلاً عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 1981م، ع1، ص23.

يتملك العميل المشروع كاملاً، وهذه الصورة لا مانع عند الصديق الضرير من تطبيقها ما دام البيع يتم بعد الشركة بعقد مستقل، وهي شبيهة بالصورة الأولى من حيث أنّ كلا الصورتين عبارة عن بيع أحد الشريكين حصته للآخر، مع اختلاف أنّ تلك الصورة يكون التملك على دفعات، أما الصورة الأولى فيكون التملك دفعة واحدة، وترى الباحثة أنّ تلك الصورة أفضل ما يمكن تطبيقه في المشاركة المتناقصة، لتحقيق العدل والرضا للطرفين، مع ضمان بعدها عن شبهة حصول الربا.

المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب الفقهية والتطبيقية للمشاركة المتناقصة

وضّح عبد الستار أبو غدة في معرض بيانه لجوانب مختلفة تعلق بها المشاركة المتناقصة، مع ملاحظة ما انفرد به من آراء ميّزته عن غيره.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

بداية لا بد من بيان أقسام الشركة، فتقسم الشركة إلى (1):

1. شركة ملك: وهي أن يملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، وفي هذه الشركة لا يتم إبرام عقد مشاركة، لكن يوجد من كل منهما عقد تملك يتمثل في شركة ملك اختيارية (تنشأ بفعل الشريكين)، وشركة ملك إجبارية (تثبت لشخصين فأكثر من غير فعلهما).
2. شركة عقد: وهي الشركة التي تنشأ بإبرام عقد بين الطرفين للاشتراك في مال وربحه.
3. ورأى عبد الستار أبو غدة أن المشاركة المتناقصة هي من قبيل شركات العقود، ومن المقرر أنّ شركة العقد فيها وكالة بين الشريكين، بخلاف شركة الملك (2).

وذهب بعض الباحثين مثل (نزیه حماد)، أنّها من قبيل شركة الملك، وقد استدلت بذلك على

ما قاله الكاساني في معرض بيانه لأنواع الشركات (1).

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، د.ت، ط4، ج5، ص377-378.

(2) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مسقط، عُمان، 2004م، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص394.

في حين ذهب بعضهم مثل (عجيل النشمي)، إلى أنها شركة جديدة مستحدثة، ليست من قبيل شركة العنان، ولا من قبيل شركة الملك، بل تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المتناقصة⁽²⁾.

الفرع الثاني: عقد المشاركة والإسهام في رأس المال

تعد المشاركة المتناقصة في المصطلح الفقهي من شركات الأموال، وهي مشتقة من شركة العنان والتي من شروطها إسهام الشركاء في رأس المال، ويكون ذلك بتقديم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، وتكون إما على شكل مبالغ نقدية أو عينية⁽³⁾، كما وتعتمد حصص الملكية الخاصة بكل طرف بتحميل الخسارة إن وقعت، ويكون ذلك بكل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر⁽⁴⁾، وفي حالة اقتصار البنك على المساهمة النقدية بكامل رأس المال لا تسمى مشاركة، بل تصبح مضاربة يكون البنك فيها رب المال، والمتعامل الذي يقوم بإدارة المشروع مضارب، وهذا ما اتفق به عبد الستار أبو غدة مع مجلس المعايير الشرعية، وما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بدورته الخامسة عشرة بشأن الإسهام برأس المال⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: تضمن المشاركة المتناقصة على وعد بالتمليك

إن أهم ما يميز المشاركة المتناقصة عن المشاركة الثابتة أو الدائمة، هي مسألة تقديم البنك وعد لشريكه بتمليك حصته (للبنك)، أما إذا وقع التمليك دون ترتيب سابق له فلا يسمى ذلك (مشاركة متناقصة)، وهذا احتمال قد يرد في كل عقد مشاركة.

(1) حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة: حقيقتها - صورها - مجالات تطبيقها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 519.

(2) النشمي، عجيل، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستحدثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 2001م، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص 568.

(3) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 402.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، معيار رقم 12، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، بند 4/5، ص 346.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 2004م، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، قرار رقم 136(15/2)، ص 645.

وتوصل عبد الستار أبو غدة إلى أنّ الوعد بالتملك التدريجي بإحدى صورته، هو وعد ملزم لأحدى طرفي المشاركة، والذي في معظم الحالات يصدر من البنك لمصلحة المتعامل معه، وذلك يكون بهدف تحقيق ميزيتين أهمهما: خروج البنك من المشاركة لإتاحة الفرصة باستثمار أمواله في صيغ أخرى، وتمكين الشريك الآخر الذي دخل في المشاركة المتناقصة من الانفراد بملكيته، ويمكن أن يصدر الوعد الملزم من المتعامل مع البنك، ويكون لصالح البنك نفسه في حال كان هدف البنك التخلص من المشاركة كيلا تكون عبئاً عليه، ويصدر ذلك النوع من الوعد في المشاريع التخصصية التي لا تتوافر لدى البنك القدرة على الاستمرار في تشغيلها وإدارتها، فحصول البنك بذلك على وعد ملزم من المتعامل معه، هو طريقة تملك حصة البنك تدريجياً⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بصدده مناقشته لموضوع المشاركة المتناقصة⁽²⁾.

وقد اتفق وهبة الزحيلي مع ما تقدّم إليه أبو غدة بشأن صدور الوعد الملزم من البنك للمتعامل معه، بشرط أن يتم البيع بصفة مستقلة عن عقد الشركة، واختلف معه بشأن المواعدة الملزمة فذهب الزحيلي إلى منعها؛ باعتبار أنّها تعاقب ضمني يجر إلى عقدين في عقد⁽³⁾.

وقد ردّ الدكتور أبو غدة على من أورد شبهة تشبيه المشاركة المتناقصة ببيع الوفاء⁽⁴⁾ ورفض تطبيق تلك الصيغة، وكانت حجتهم أنّ المصرف اشترى حصته في شركة ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة، وما يحصل في بيع الوفاء أنّ الدائن يشتري عيناً من المدين فينتفع بها إلى حين تسديد المدين الدين، لكن بالنظر إلى حقيقة الأمر نجد أنّ المشاركة

(1) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مسقط، عُمان، 2004م، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص403.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 2004م، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، قرار رقم 136(15/2)، ص645.

(3) الزحيلي، وهبة، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2001م، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص492.

(4) بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنّه متى وقى الثمن استرد العقار، ينظر إلى سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997م، ط3، ج3، ص90.

المتناقضة لا تشبه بيع الوفاء بأي حال؛ لأنَّ المشتري في بيع الوفاء يكون مالكاً بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند تسديد الدين، فنتيجة لذلك العقد معيب والشرط منافٍ لمقتضى العقد، أما ما يتم في المشاركة المتناقضة فالمصرف شريك يتصرف بما تقتضيه حقوق الشراكة، ويلتزم بما يتطلب من التزامات، وهذه المعاملة لا تتضمن إلا وعد من المصرف ببيع حصته إلى الشريك عند توافر المبلغ المطلوب⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المواعدة الملزمة بين الطرفين على التملك

ذهب عبد الستار أبو غدة إلى أنَّ المواعدة تأتي بمعنى صدور وعد من الطرفين بإجراء تصرف في المستقبل، وهي بالأصل صيغة مشاركة تتضمن صدور وعد من طرف بأنه سيشتري شيئاً معيناً، والوعد من الطرف الآخر بأنه سيبيع ذلك الشيء إليه، ويشترط بذلك صدور التعهد من الطرفين الواعد والموعود؛ لأنَّ صدوره من طرف واحد لا يعتبر مواعدة ولو اقترن به قبول الموعود للوعد؛ باعتبار أنَّ القبول هو موافقة على الاستعادة من الوعد وليس وعداً بامرٍ مقابل له.

والمواعدة الملزمة للطرفين كما لاحظ عبد الستار أبو غدة، أنَّها غير ممنوعة شرعاً، وإنَّما تمَّ منعها بقرار مجعبي يتعلق بعمليات المراجعة؛ والسبب في ذلك أنَّ المواعدة الملزمة التي تصدر من الأمر بالشراء ومن سيبيع بالمراجعة تشبه العقد، فتكون من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك⁽²⁾، وهذا ما اتفق به أبو غدة مع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء⁽³⁾، ولذلك يرى أبو غدة أنَّ بيع المراجعة يأخذ حكماً خاصاً يختلف عمّا تأخذه العقود الأخرى في المواعدة الملزمة، وعليه اتفق عبد الستار مع هيئة المحاسبة والمراجعة

(1) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 404.

(2) المرجع نفسه، ص 405.

(3) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبد الحق العيفة، جدة، السعودية، د.ت، قرار رقم 41(5/5،3/2)، ص 81.

بعدم وجود مانع من صدور المواعدة الملزمة في المشاركة المتناقصة؛ من خلال صدور وعد ملزم من البنك بالتملك⁽¹⁾.

الفرع الخامس: عقد استئجار العميل حصة البنك في المشاركة

ذهب عبد الستار أبو غدة إلى جواز قيام أحد طرفي عقد الشركة استئجار حصة شريكه بأجر معلوم، ولمدة محدودة بحيث يبقى كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية لحصته طوال عقد المشاركة، وينطبق على هذا الأحكام العامة لعقد الإجارة، ويمكن لهذا النوع من الإجارة شيوع محلها لإمكانية الانتقال بالعين المؤجرة كلها، فيكون بعضها بملك الشريك المستأجر العين، والبعض الآخر يكون بملك الشريك الآخر (البنك) الحصص، ويملك المتعامل منفعتها بموجب عقد الإجارة، وهنا لا يحتاج إلى تطبيق قسمة المنافع بالمهاياة الزمانية والمكانية التي يلجأ إليها في استئجار حصة شائعة من أحد الشريكين فقط⁽²⁾، وهذا ما رجّحه مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم (136)، بعد مناقشة موضوع المشاركة المتناقصة من قبل العلماء المختصين⁽³⁾، ومجلس المعايير الشرعية (الأيوبي)⁽⁴⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، البحرين، 2017م، د.ط. معيار رقم 12، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ص346.

(2) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص307.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، قرار رقم 136(15/2)، ص646.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، معيار رقم 12، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، بند(9/5)، مرجع سابق، ص347.

المبحث الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في عقد المضاربة

للمضاربة أهمية خاصة في عالم الاستثمار، إذ تعد من المعاملات الاقتصادية التي تفتح آفاقاً أمام المستثمرين للعمل في مشاريع تحقق منافع مشتركة، وتكمن أهميتها أنّها من العقود التي تعود بالنفع على طرفي العقد، وعلى عامة المجتمع، وهي عقد يجمع بين طرفين أحدهما يملك الخبرة والإدارة في مجالات الاستثمار ولا يملك المال، والآخر يملك المال ولا يملك القدرة على الاستثمار بنفسه، ولو طبقت تلك الصيغة في المصارف الإسلامية على الوجه المطلوب لكانت من أكبر وأهم روافدها، ويكتنف ذلك العقد العديد من الجوانب والقضايا التي لا بد من بيانها وتوضيحها عند المفكر الاقتصادي عبد الستار أبو غدة، وهذا ما ستقوم الباحثة بعرضه.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة

المضاربة "لفظ على وزن مفاعلة، ومشتق من الضرب، وهو السير في الأرض، وشرعاً: هو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من رجل آخر"⁽¹⁾، ويتبين للباحثة أنّ مصطلح (السير) يأتي بمعنى التجارة والكسب وطلب الرزق.

الفرع الثاني: المضاربة في الاصطلاح الفقهي

الحنفية: وعُرف عندهم بأنّه: "دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنّه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح"⁽²⁾.

(1) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م، ط1، مج1، ص218.
(2) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م، ط2، ج3، ص19.

المالكية: وعُرف عندهم بأنه: "إعطاء الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم، يأخذه العامل من ربح المال على أي جزء كان مما يتفقان عليه"، ولا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد⁽¹⁾.

الشافعية: "عند أهل الحجاز يسمى بالقراض، ومشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح أو من المقارضة، لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك، والعمل من العامل، وعند أهل العراق المضاربة أن يدفع شخص مالا لشخص آخر ليتجر فيه والربح مشترك"⁽²⁾.

الحنابلة: ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية من وصف للمضاربة، فقالوا هي: "دفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما"⁽³⁾، ولا يصح لرب المال اشتراط الربح لطرف واحد أو بمبلغ مقطوع، وليس للمضارب ربح إلا بعد استيفاء رأس المال، ولا يجوز للمضارب أن يشترط على رب المال بالعمل معه وكذلك العكس، كما لا يجوز للمضارب أن يضارب لشخص آخر خاصة إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل ذلك يجب عليه رد نصيبه من الربح في شركة الأول، ولا يصح لرب المال أن يشتري شيئا لنفسه من مال المضاربة.

وتلاحظ الباحثة من التعريفات السابق ذكرها، تضمنها للشروط التي تتعلق برأس المال والتي منها: أن يكون نقداً معلوماً، بالإضافة إلى تسليمه للمضارب بمعنى إطلاق يده بالتصرف فيه، واشتراك الطرفين بالربح بما يتم الاتفاق عليه بنسبة شائعة، كما ويلاحظ أنها تشترك من حيث المضمون والمعنى، فالمضاربة هي عقد شركة يقدم فيه الطرف الأول المال ويسمى رب المال، في حين يقدم الطرف الثاني العمل باعتبار أن لديه الخبرة والكفاءة، والأمانة، ويسمى المضارب، والربح

(1) القرطبي، محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004م، د.ط، ج4، ص21.

(2) الشرييني، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، مرجع سابق، ص397-398.

(3) ابن قدامة، موفق الدين، **المقنع**، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، 2000م، ط1، ج1، ص197-199.

بينهما حسب الاتفاق بنسبة شائعة، والخسارة على رب المال، أما المضارب فيخسر جهده، كما وتضمن تعريف المالكية ما هو معلوم على عقد المضاربة، أنه من عقود الأمانات يد المضارب فيه يد أمانة لا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير، أما قضية تضمين المضارب دون إثبات أنه تعدى أو قصر، فهذا سوف يتم بيانه عند عبد الستار أبو غدة والهيئات الشرعية، وما ذكره الحنابلة من شروط للمضاربة، فتلك ما هو من المتعارف والمتفق عليه.

الفرع الثالث: المضاربة المشتركة

المضاربة التي ذكرت في التعريفات السابقة، هي التي تتم بين طرفين (المضاربة الفقهية، الفردية)، أما ما يتم تطبيقه في المصارف الإسلامية فتسمى -المضاربة المشتركة-، وهي التي يعهد فيها مستثمرون عديدون إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار (المضاربة المقيدة)، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب الفقهية التطبيقية لعقد المضاربة المشتركة

الفرع الأول: خلط الأموال في المضاربة المشتركة

اختلف الفقهاء القدامى في مسألة خلط مال المضاربة بغيره على ثلاث أقوال:

القول الأول: عدم جواز خلط المضارب مال المضاربة بغيره إلا بإذن صريح من رب المال، وهذا

ما ذهب إليه الحنفية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 2001م، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، ص291.

(2) ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج5، كتاب المقارضة، مرجع سابق، ص549.

(3) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984م، د.ط ج5، ص222

القول الثاني: إذا اشترط رب المال على المضارب أن يشارك غيره بمال القراض، أو أن يخلط - المال - بماله أو بمال قراض عنده فلا يجوز، وإن وقع الخلط وخسر المالان فضمان الخسر الذي سيحصل عليهما بقدر كلٍّ، وللعامل على رب المال أجرة مثله فيما عمله من مال القراض، سواء حصل ربح أو خسارة أو لم يحصل أي منهما، ويجوز للعامل خلط مال المضاربة من غير شرط إن كان المال مثلياً، وهذا تفصيل ذهب إليه المالكية⁽¹⁾.

القول الثالث: عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، فإن فعل ولم يتميز ضمنه؛ باعتبار أنه أمانة فهو كالوديعة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة⁽²⁾.

ويرَ الدكتور عبد الستار أبو غدة ، جواز خلط مال المضاربة بالإذن الصريح من رب المال (صاحب رأس المال) للمضارب (العامل) وليس بمطلق العقد، باعتبار أن المصرف الإسلامي قد أعد نفسه لهذا الغرض، غير أن طبيعة عمله تقتضي عدم إمكانية العمل مع رب مال معين⁽³⁾، وسبب اختيار الباحثة لهذا الرأي، أن في ذلك مصلحة ظاهرة للمضاربة خاصة في العمليات الاستثمارية الكبرى التي تحتاج لرؤوس أموال كبيرة، ووافق محمد تقي العثماني أبو غدة بذلك⁽⁴⁾، وعارضه بذلك حسين كامل فهمي بعدم السماح بخلط أموال جديدة من خلال التدفق المستمر للودائع بعد بداية النشاط الفعلي، واقترح بإنشاء صناديق تحدد ببداية ونهاية لاستقبال الودائع واستثمارها والتي تضمن بذلك عدم الخلط، وعدم وقوع الغبن بين العملاء⁽⁵⁾.

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، مرجع سابق، ص521-523.

(2) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج5، مرجع سابق، ص36.

(3) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 2001م، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، ص36.

(4) العثماني، محمد تقي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 2001م، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، ص20.

(5) فهمي، حسين كامل، المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 2001م، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، ص132-180.

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي، فإنَّ ما توصل إليه بشأن الخلط يوافق رأي عبد الستار بعدم ممانعة خلط أموال أرباب الأموال؛ باعتبار أنَّ ذلك يتم برضاهم صراحةً أو ضمناً⁽¹⁾، إضافة إلى اعتماد مجلس المعايير الشرعية رأي أبو غدة بصدد ذلك الموضوع، ويصبح المضارب بعد الخلط شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر، ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب بذلك ربح ماله، مع تقسيم ربح مال المضاربة على الوجه الذي تمَّ الاشتراط عليه⁽²⁾.

ويرى عبد الستار أبو غدة جواز تعدد المضارب، ويكون ذلك بدفع رب المال رأس ماله إلى اثنين بعقد واحد بغرض الاستثمار، كما ويجوز تعدد أرباب الأموال (المستثمرين) مع مضارب واحد يكون إما مصرفاً، أو شركة استثمارية، ويستطيع المضارب نفسه أن يضارب مع غيره بتسليم المال للعمل فيه بشرط أن لا يقيد ربه المال بأن يعمل بنفسه فقط، ويكون الاستثمار في مجال التجارة والصناعة بتعدد أنواعها مالم يقيد رب المال المضارب العمل بمشروع استثماري معين⁽³⁾، أما ما يتم من تفويض رب المال (المضارب) بإدارة عمليات الاستثمار دون تقييده بقيود، مع إعطائه سلطات واسعة بالعمل بناءً على خبرته وكفاءته فذلك يسمى بالمضاربة المطلقة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: لزوم المضاربة إلى مدة معينة

ويرتبط هذا الجانب بأمرين أحدهما توقيت المضاربة بمدة معينة تنتهي بانتهائها، ولزومها خلال تلك المدة، وذهب عبد الستار أبو غدة إلى أنَّ الأصل في عقد المضاربة عدم لزومه، إضافة إلى عدم توقيتها بوقت تتحدد به (قطع الاستمرار بالمضاربة دون الحاجة إلى الفسخ باعتبار أن

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 2001م، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، قرار 122(13/5)، ص 292.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 13، المضاربة، بند 9/8، 6/1/9، مرجع سابق، ص 374-375.

(3) أبو غدة، عبد الستار، أوفوا بالعقود، منهاج للاستشارات المالية والشرعية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.ت، ص 48.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 13، المضاربة، مرجع سابق، ص 371.

الفسخ يحصل بمضي الأجل⁽¹⁾، بمعنى أنه يجوز لكل من الطرفين فسخه بوجود ضوابط أهمها: أن انتهاء شركة المضاربة يكون بتضيض البضائع وتحويلها إلى مال ناض أي نقود (سيولة)، وتنتهي بذلك مع بيع جميع البضائع بغض النظر عن المدة المستغرقة، الأمر الآخر أنه إذا وقتت المضاربة بمدة محددة وانتهت، فإنها تمدد إلى حين بيع جميع البضائع، كما ويجوز أن تتم عملية البيع لأحد طرفي عقد المضاربة برضا الآخر، مع إمكانية اقتسام أموال المضاربة بصورة عينية (بعد التقييم)، ويحصل رب المال على ماله وحصته من الربح، والمضارب على حصته من الربح، وبذلك تتم عملية التصفية ورد رأس المال، والأرباح، أو تحميل الخسارة لرب المال⁽²⁾.

ولاحظ أبو غدة أن ما جرى العمل به في المؤسسات المالية الإسلامية بحضور هيئات الرقابة الشرعية، أنه في حال تم تحديد وقت للمضاربة والتزم به الطرفان، فإن هذا الالتزام إما يكون على سبيل الشرط، وهنا الاشتراط مخالف لمقتضى العقد، أو على سبيل التعهد الملزم من طرف رب المال (صاحب الحساب) فقط، أما المصرف فالأصل فيه الاستمرار ولا يصدر منه هذا التعهد بل ينص في شروط الحساب على عكسه، بمعنى (يحق له في أي وقت إغلاق الحساب بدون ذكر السبب)، ويكون بذلك الوعد ملزمًا من طرف واحد ولا تحصل المواعدة الملزمة المنصوص على منعها، والتعهد الذي يلتزم به صاحب الحساب بعدم فسخ المضاربة يسمى وعدًا ملزمًا؛ باعتبار أن الواعد أدخل الموعود (المصرف) في أمر لم تكن تنوي الدخول فيه لولا الوعد المتمثل باستثمار الأموال طيلة المدة المحددة، ولو علمت المؤسسة أن المضاربة يمكن فسخها بتلك المدة لما أجرت الاستثمار لتلك المدة، ولما كان للتوقيت شأن كبير⁽³⁾.

(1) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 38.

(2) أبو غدة، عبد الستار، أوفوا بالعقود، مرجع سابق، ص 50.

(3) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 38-39.

أمّا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بصدد موضوع لزوم المضاربة وتوقيتها، فوافق ما ذهب إليه أبو غدة من عدم لزوم عقد المضاربة، مع ذكر الحالات التي لا يثبت فيها حق الفسخ، إضافة إلى عدم ممانعة توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ، ويساعد أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت الذي تم تحديده⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الضمان في المضاربة

وهذا الجانب يتضمن الفرعيات الآتية:

أولاً: ضمان المضارب

بداية قضية الضمان في عقود المشاركات بما فيها المضاربة تعطينا الفارق الأساس بين الاستثمار المحرم المضمون عائده للمقرض مع ضمان المقرض له، وبين الاستثمار الحلال الذي يبقى من المحتمل تعرضه للربح أو الخسارة، ومن المعلوم أنّ رأس مال الشركات (المضاربة) في يد المضارب أمانة فلا يضمنه إذا خسر أو ضاع أو تلف بأي شكل من الأشكال، ما دام حصلت هذه الخسارة أو التلف بغير تعدٍ أو تقصير، (ويكون التعدي باستخدام رأس المال في مصالح شخصية أو إقراضه، والتقصير يكون بعدم اتخاذ الوسائل التي تتطلب حفظ المال من الضياع) أو مخالفة الشروط التي تم الاتفاق عليه عند بداية العقد، وتضمن المضارب لرأس المال هو أمر ممنوع شرعاً؛ باعتبار أنّه يخالف مقتضى عقد المضاربة والمتمثل في المشاركة في الربح، وفي حال لم يحصل الربح المتفق عليه ووقعت الخسارة فيطبق الأصل الذي يسري عليه عقد المضاربة وهو تحمل رب المال خسارة ماله؛ لأنّ هنالك مالاً له مالك فيتحمّل بذلك تبعه ملكه، ويتحمّل المضارب خسارة وضياع جهده؛ باعتبار أنّه لا يملك حصة من التمويل⁽²⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، قرار 122 (13/5)، مرجع سابق، ص 292-293.

(2) أبو غدة، عبد الستار، التمويل بالمشاركة والآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، أبو ظبي، 2011م، ص 9-21.

وقد وافق رأي عبد الستار مجموعة من العلماء المعاصرين الذين تطرقوا لنفس الموضوع منهم أحمد الحجي الكردي⁽¹⁾، وعبد السلام العبادي، الذي رفض رفضاً تاماً تضمين المضارب، وذهب إلى توجه أصحاب رؤوس الأموال بإقامة صندوقاً تعاونياً فيما بينهم، بحيث ما يقتطع يكون من أرباحهم وليس من أموال البنك، باعتبار أنّ البنك هو شركة مساهمة عامة يقوم بقبول الودائع من أصحاب رؤوس الأموال، ويكون بدوره هو المضارب وأهم أرباب الأموال، ثم بعد قبولها ودفعها لمن يتعامل معها يصبح البنك رب مال، والطرف الآخر (العميل) هو المضارب بعقد مضاربة مستقل⁽²⁾، واستنكر علي السالوس البحوث التي قامت بالدعوى إلى تضمين البنوك الإسلامية، ومنها سامي الحمود الذي ذهب إلى تضمين البنوك الإسلامية باعتبارها (مضارب مشترك)، وقاسها على الأجير المشترك الذي يضمن، وإذا لم يتم تضمينها لفتح لها الطريق لإعطاء الأموال لمضاربين -مقامين- دون دراسة، وتحفظ، ومراجعة للموازنين، وهذا بدوره يؤدي إلى ضياع المال، وفقدان الثقة، وإحجام الناس عن استثمار أموالهم⁽³⁾، وردّ عليه السالوس أن مصطلح المضارب المشترك ليس جديداً من حيث اللفظ ولا المعنى، وأنّ هذا وارد في أحد كتب الفقه، ومصطلح خلط الأموال يعني أيضاً (مضارب مشترك)، أما الجديد بالموضوع هو الصورة المعاصرة لأصل التطبيق، وهناك فارق كبير بين المضارب المشترك والأجير المشترك، فالأجير المشترك لا بد أن يحافظ على العين، أما المضارب فيستهلك العين ولا يكون مضارباً إلا باستهلاكها واستعمالها بالاستثمار، فكيف يمكن قياس الأمرين على بعضهما، والقول بتضمين البنوك هو أكبر طريق لفقدان مصداقيتها⁽⁴⁾.

-
- (1) الكردي، أحمد، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 2001م، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، ص 107-108.
- (2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، مناقشة لعبد السلام العبادي، مرجع سابق، ص 274-275.
- (3) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، 1982م، ط2، ص 399-402.
- (4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، مناقشة لعلي السالوس، ص 270.

ثانيًا: ضمان الطرف الثالث في المضاربة

والمقصود بضمان الطرف الثالث، هو إصدار تعهد من طرف أجنبي (جهة مستقلة)، بعيدًا عن المضارب (مدير الاستثمار)، بتحملة خسارة رأس المال المستثمر والتي من الممكن أن تقع، وتعويض المستثمر عن تلك الخسارة، دون أن يكون له حق الرجوع على المضارب، ويرى أبو غدة أنَّ مصطلح الضمان غير دقيق؛ لأنَّه ليس كفالة عن ديون، وهو في واقع الحال تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الإسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه، ولو كان ناشئًا عن تعدٍ وتقصير من المضارب، ولا يجوز عند أبو غدة تحويل الضمان إلى المضارب في حال إخلال الطرف الثالث بتعهده، ويكون التعهد غالبًا من الجهات الحكومية إذا كان المشروع الاستثماري قد صدر لمصلحة عامة.

وذهب عبد الستار بأنَّه إذا كان الضمان كما بالشرط الذي ذكره فيما سبق والذي يتمثل بضمان الطرف الثالث فهو جائز؛ لأنَّه من قبيل التبرع (الهبة)، ويكون التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في عقود التبرعات مغتفرة، غير أنَّ ضمان الطرف الثالث لا يكون للربح المتوقع بل يقتصر على أصل المال؛ باعتبار أنَّ الحاجة تكون بالمحافظة على أصل المال لاستثماره، وليس ضمان حصة من الربح، وضمان الأصل مع الربح هو من قبيل المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع الزيادة⁽¹⁾.

وكان رأي أبو غدة موافقًا لما جاء به مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن ضمان

المضارب في المضاربة، وضمان الطرف الثالث⁽²⁾.

(1) أبو غدة، عبد الستار، التمويل بالمشاركة والآليات العملية لتطويره، مرجع سابق، ص 9-21.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، قرار 122(13/5)، مرجع سابق، ص 295.

واختارت الباحثة ما ذهب إليه أبو غدة والباحثون بشأن عدم تضمين المضارب سواء بين طرفين، أو المضارب المشترك (المصرف)، والحل الأفضل وجود جهة ثالثة مستقلة عن الطرفين تتحمل مسألة ضمان أصل رأس المال، ويكون إما من خلال إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض، أو من خلال تكفل الدولة في مشاريع المصلحة العامة، وما هو أبعد من ضمان الخسارة أن تتحمل الجهة الضامنة الحد الأدنى من العائد ويكون على وجه التبرع، ومن خلال استقراء الباحثة لهذا الموضوع ترى أنه من أهم أسباب عزوف المصارف الإسلامية عن تطبيق صيغة المضاربة المشتركة، باعتبار أنها عائق أمام مجال التطبيق هو مسألة الضمان؛ فلا المصارف تستطيع أن تتحمل الضمان باعتبار أنها مضاربة لأصحاب الودائع (أرباب الأموال) من جهة، ومن جهة أخرى لا تستطيع المصارف أن تثبت أن المضارب قد تعدى أو قصر لتحمله الخسارة باعتبارها رب مال، فتكون أموال أصحاب الودائع الاستثمارية أكثر عرضة لمخاطر الضياع والهلاك.

الفرع الرابع: التخارج والاسترداد

أولاً: التخارج

أ. مفهوم التخارج:

التخارج كما عرّفه عبد الستار أبو غدة هو: "بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن"⁽¹⁾، والأصل فيه خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى شخص آخر بعقد بيع، وعلى غرار هذا المعنى فتصالح الورثة على إخراج بعضهم من نصيب معين في التركة يسمى تخارج، ويرى أبو غدة جواز التخارج إذا خلا من الحرمات في محل التخارج، ويجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما ويجوز بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير الشريك بشرط مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في

(1) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 43.

بيع النقود والديون، وهذا ما ذهب إليه أبو غدة مع مجموعة من الباحثين في ندوة البركة العاشرة بعد طرح هذا الموضوع⁽¹⁾.

ب. تكييف التخارج:

أما تكييفه فهو من قبيل الصلح، ومن المعلوم أنّ الصلح يأخذ حكم العقد عندما تتوافر فيه مقومات العقد، والتخارج كذلك الأمر فإنّه يأخذ حكم مجموعة من العقود بحسب البديل المصالح عنه، وهي كالاتي⁽²⁾:

1. يكون التخارج عقد بيع إذا كان البديل المصالح عليه من خارج التركة، أو الوعاء المستثمر فيه.
2. يكون التخارج عقد قسمة ومبادلة، في حال كان البديل المصالح عنه من مال التركة، أو من ضمن الوعاء المستثمر فيه.
3. يكون التخارج عقد هبة، أو إسقاط جزئي عندما يكون البديل المصالح عنه من النصيب المستحق.

ج. شروط صحة التخارج كما قررها أبو غدة وهي⁽³⁾:

1. أن تكون الحصة المتخارج عنها (محل التخارج) معلومة، فلا يصح التخارج على مجهول، إلا إذا تعذر الوصول لمعرفته.
2. أن يكون بدل التخارج مالا متقوماً، معلوماً، منتفعاً به، ومقدوراً على تسليمه.
3. أن يقع التقابض لكل من المحل والبديل إذا كانا مما يجب فيهما التقابض، مع توافر شروط بيع الدين إذا كان التخارج ديناً على الغير، وهذا شرط اقتصر على من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه.

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، 2001م، ط6، ندوة رقم 10، فتوى رقم 8ص178، بموافقة يوسف القرضاوي، مصطفى الزرقاء، حسين حامد حسان، عبدالله المنيع، محمد الأمين الضيرير وغيرهم.

(2) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص44.

(3) المرجع نفسه، ص44.

د. التخارج في الأوعية الاستثمارية، وحكمه

التخارج في الحسابات الاستثمارية هو: بيع لحصة صاحب الحساب في الوعاء الاستثماري المشترك، بما يتراضى عليه الطرفان، ومما لا يجب على المتخارج فعله هو بيع حصته بثمن المثل، أو بالقيمة الصافية لما يخصه من موجودات الوعاء، ويكون هذا في حالة وجود ربح، أو عدم وجوده⁽¹⁾، وما عُرض من الباحثين المختصين وما تم الاتفاق عليه بوجود عبد الستار في ندوة البركة العاشرة، انتهى إلى أنّ التخارج في الحسابات الاستثمارية بسحب صاحب الحساب حصته في حال السماح له بذلك ومراعاة الضوابط الشرعية، يؤدي تلقائياً إلى سحب الربح مع الأصل إن تخارج ببديل يزيد عن أصل رأس المال⁽²⁾.

"كما ويجوز شرعاً خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق، ويقبلها الخارج بصرف النظر عن الطريقة المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم هذه الحصة"⁽³⁾.

في حين ذهب العياشي مقداد في مناقشة له، إلى اعتبار التخارج عقد بيع لحصة في الوعاء المستثمر فيه، فيه نوع من الجهالة فيكون بذلك الصلح على محل مجهول، فالخارج لا يعلم عن طبيعة موجودات الشركة (محل البيع)، ولا عن الطرف الآخر (الداخل أو المشتري)، كما أنّ التخارج فيه احتمالية أن يكون توزيع الربح غير عادلاً⁽⁴⁾.

(1) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، ص47.

(2) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم (10/8)، فتوى رقم 8، مرجع سابق، ص178.

(3) المرجع نفسه، ندوة رقم 7، فتوى رقم 5، مرجع سابق، ص123، باتفاق عبد الستار أبو غدة، محمد تقي العثماني، ويوسف القرضاوي، ومحمد الأمين الضرير، وحسين حامد حسان.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص272-273.

ثانيًا: الاسترداد

ما ذهب إليه عبد الستار ببيان مفهومه، وتكييفه، وجواز أخذ العمولة عليه⁽¹⁾:

أ. مفهوم الاسترداد:

هو شراء الحصة الاستثمارية (الوحدة أو الصك أو السهم) من المستثمر، وردها إلى الوعاء، وخروج المسترد منه، ويتم ذلك بين المضارب وأحد المستثمرين في الوعاء الاستثماري المشترك، ويكون البديل إما مقدمًا من مال المضارب، أو من السيولة المتاحة في الوعاء، بملكها لجميع المستثمرين فيه، ويكون على وجهين الأول: إما توقعه على الاتفاق، مبيّنًا على تعهد المضارب، والثاني: أن يكون متاحًا باستمرار كما يحصل في معظم الصناديق الاستثمارية، أو مربوط بقيود وأوقات محددة.

ب. تكييف الاسترداد:

وكيفه الدكتور أبو غدة على أنه بيع حال كان الاسترداد ببديل من خارج الوعاء الاستثماري، وهنا يقدمه المضارب أو وكيل الاستثمار من أمواله الذاتية، ويكون عقد قسمة ومبادلة في حال كان البديل جزءًا من السيولة المتاحة في الوعاء الاستثماري.

ج. عمولة الاسترداد:

ويرى الدكتور عبد الستار عدم جواز أخذ عمولة عن الاسترداد بنسبة مئوية من بدل الاسترداد؛ لأنها مقابل حق التعاقد الذي تمّ بين الطرفين فيكون كل منهما عاقد، ولا يحق للصندوق أن يأخذ عمولة، مع وجوب بيان أنّ العمولة تختلف عن المصاريف الفعلية للاسترداد إن وجدت. ومن الباحثين الذين تعرضوا لموضوع (التخارج والاسترداد)، ووافق أبو غدة في رأيه هو أحمد الحجّي الكردي الذي انتهى إلى جواز سحب أرباب الأموال جزءًا من أموالهم من المؤسسة المستثمرة قبل حلول الموعد، كما ويجوز سحب أموالهم في الموعد المحدد له سلفًا⁽²⁾.

(1) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 50-52.

(2) الكردي، أحمد، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 113-114.

الفرع الخامس: توزيع الربح بنظام النمر

ويقصد بالتوزيع عن طريق النمر عند أبو غدة، هو النظر إلى المبالغ المستثمرة مع المدد التي مكنتها في الوعاء المستثمر فيه، ويتضمن التعريف أهم عنصرين للتوزيع وهما: مقدار المال، والزمن، ويختص توزيع الربح المستحق بأرباب الأموال (أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة)، وما يستحقه المضارب عن ماله الذي خلطه مع أموال أصحاب الحسابات، أما ما يأخذه المضارب من ربح نتيجة عمله فهو نسبة شائعة تحدد مباشرة باعتبار أنه عامل، دون وجود علاقة له بالأموال المستثمرة بالمضاربة⁽¹⁾.

أما ما يتم من إجراء عملي لآلية الحساب، فتبدأ باحتجاز نصيب المضارب من الربح، ثم بعد ذلك ينظر إلى ما تبقى ليوزع بين أرباب الأموال بمن فيهم المضارب (في حال قدم مالا)، وذلك بنسبة وتناسب حسب مقدار مبلغ كل شخص، والمدد التي أمضاها في الاستثمار، وتلك الطريقة كما لاحظ أبو غدة لا تؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح؛ لأنها نسب شائعة، وهي آلية تحقق التوازن والعدالة بين من قام بتقديم مبالغ أكثر من غيره، أو أمضت أمواله مدة أكثر من أموال غيره، ومبدأ طريقة النمر القائم على توزيع الربح بقدر الحصة في رأس المال، مع مراعاة الزمن أمر لا غرابة فيه؛ لأن طبيعة المضاربة المشتركة تقتضي عدم تزامن دخول وخروج أصحاب الحسابات الاستثمارية، فيكون وجوب التفاضل بينهم في زمن المشاركة، ومبالغ المشاركة⁽²⁾.

وهذا ما أشارت إليه ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي بدورتها الحادية عشرة، والذي نصَّ على "جواز استخدام طريقة النقاط (النمر)، لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن الموجودات بكل حساب"، وقد رأى المشاركون في تلك الندوة بعد توصلهم لقرار الجواز، أن استحقاق حصة من الربح تتناسب مع المبلغ والزمن، هو

(1) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 68.

(2) المرجع السابق، ص 68-69.

من أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال المستحقات المترتبة على تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها⁽¹⁾، بالإضافة إلى موافقة مجمع الفقه الإسلامي لهذا الرأي⁽²⁾.

وممن كان له رأي بالجواز وعدم الممانعة بصدد هذا الموضوع، هو أحمد الكردي والذي قام بعرضه في بحث له، وفحواه بأن احتساب الأرباح بطريقة النمر هو منهج تسري عليه المصارف الإسلامية وفيه جهالة دون شك، والأصل أن تلك الجهالة مفسدة للمضاربة المشتركة؛ والسبب في ذلك أن الأرباح كلها قد تتحقق في الزمن الذي سحب المستثمر الأول لرأس ماله، أو قبل عملية إيداع رأس ماله، فيكون الربح للمستثمر الثاني دون الأول، ويكون أخذ المستثمر الأول للمال من قبيل أكل مال الغير بالباطل، ولكن اقتضت أن تكون مصلحة المضاربة الجماعية الأهم في طرق الاستثمار الإسلامي، ومع جريان العرف بالتعامل بطريقة النمر، ومع تقدم أساليب المحاسبة في المؤسسات المالية وحرص القائمين عليها بتحقيق الربح بشكل متقارب ومنظم، كلها مبررات تسمح بالتغاضي عن الجهالة، وعدم الاعتداد بها⁽³⁾.

وقد تعرض عبد الستار لموضوع (تشكيل هيئة لأرباب المال)، وكان له اتجاه مضمونه، أن طبيعة المضاربة المشتركة أنها تضم مجموعة من أرباب الأموال، ومن المتبع أن يتم تشكيل لجنة منهم، يتم اختيارها بناءً على مقدار مساهمة كل شريك، وتكمن مهمتهم بمتابعة ومراقبة الأحداث الاستثمارية أولاً بأول مع المضارب، بالإضافة إلى وضع القيود أو الإعفاء منها، وهذا ما يتم من جانب تنظيمي إجرائي، أما من الجانب الشرعي فذهب أبو غدة إلى عدم جواز التدخل في قرارات الاستثمار التي يقوم المضارب باتخاذها؛ باعتبار أن ذلك يخل بمقتضى عقد المضاربة، بمعنى أن مهمتهم غير ملزمة للمضارب، وتشكيل اللجنة (الهيئة) لأرباب الأموال لا ينقل المضاربة من

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 11، فتوى رقم (4/11)، مرجع سابق، ص 190.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، قرار رقم 122 (13/5)، مرجع سابق، ص 293.

(3) الكردي، أحمد، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 104.

الإطلاق إلى التقييد، بل تبقى على أصلها⁽¹⁾، وهذا ما أوصت به اللجنة الممثلة بندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي، بإيجاد لجان تمثل المودعين، مع إعطائهم حق اختيار ممثلين لهم في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من أجل المتابعة والمراقبة⁽²⁾.

ولم يرَ المناقش عبد اللطيف الجناحي مسوغاً لوجود هيئة لأرباب الأموال؛ والسبب في ذلك أنّ أرباب الأموال إذا لم يكن لديهم الخبرة الكافية والمعرفة في أصول المضاربة و العمليات الشرعية، وكان لديهم رغبة في الاطمئنان على سير العمليات الاستثمارية، فهناك مجموعة جهات تتكفل بذلك منها: البنك المركزي، واللجنة الشرعية، ولجنة المحاسبة القانونية، فكل هؤلاء لديهم القدرة للرقابة والمتابعة والتأكد مما يجب التحقق منه، وإذا كان دور رب المال في التدخل والإدارة ملغي من الأساس، فليس هناك ما يستدعي وجود هيئة لهم⁽³⁾.

أما ما تراه الباحثة بشأن ذلك الموضوع (تشكيل هيئة لأرباب الاموال)، أنّ الجهات التي ذكرها عبد اللطيف الجناحي قادرة على القيام بمهمة الإدارة، والمتابعة، ومراقبة الحقوق، والشروط، والبنود، والقيام بكل ما يحتاجه رب المال، فلا داعي لتشكيل لجنة تتكفل بذلك، ولكن إذا اقتضت الحاجة القيام بذلك، ولم يرى أرباب الأموال أنّ ما يحتاجونه للاطمئنان على سير العمليات الاستثمارية يلبي متطلباتهم فلا مانع من تشكيل هيئة منهم لذلك، بشرط أن لا تتدخل في قرارات المضارب إلاّ عن طريق المشورة غير الملزمة له.

(1) أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 70-71.

(2) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 10، فتوى رقم (10/10)، مرجع سابق، ص 182.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، مناقشة لعبد اللطيف الجناحي، مرجع سابق، ص 272.

المبحث الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في الصناديق الاستثمارية

تكمن أهمية الصناديق الاستثمارية، بأنها أداة استثمارية تلعب دوراً مهماً في النشاط التجاري لاستثمار وتنمية رؤوس الأموال على المستويين المحلي والدولي؛ باعتبار أنها وسيلة فاعلة وحديثة نسبياً لتجميع المدخرات، وتتيح الفرص للمدخرين بالدخول في ميدان الاستثمار، غير أنها تتناسب مع مستويات المخاطر المقبولة لديهم، وتتبع الصناديق الاستثمارية مجموعة من الأهداف والاستراتيجيات التي تضمن تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئ الصندوق، وترتبط بها مجموعة جوانب لا بد من بيانها عند عبد الستار أبو غدة.

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الاستثمارية وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم الصناديق الاستثمارية

تعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها: "عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل (فقط)، وبين المكتتبين فيه والذين يمثلون بمجموعهم أرباب أموال، ويقومون بدفع مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق باعتبارها المضارب، فتتولى الإدارة بذلك تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكاً بقيمة معينة تمثل لكل شخص حصصاً شائعة في رأس المال المراد استثماره بطريقة مباشرة في مشاريع استثمارية حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريقة غير مباشرة كبيع وشراء أصول مالية وأسهم شركات إسلامية، وتوزع الأرباح التي يتم تحقيقها حسب ما هو منصوص عليه بنشرة الاكتتاب لكلا الطرفين، وفي حالة الخسارة يتحملها المكتتبين بصفتهم أرباب أموال ما لم تفرط إدارة الصندوق، فإن فرطت يقع الغرم عليها"⁽¹⁾.

(1) الحسني، أحمد، صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999م، ص21.

ويتبين للباحثة أنّ هذا التعريف يحوي مجموعة من النقاط التي يجب أخذها بعين

الاعتبار منها:

1. إنّ العلاقة بين أرباب الأموال بصفتهم (مكتتبين) وبين إدارة الصندوق هي علاقة (مضاربة)، تتولى الإدارة بعد جمع حصيلة الاكتتاب استثمار المبلغ الذي يمثل رأس مال المضاربة في مشاريع مختلفة بضوابط شرعية، ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه بنشرة الاكتتاب، وبالتالي فيمكن تعريف الصندوق الاستثماري على أنّه تلك الجهة التي تتولى جمع المدخرات لتكوين رؤوس أموال، ويكون ذلك بإصدار صكوك مالية (وثائق استثمارية)، تمثل حصص شائعة متساوية القيمة من موجودات الصندوق، ودفعها في مشاريع ومجالات استثمارية متنوعة -محكومة بضوابط شرعية-، ضمن النشاط العام المقيد والمتفق عليه بنشرة الإصدار، مع الاتفاق على نسب الأرباح بحسب ما هو منصوص عليه بالنشرة.

2. يقسم رأس مال صندوق الاستثمار الإسلامي إلى وحدات تمثل حصص شائعة متساوية القيمة تكون على شكل صكوك، وتحدد ملكية كل شريك بحسب الحصة المملوكة له على الشروع، وعلى هذا يتم احتساب الربح والخسارة.

3. لصناديق الاستثمار الإسلامية أهمية كبيرة باعتبار أنّها البديل الشرعي الأول عن السندات التقليدية، غير أنّ التعريف ذكر أهمية ضمنية تتمثل في أنّ الصناديق تخدم أغراضًا اقتصادية، تشارك بنتائج حقيقية مباشرة كانت أم غير مباشرة تضمن زيادة مستوى دخل الفرد وعائده، بالإضافة إلى قيامها بإشراك صغار المدخرين (المستثمرين) في مشاريع استثمارية مدرّة للدخل، تمكنهم من الحصول على الأرباح وزيادة رأس مالهم، ومن هنا يتبين أنّ صناديق الاستثمار الإسلامية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنمو الاقتصادي الحقيقي.

الفرع الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

أولاً: بالنظر إلى طبيعة الوعاء المستثمر فيه

1. صناديق الأسهم الإسلامية

وهي الصناديق التي يقوم المدير بتوجيه رأس مالها لشراء مجموعة من أسهم الشركات، ويقوم عمل الصندوق على أربع مبادئ أساسية، الأول: اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباح ويستثنى من هذا البنوك أو الشركات المنتجة للمواد المحرمة، والثاني: أن يحسب المدير ما يدخل على حساب الشركات التي تكون أسهمها محرمة من إيرادات، ويقوم باستبعادها من الدخل الذي سيحصل عليه المستثمر من الصندوق، والثالث: إلى التقيد بشروط صحة البيع ويكون ذلك بممانعة شراء أسهم شركة تكون أصولها من الديون أو النقود (لعدم جواز ذلك)، والرابع: أن لا يمارس المدير عمليات غير جائزة مثل البيع القصير للأسهم أو الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة⁽¹⁾.

آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب المتعلقة بشراء أسهم الشركات، وما أثنى على مشروعيتها⁽²⁾

أولاً: الشركات التي تعلن في وثائق إنشائها عن التزامها بالتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية؛ باعتبار أن هذا الالتزام مصرح به رسمياً، يبعث في نفوس الأشخاص الذين يريدون الإسهام الطمأنينة من الإقدام على أي أمر فيه خلل شرعي، وكذلك الحال بالنسبة للشركات التي حصل توافق بين تطبيقاتها وبين ما هو مشروع، وإن لم يكن هناك نص صريح في وثائقها بالالتزام الشرعي؛ لأن التطبيق لا يكون صحيحاً إلا إذا كان ناتجاً عن التزام شرعي، مع ضرورة مراقبة تصرفاتها لمعالجة ما قد يقع من خلل شرعي.

(1) القري، محمد علي، صناديق الاستثمار، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2015م،

<http://www.elgari.com>، ص 18-22

(2) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، أبو ظبي، 1996م، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص 116-118.

ثانيًا: كما ويجوز شراء أسهم الشركات التي لم يصدر منها إلتزام ولا توافق بأحكام الشريعة، ولكن هناك فرصة للتأثير على سير عملها بحيث يصل إلى تعديل وثائقها، وهذا لا يحصل إلا من خلال تكاتف عدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا ما أكدت عليه ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، واعتبرت أن شراء أسهم الشركات بقصد أسلمة معاملاتها هو أمر مطلوب شرعًا، لما فيه من زيادة مجالات إلتزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ثالثًا: أما بالنسبة للشركات التي غرضها الأساسي مشروع ولكن بعض تصرفاتها الجانبية محرمة، فرأى عبد الستار أبو غدة، أنها ما زالت تحتاج إلى مزيد من البحث والتفصيل بعد أن تباينت فيه الآراء الفقهية المعاصرة، فذهب أبو غدة في تفصيل له أنه قبل الحكم على مثل هذا النوع يجب النظر إلى الغرض الأصلي من الشركة، فإذا كان أصل عمل الشركة حرامًا فلا يجوز تملك أو تداول أسهمها لا بيعًا ولا شراءً، وإن كان أصل عمل الشركة مباحًا فتلك تأخذ حكمًا مختلفًا عن النوع الأول، فتلك الشركة التي في أصل عملها مباح إذا كانت تودع أو تقترض بالربا من البنوك الربوية، فإن محل التصرف فيها معتبر شرعًا وهو المتاجرة في المباحات، ووقع منها هذا التصرف الجانبي إلى جانب غرضها، وهو تصرف قابل للفصل عن أنشطتها بإلغاء الاتفاق الربوي، أو إبطال آثاره، ويكون ذلك بالتخلص من عائد تلك الملاصات المحرمة.

وأما قرار مجمع الفقه الإسلامي فأشار إلى أن الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة⁽²⁾.

ومن ملاحظات الباحثة على رأي عبد الستار أبو غدة في هذا النوع من الشركات (النوع الثالث)، أنه توجه إلى ضرورة إبراز وبيان قيود التعامل وبيان حالات الإباحة المشروطة، ويكون هذا

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 6، فتوى رقم 5، ص88.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 1992م، العدد السابع، الجزء الأول، قرار رقم 7/1/65، ص712.

بالنظر إلى اللوائح الأساسية لنظام تأسيس الشركة، فإذا كان الغرض الأساس من نشاط عملها الحرمة فلا خلاف بعدم جواز التملك والتداول، وكذلك الأمر في حال لم يكن منصوصاً في لوائحها على إمكانية التعامل بالأنشطة المحرمة ولكن وقع منها هذا الفعل، أما إذا لم تكن مارست أي من الأنشطة المحظورة المتفق عليها، فيجوز عنده تملك أسهمها مع مراقبة ما يصدر منها من تصرفات مستقبلية، بحيث يتم التخلص مما يمتلك من أسهمها، إذا أقدمت على مزاوله الأنشطة المحرمة فيما بعد.

كما وتبين للباحثة بشأن النوع الثالث من الشركات، ومن خلال استقراء مجموعة من البحوث وجود خلاف فقهي معاصر بين الباحثين، ففريق منهم ذهب إلى الحل، والفريق الآخر ذهب إلى الحرمة القطعية، أما رأي الباحثة فتري أن الأحوط والأولى هو التحرز من اللجوء إلى الاقتراض أو الإيداع بفائدة في البنوك الربوية، وهذا وجوباً للابتعاد عن الحرام والشبهات، وإذا كان لا بد من اللجوء إلى البنوك الربوية بالإيداع فإنه يجب أن تراعى نسبة الفائدة ظهوراً، أو تقديرًا، لأخذها وصرفها في الجهات الخيرية العامة، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بصدد مناقشة موضوع التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي لإيداعها في المصارف الأجنبية⁽¹⁾.

2. صناديق السلع

وهو قيام إدارة الصندوق بشراء السلع بالنقد وبيعها بالأجل، وبما أن طبيعة صناديق الاستثمار الإسلامية تقتضي أن تكون المخاطرة فيها قابلة للقياس، وأن يحاول المدير توجيه الأموال بطريقة تحقق أكبر قدر من السيولة، فكانت طبيعة علمها تختص بصفة أساسية بأسواق السلع الدولية، وليس لتمويل عمليات محلية، وهذا ما يختص المصرف به، غير أن سرعة تطور أسواق السلع الدولية مع وجود جهات متخصصة تعمل بكفاءة بعمليات الصندوق بأجر لها العديد

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 1987م، العدد الثالث، الجزء الأول، قرار 86/7/3، ص 307.

من الخبرات، اقتضت بذلك أن تكون المكان الأمثل لعمل صناديق السلع، ولا شك أن نشاط صناديق الاستثمار الإسلامية يقتصر على السلع المباحة التي يمكن شراءها بالنقد وبيعها بالأجل، فيستثنى بذلك الذهب والفضة⁽¹⁾.

3. صناديق السلم

بيوع السلم هي طريقة يتم من خلالها توليد الربح في الصناديق الاستثمارية، ويتم ذلك عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة، تُسلم إلى الصندوق خلال مدة محددة يتفق عليها، وبما أنه ليس هنالك رغبة للصندوق بتسلمها، ولا يجوز له بيع بضاعة السلم قبل قبضها؛ باعتبار أنها دين والدين لا يجوز بيعه لغير المدين، فإنَّ الصندوق يدخل في عقد سلم موازٍ - ببيع سلعة مماثلة بنفس الشروط مع اختلاف المدة-، ويتم تحقيق الربح من فرق السعر نتيجة تغيرات الأسواق، ومن الزيادة من أجل الأجل⁽²⁾.

4. صناديق المرابحة

تتمثل العملية بشراء إدارة الصندوق كمية من سلعة معينة بالنقد وبيعها إلى طرف ثالث - لغير من اشتراها منه- بالأجل، وهذه عملية يستفيد منها الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، غير أن أصول الصندوق عبارة عن ديون تتعلق بذمة العملاء الذين اشتروا السلع، ولأن مقدار المخاطرة يرتبط بالتصنيف الائتماني للمدين، يستطيع مدير الصندوق التحكم بمستوى المخاطرة، بحيث يكون عند ما يرغب به المستثمرون، إما الإشكال الشرعي الذي رآه محمد القري في هذا النوع من الاستثمار إن توفير السيولة للمستثمرين يؤول إلى بيع الدين الممنوع، باعتبار أن بيع الدين في الشريعة لا يجوز إلا لمن هو عليه، وبوجود شروط تضمن عدم حصول الربا⁽³⁾.

ثانياً: بالنظر إلى رأس المال المستثمر

(1) القري، محمد علي، صناديق الاستثمار، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2015م، ص 20، وينظر إلى

حسين سمحان في كتابه أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ص 201.

(2) سمحان، حسين، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2016م، ط2، ص 202.

(3) القري، محمد علي، صناديق الاستثمار، مرجع سابق، ص 21.

1. صناديق الاستثمار المغلقة

وهي التي يتحدد عند تأسيسها حجم رأس مالها، ومدتها، وغرضها، بحيث يبقى رأس مالها ثابتاً دون زيادة أو نقصان، ويقسم إلى وحدات متساوية القيمة تطرح للمستثمرين (المكاتبين، الجمهور)، ويقفل الاشتراك بنفاذ تلك الصكوك، ولا تتعهد إدارة الصندوق بإعادة شراء الصكوك إذا أراد أحد مالكيها بيعها، بل تقوم بإنشاء سوق ثانوي لتداولها بين العملاء، وبالتالي يكون للمشاركين فيه فرصة الدخول والخروج بالقدر الذي تحكمه ظروف العرض والطلب عليها⁽¹⁾.

2. صناديق الاستثمار المفتوحة

ويقصد بهذا النوع من الصناديق، ذلك الذي يبقى مفتوحاً لدخول وخروج المستثمرين منه، دون تحديد لحجم الموارد المالية المستثمرة، ولا لعدد الوثائق (الوحدات) المصدرة منها، ويكون للمستثمر (المدخر) الحق في شراء ما يرغب من وثائق الاستثمار وبيعها متى أراد بعد إخطار، وتكون إدارة هذه الصناديق على استعداد لإعادة شراء ما أصدرته من وثائق، في حال رغب أحد المستثمرين في التخلص منها جزئياً أو كلياً⁽²⁾.

المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في جوانب تتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية

الفرع الأول: إدارة الصناديق والإصدارات

1. إدارة الصناديق على أساس المضاربة

ذهب عبد الستار أبو غدة إلى أن صناديق الاستثمار والإصدارات الاستثمارية يتم إدارتها على أساس عقد المضاربة، وتقوم الجهة المنشأة للصندوق والتمثلة (بإدارة الصندوق)، بدور

(1) الحسني، أحمد، صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999م، د.ط، ص25-26.

(2) بدوي، بلال، صناديق الاستثمار رؤية من منظور قانوني وإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة العين، الإمارات، د.ت، ص5، الشريف، عمر، الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن، المؤتمر الدولي للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2014م، ص4.

المضارب والتي تتولى جمع رأس مال المضاربة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة حسب ما تقتضيه شروط نشرة الاكتتاب، والمشاركون بالصندوق (المكتتبون) هم أرباب الأموال، وصور المضاربة المتبعة في الإصدارات وإدارة الصندوق هي - المضاربة المقيدة-، ويكون ذلك منصوص عليه بنشرة الإصدار من خلال وضع قيود وشروط (يلتزم بها)، تحدد مسار الاستثمار من حيث مجاله وكيفيته، وهذا ما يضعه المضارب (مدير الاستثمار)، ومما لا بد من بيانه أن مصدر التقييد لا أثر له لكون رب المال مباشرة، أو المضارب بموافقة رب المال؛ والسبب في ذلك أنّ إسهام المكتتبين (المشاركين) بوحدة الصندوق بحسب ما هو مبين بشروط النشرة، هو موافقة واحتفاظ منهم بقيودها وكأنها صادرة منهم أصالة⁽¹⁾، وقد وافق أبو غدة عز الدين خوذة لكل ما ذهب إليه بصدد هذا الجانب⁽²⁾.

2. إدارة الصناديق على أساس الوكالة

ومن إحدى السبل الأخرى لإدارة صناديق الاستثمار - الوكالة-، والسبب في اللجوء إلى هذا النوع من الإدارة؛ أنّه قد لا تكون رغبة لدى مدير الاستثمار والمشاركين (المستثمرين) في أن يكون مقابل عمل المدير حصة شائعة من الربح، بل أن يحدد مقابل عمل المدير نسبة من المبالغ التي يديرها، ويعني هذا أن تكون النسبة مبلغًا مقطوعًا يستحقه بجميع الأحوال، وهذا ما يُدار من خلال اعتماد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم، وهذه النسبة تحتسب من صافي قيمة الأصول، واستحقاق الأجرة يكون في مواعيد دورية حسب ما يقتضيه نظام الصندوق، ويكثر تطبيق أسلوب الوكالة في الحالات التي يكون فيها نشاط الصندوق ذو مخاطر مرتفعة، والأصل في الإدارة على أساس الوكالة أن يبقى للمشارك بصفته الموكل دور أساس في توجيه عملية الإدارة أكبر من دور

(1) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق، ص123-124.

(2) خوذة، عز الدين، نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2009م، ص121.

- رب المال - دون ممارسة هذا الدور، بسبب تعلق حق الغير وهم بقية المشاركين بالصندوق، وهذا ما تفتقر به الإدارة بالوكالة عن الإدارة بالمضاربة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بتكوين الصناديق

أولاً: تقسيم رأس مال الصندوق

ورأى عبد الستار أن رأس مال الصندوق يقسم إلى وحدات تمثل حصص شائعة في رأس المال؛ وذلك ملائمة لوضع المضاربة مع تعدد رب المال فيها، وتتحدد ملكية كل مشارك بحسب الحصة المملوكة على الشيوخ، كما ويساعد هذا التقسيم على توزيع الربح وتحمل الخسارة، باعتبار أنهما يتماشيان مع مقدار الملكية⁽²⁾، وقد وافق أبو غدة بذلك مجمع الفقه الإسلامي بدورته الرابعة بصدد مناقشة موضوع سندات المقارضة والاستثمار⁽³⁾، وعز الدين خوجة⁽⁴⁾، وندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي والتي أقرت بتجزئة رأس مال المضاربة⁽⁵⁾.

ثانياً: مساهمة المضارب في الصندوق

ورأى عبد الستار كذلك من عدم ممانعة مساهمة الجهة المنشئة للصندوق في رأس مال الصندوق، ويكون ذلك باستحقاقها نصيباً من الربح بصفتها مضارباً، ونصيباً آخر بمقدار مساهمتها برأس المال، والأصل بالمساهمة أن تكون بالنقود، ولكن ليس هناك ما يمنع من تقديم مساهمات عينية وبالأخص لبعض العقارات أو المعدات بشرط تقويمها؛ وهذا لتحديد القيمة التي

(1) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 124-125، وعز الدين خوجه في كتابه نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية، ص 121-122.

(2) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 126.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 1988م، العدد الرابع، الجزء الثالث، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، قرار رقم 5(88/8/4)، ص 2161-2162.

(4) خوجة، عز الدين، مراجعة عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة، 1993م، ط 1، ص 25.

(5) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عز الدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 2، فتوى رقم 5، مرجع سابق، ص 39.

تعاد للمشارك عند انتهاء المضاربة مع ما يتحقق من ربح، أو بعد حسم ما يقع من خسارة⁽¹⁾، وهذا الرأي كان موافقة لرأي مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾.

ثالثاً: دفع مبلغ المشاركة على أجزاء

واستنتج عبد الستار أن نظام الصندوق في بعض الأحيان، يسمح بدفع مبلغ المساهمة على أقساط؛ وذلك من أجل التيسير على المشارك وتحقيق مصلحته، وتمكينه من المتابعة وتقويم الأداء، والأصل في تلك العملية بما يدفع فعلاً من المقدار الذي اكتب به المشارك، فيتحمل بذلك المخاطر والخسائر في حدود ما دفع فعلاً وليس بالمقدار الذي اكتب به، وهذا ما رآه عبد الستار أيضاً عند مراجعته لكتاب عز الدين خوجة (الصناديق الاستثمارية)⁽³⁾.

رابعاً: تداول الوحدات الاستثمارية

من المعلوم أنّ الصك هو وحدة استثمارية تمثل ملكية حصة شائعة في الصندوق، وتستمر الملكية طيلة فترة إنشاء الصندوق، ويترتب على التملك جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز تداول صكوك المضاربة بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، وفقاً بظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة الطرفين، مع مراعاة الأحكام الخاصة بموجودات الصندوق، وهي كالاتي⁽⁴⁾:

1. فإذا كان التداول قبل المباشرة بالعمل والمال لا يزال نقوداً، فإنه تطبق عليه أحكام الصرف؛ باعتبار أنه مبادلة نقد بنقد.
2. وإذا أصبح مال المضاربة ديوناً ينطبق عليه ما ينطبق على صكوك المقارضة من أحكام التعامل بالديون.

(1) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 126.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 1988م، العدد الرابع، الجزء الثالث، قرار رقم 5، البند الرابع، ص 2163.
(3) خوجة، عز الدين، مراجعة عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 37.
(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، قرار رقم 5، البند الثالث، مرجع سابق، ص 2162-2163.

3. وإذا كانت موجودات الصندوق مختطلة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فيجوز بذلك التداول وفقاً للسعر المتراضى عليه، مع اشتراط أن يكون الغالب أعياناً ومنافع، في حين لم تشترط ندوة البركة ذلك، وإنما ذهبت بعدم اقتصار موجودات الصندوق على الديون والنقود؛ ورأى أبو غدة أن سبب ذهابها لهذا الرأي هو الأخذ بمبدأ التبعية والذي يتمثل بأن النقود والديون تابعة للأعيان والمنافع باعتبار أن غرض الصندوق منصب عليها⁽¹⁾.

خامساً: ضمان رأس مال الصناديق

الأصل في أحكام عقد المضاربة وكذلك - الوكالة -، أن المضارب أو الوكيل لا يضمن الأموال المستثمرة إلا في حال تعدى أو قصر أو خالف شروط العقد المنصوص عليها، ولذلك وافق عبد الستار الجهات الشرعية والمتمثلة بمجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾، وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي⁽³⁾، القول بعدم جواز وجود نص باشتراط ضمان رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإذا وقع ذلك الاشتراط صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل، باعتبار أن الضمان لا يحصل إلا بسبب وقوع سبب من أسباب الضمان الشرعية، ولكن يجوز أن يتطوع بالضمان منفصلاً عن عقد المضاربة أي بعد تمام العقد، فلا يبني دخول المشارك على وجود ذلك الضمان⁽⁴⁾.

سادساً: التقويم في الصناديق (التنضيض الحكمي)

ورأى عبد الستار أن التنضيض الذي يتناسب مع نشاط الصناديق، والذي يستمر لسنوات وتمر عليه فترات زمنية متعددة نظراً للطابع الجماعي في المستثمرين والمخارجة بينهم، هو التنضيض الحكمي، وقد اعتبر بديلاً صحيحاً عن التنضيض الفعلي والذي لا يقع إلا عند نهاية

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 2، فتوى رقم 5، وندوة رقم 1، فتوى رقم 2، مرجع سابق، ص 15، 39.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، قرار رقم 5، البند الرابع، مرجع سابق، ص 2163-2164.

(3) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 5، فتوى رقم 1، مرجع سابق، ص 71.

(4) خوجة، عز الدين، مراجعة عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 54.

مدة الصندوق بالتصفية لموجوداته⁽¹⁾، وجاء رأي أبو غدة موافقاً لما صدر من قرار في غاية الدقة عن الحلقة العلمية الثانية لندوة البركة الثامنة، ونصّ على أنّ⁽²⁾:

- للتضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.
- كما ويجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، ويجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقويم.

سابعاً: توزيع الأرباح والخسائر في الصناديق أو الإصدارات

من الضروري عند عبد الستار أن تشتمل لوائح الصندوق ونشرة الإصدار على طريقة توزيع الأرباح بين المضارب والمشاركين، مع وجوب أن تكون النسبة معلومة شائعة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحد الطرفين أو منسوب إلى مبلغ المشاركة، إلا في حالة واحدة وتتمثل في ما إذا كانت إدارة الصندوق تتم بطريقة - الوكالة-، فيحدد أجر الوكيل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ المشاركة، ومن المعلوم أنّ الأصل في توزيع الربح يكون حسب ما يتفق عليه الطرفان، والخسارة على أرباب الأموال بحسب مقدار مساهمتهم برأس المال، كما ويستحق الربح بالظهور ويملك إما بالتقويم أو بالتضيض ولا يلزم إلا بالقسمة، والمشروع الذي يدر إيراداً أو دخلاً يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التضيض (التصفية)، يكون بمثابة مبالغ مدفوعة تحت الحساب، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن الشراء فإن النقصان يجبر من ثمن الشراء⁽³⁾، وهذا ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي ووافق أبو غدة فيه⁽⁴⁾، بالإضافة إلى موافقته للفتوى الصادرة عن الحلقة العلمية الثانية للبركة، بصدد توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق⁽⁵⁾.

(1) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 132.

(2) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 8، فتوى رقم 2، مرجع سابق، ص 134.

(3) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 132-133.

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم 5، للعدد الرابع، البند السابع، مرجع سابق، ص 2164.

(5) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عز الدين، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، مجموعة دلة البركة، السعودية، 2003م، ط 2، الباب الأول (الصناديق الاستثمارية والاصدارات)، فتوى رقم 15، مرجع سابق، ص 30.

المبحث الرابع: آراء عبد الستار أبو غدة في الصكوك

باتت الصكوك الإسلامية بمصطلحاتها الحقيقية، البديل الأفضل للدخول إلى عالم القطاع المالي والتأثير عليه وقيادته، لتكون من الأدوات المالية القادرة على الوقوف بثبات أمام التطورات الاقتصادية، في ظل عدم قدرة أدوات التمويل التقليدية على تلبية متطلبات الاستثمار والتنمية، وتعد الصكوك الإسلامية أحد أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، إذ تعتبر وسيلة هامة من وسائل جذب المدخرات الحقيقية وتجميعها بطرق مشروعة، ودفعها في مشاريع تنموية طابعها الأساس هو الجدوى الاقتصادية، واستطاعت بطبيعة عملها أن تحتل مكانًا هامًا ومميزًا في العالمين الغربي، والإسلامي، وترتبط بها مجموعة من الجوانب التي ذكرت عند عبد الستار أبو غدة والتي ستقوم الباحثة ببيانها واستقرؤها وتوضيحها.

المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الصكوك لغة واصطلاحًا

أولاً: الصكوك لغةً

"جمع صك، والصك: الكتاب - فارسي معرب- وهو الذي يكتب للعهد، وكانت الأرزاق

تسمى صكاكًا؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة"⁽¹⁾.

ثانياً: صكوك الاستثمار اصطلاحًا

"هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في ملكة أعيان أو منافع أو خدمات أو

في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري معين، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب

الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت لأجله"⁽²⁾.

(1) الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للطباعة والنشر، الكويت، 1965م، د.ط، ج27، ص243.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 17، صكوك الاستثمار، مرجع سابق، ص467.

ثالثاً: التصكيك (التوريق الإسلامي)

"هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أو حقوق أو خليط من - الأعيان والمنافع والنقود والديون-، قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"⁽¹⁾.

ويتبين للباحثة، إنَّ أهم ما يميز الصكوك الاستثمارية أنَّها أداة بديلة عن سندات القروض أو الديون، وباعتبار أنَّ محل الموضوع هو صكوك الاستثمار الإسلامية، فيجب أن تصدر وفق ضوابط وأحكام شرعية، بمعنى أن يكون العقد من عقود الاستثمار الشرعية.

الفرع الثاني: أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية تبعاً لطريقة إدارتها

1. صكوك المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال - القراض/المضاربة-، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه⁽²⁾، وتلك الوثائق تمثل مشاريع تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

2. صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع معين، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك بحدود حصصهم، كما وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة، أو المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار⁽³⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013م، ط1، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني، قرار رقم 178(4/19)، مرجع سابق، ص1207.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، قرار رقم 5(4/88)، مرجع سابق، ص2161-2162.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 17، صكوك الأستثمار، مرجع سابق، ص470.

3. صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال السلم، لتصبح سلعة السلم ملكاً لحملة الصكوك، ويكون لهم غنم هذا الملك، وعليهم غرمه، والمصدر لهذه الصكوك يعرض نفسه على الجمهور بائعاً لسلعة موصوفة في الذمة، والمكاتبون فيها هم المشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن سلعة السلم⁽¹⁾.

4. صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة، تُصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تصنيع سلعة، ليصبح المصنوع ملكاً لحملة الصكوك يكون لهم غنم بيعها بثمن أعلى من كلفة استصناعها، وعليهم غرمه في حال انخفاض سعرها، ويكون الممول المصدر لتلك الصكوك، هو الصانع الذي يتعهد بصنع سلعة وتسليمها في موعد محدد، والمكاتبون فيها هم المشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هو الثمن الذي يترضى عليه الصانع والمشترون⁽²⁾.

5. صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة تُصدر لتمويل شراء سلعة بالمرابحة، لتصبح مملوكة لحملة الصكوك، ويكون المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكاتبون هم المشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة⁽³⁾.

الفرع الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة حول أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية⁽⁴⁾

أولاً: ذهب عبد الستار أن العلاقة بين مصدر الصك وحامل الصك في صكوك المقارضة، تنظم على أساس علاقة المضارب بأرباب المال، وهذا يعني أنه لا يلزم الرجوع إلى حملة الصكوك أو تشكيل لجنة منهم، في حين أن صكوك المشاركة تكون جهة الإصدار واحداً من المشاركين، يستلزم الرجوع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

(1) السبھاني، عبد الجبار، التصكك والصكوك الإسلامية، الموقع الشخصي لعبد الجبار السبھاني، أطلع عليه بتاريخ 2022/10/5، <https://al-sabhany.com/index.php/articles/islamic-checks-bonds>

(2) السبھاني، عبد الجبار، التصكك والصكوك الإسلامية، الموقع الشخصي لعبد الجبار السبھاني، أطلع عليه بتاريخ 2022/10/5، <https://al-sabhany.com/index.php/articles/islamic-checks-bonds>

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 17، صكوك الأستثمار، مرجع سابق، ص474.

(4) أبو غدة، عبد الستار، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013م، ط1، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني، ص685-688.

ثانيًا: تنظم علاقة الإدارة بحملة الصكوك على واحدة من الثلاثة أمور التالية: إما على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار، أو على أساس الإدارة.

ثالثًا: صكوك الإجارة، وهي وثائق تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر، تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجرة، والتصرف بملكه بما لا يضر بحقوق المستأجر، وهي عند عبد الستار قابلة للبيع والتداول، كما ويتحمل صاحب الصك ما يترتب على المالك من تبعات تتعلق بالعقار، أي يتحمل تبعه الهلاك والصيانة، وهو ما لا يصح شرعًا الاتفاق على تحميله للمستأجر.

رابعًا: من المعلوم أنّ أصل بيع السلم هو تأجيل تسليم السلعة، بمعنى أنّ السلعة موصوفة تثبت في الذمة، وعلى هذا فهي من قبيل الديون، لذلك ذهب عبد الستار أنّه من غير الممكن إصدار صكوك قابلة للتداول في صيغة السلم؛ باعتبار أنها ستمثل حينئذ المسلم فيه وهو الدين، لذلك من الواجب أن يكون الإصدار مغلقًا غير قابلة للتداول، وهذا ينطبق على السلعة حتى بعد تسلمها وتحقق وجود أصول؛ لأن هذه السلع ستباع وإذا بيعت تحولت تلك الموجودات السلعية إلى ديون في ذمة المشتريين، ولا يمكن للسندات التي تمثل ديونًا أن تكون قابلة للتداول، وعند الانتهاء من تسليم السلعة ينتهي السلم، وتصبح العملية بين موجودات قائمة بالنقد وبالأجل، وأيضًا هذا ما لا يصح تداوله، وهذا ينطبق على السلم الموازي.

خامسًا: لا يختلف الاستصناع عن السلم في أنّه بيع لسلعة موصوفة في الذمة، أما تكييفه فرأى أبو غدة أنه يجمع بين معنى البيع المتمثل في أصل المبيع، وبين معنى الإجارة المتمثل في العمل المشترك في الاستصناع، وينطبق على حكم سندات الاستصناع ما ينطبق على سندات السلم، في منع التداول فيها؛ باعتبار أن الموجودات التي تمثلها السندات هي ديون في ذمة الصانع، وتصبح سندات الاستصناع قابلة للتداول بطريقة أن يصدرها الصانع (البائع)، وتمثل موجوداته العينية من المعدات والأصول الثابتة، بشرط أن تكون قيمتها أكثر من قيمة المصنوع بعد إنجاز صنعه وبيعه للمستصنع بثمن الحال أو المؤجل.

ورأى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، جواز تداول صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما في حال تم دفع الصكوك ثمناً لاستصناع موازٍ، أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع، فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون، أما صكوك المرابحة فلا يجوز تداولها بعد تسليم البضاعة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول⁽¹⁾.

وقد ذكر عبد الستار ضوابط تداول الصكوك على العموم، وقد كان فيها عضواً لتوصيات قرار مجمع الفقه، وتوصل إليها بموافقة مجموعة من الباحثين⁽²⁾، وتتنصر في ضوابط تنظم ثلاث حالات:

1. إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال ديوناً، فتطبق أحكام الصرف.
2. إذا أصبحت مكونات الصكوك ديوناً، فتطبق أحكام التعامل بالديون.
3. إذا صارت مكونات الصكوك موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

حتى وإن كان الغالب على موجودات الشركة نقوداً أو ديوناً، لا بد أن يصاغ في ضوءها الضابط الشرعي، ويتمثل في عدم جواز التداول بالسعر المتراضى عليه حالاً أو مؤجلاً لأسهم الشركات والصكوك الاستثمارية، ووحدات الصناديق الاستثمارية التي تمثل حصصاً شائعة في موجودات مختلطة من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون، إذا كانت تلك الأسهم والصكوك صادرة عن شركات غرضها ونشاطها مباح، وتعاملاتها الأساسية في الأعيان والمنافع والحقوق؛

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 17، صكوك الأستثمار، مرجع سابق، ص381-482.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص2004-2009، أبو غدة، عبد الستار، الديون: الزكاة فيها وتداولها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، البحرين، د. ت، ص8-11.

وذلك باعتبار أن النقود والديون التي توجد في مكوناتها تابعة وليست مقصودة في نشاط الشركات والتي تتمثل في تجارة الأعيان أو المنافع أو الحقوق.

وعلى صدد موضوع قابلية الصكوك للتداول، لابد من الرجوع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي لمعرفة الضوابط المنصوص عليها للالتزام بها، مع ضرورة معرفة أحكام الصكوك والتي منها⁽¹⁾:

أ. أن مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير، أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار.

ب. لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الإسمية، بل يجب إطفاءها بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

ج. لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك، أو التبرع عند نقص الربح الفعلي عن المتوقع، وله أن يتبرع بالفرق أو يقرضه بعد ظهور نتيجة الاستثمار، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب المتعلقة بالصكوك الاستثمارية

هناك مجموعة جوانب مهمة توصل إليها عبد الستار أبو غدة بشأن موضوع الصكوك الاستثمارية وهي كالاتي⁽²⁾:

أولاً: تعلق الملكية بحصة في الموجودات، وليس بالعائد فقط

رأى أبو غدة أنَّ أهم ما يجعل ربح الصك مشروعاً، هو ملكية حامله فيما يمثله الصك من موجودات - أعيان ومنافع-، فلا يُقتصر على اعتباره مالاً لحق مالي في العائد فقط، بل تتعدى ملكيته بأن تكون حصة في الموجودات التي يمثّلها الصك، وما يقال بأن يقتصر حق حامل الصك

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني، قرار رقم 178 (19/4)، مرجع سابق، ص 1208-1209.

(2) أبو غدة، عبد الستار، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص 680-682.

على تحصيل الربح المحدد دون تحمل تبعات الهلاك هو توجه خاطئ، وتكييف غير مقبول في المنظور الشرعي، بالإضافة إلى أنه يجب استبعاد وصف الصكوك بأنها مُدعمة بالموجودات؛ لأنَّ الصكوك كما يُعرف تمثل ملكية حقيقية شائعة في الموجودات، ولا تخول حاملها الاستفادة من الموجودات في حال عجز مصدرها عن رد قيمتها، ولا يتنافى رأي عبد الستار مع تقييد حامل الصك فيما يملك، فلا يجوز له بيع جزء من موجوداته لتعلق حق الغير بها.

ثانياً: استحقاق الربح وتحمل الخسارة

الأصل الذي يقوم عليه مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين، هو الاشتراك في الربح والخسارة، بصرف النظر عن صيغة الاستثمار التي يتم تطبيقها في تنمية الموجودات المتمثلة بالوحدة الاستثمارية، ورأي عبد الستار ضرورة التطابق بين نسب الربح ونسب الملكية، وكان معارضاً للأقوال التي ذهبت بعدم الممانعة في تفاوت حصص الربح عن حصص الملكية، وهذا بخلاف الخسارة المتفق على وجوب تطابقها مع الملكية.

ثالثاً: تحمل أعباء الملكية

من أهم قواعد إصدار الصكوك تحمل حامل الصك التبعات والأعباء نظيراً لما يملك من الموجودات الممثلة في الصك، وتتمثل تلك الأعباء بالصيانة الأساسية، والتأمين على الموجودات، والضرائب إذا كانت تتعلق بالملكية، والمصاريف الاستثمارية، أما إذا كانت المصاريف تشغيلية أو دورية فيمكن اشتراطها على المستفيد من تلك الموجودات.

رابعاً: انتفاء ضمان المضارب أو الوكيل أو الشريك

ومن المعلوم أن مبدأ الضمان يتنافى مع الصيغ التي تدار بها الصكوك، وهي القائمة على المشاركة والوكالة والمضاربة، فلا يتحمل المصدر الخسارة، ولا يضمن حامل الصك رأس المال؛ باعتبار أن ذلك يحول العملية إلى ربا، حيث يحصل حامل الصك على ربح لما ليس له ضامناً، وهذا ينطبق على بقية المشاركين في حملة الصكوك.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن اشتراط الضمان، وضمان الطرف الثالث⁽¹⁾:

1. اشتراط الضمان: وما ورد بمجمع الفقه الإسلامي من قرار بشأن مسألة الضمان ونصّه: "لا

يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس

المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو

ضمنًا، بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل".

2. ضمان الطرف الثالث: بالإضافة إلى أنه ليس من المانع شرعًا، النص في نشرة الإصدار على

وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته ودمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل

بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد

المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد، ومن ثمّ فليس لحملة

الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها

بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ويستنتج من هذا القرار، أنّ التعهد بالضمان يجب أن يكون بدون مقابل - على سبيل

التبرع-، ولا تخفى أهميته عن بقية الشروط والأحكام الأخرى، مع وجوب أن يكون المتبرع

بالضمان طرف ثالث مستقل عن (مؤسسة ضمان الاستثمار)، لكيلا يؤول إلى مدير الاستثمار

فيصبح ضامنًا للخسارة.

ولابد من ملاحظة أنّ ما رآه عبد الستار بشأن الجوانب التي ذكرت، كان موافقًا لقرار مجمع

الفقه الإسلامي بعد مناقشة الموضوع والاستماع لآراء المناقشين بقرار رقم 178 (19/4)⁽²⁾، وما

وضعه المجلس الشرعي من الأحكام والضوابط الشرعية، والخصائص التي تتعلق بصكوك

الاستثمار⁽³⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، قرار رقم 5(88/8/4)، مرجع سابق، ص 2163-2164.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 1208-1209.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 17، صكوك الأستثمار، مرجع سابق،

ص 471-472.

خامساً: تكييف الاستثمار في الصكوك

ويستنتج من تعريفات وأحكام الصكوك السابق ذكرها، أن التعامل في الصكوك يندرج ضمن صيغة المشاركة، والتي يكون فيها الاستثمار عن طريق خلط الأموال بهدف تحقيق الربح، وتكييف الصكوك طبقاً لما ذهب إليه عبد الستار على أنها شركة عقد، والتي تتمثل بطلب الاكتتاب والقبول من الجهة المصدرة نيابة عن المكتتبين، والأصل في شركة العقد أن يتمتع فيها ضمان مديرها للشركاء، أو ضمان بعضهم لبعض، وقد نظمت الشريعة الإسلامية المشاركات تنظيمًا دقيقًا ووافياً من خلال وضع المبادئ العامة، وقد اشتمل هذا التنظيم على العديد من صيغ المشاركات التي تمثل نوعيات متعددة تفي بمختلف التطبيقات، ومن بينها - شركة العنان-، والتي تعد الأساس الصحيح لتكييف شركات المساهمة والصكوك الاستثمارية، وتعطى صفة الشخصية الاعتبارية والتي لا ينظر فيها إلى صفة الشريك وشخصه، بل إلى ما يملك من حصص (صكوك)، ويجوز لحملة الصكوك نقل ملكية صكوكه دون إشعار الشركاء الآخرين⁽¹⁾.

في حين رأى حسين حامد حسان، أن استثمار حصيلة الصكوك ينشأ عنه شركة ملك بين حملة الصكوك، باعتبارهم مالكين على الشيوع في المشروع الاستثماري الذي يمول من حصيلة صكوكهم⁽²⁾، وهذا ما استبعده عبد الستار أبو غدة في تكييفه لاستثمار الصكوك، باعتبار أن ليس في شركة الملك عقد بين الشركاء، بل هم أصحاب بملكية شائعة، فكيف بذلك يتعهد مدير الصكوك بالشراء بالقيمة الإسمية وهذا بدوره يؤدي للضمان.

(1) أبو غدة، عبد الستار، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص 694-695.
(2) حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013م، ط1، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني، ص 554-555.

سادساً: طرق إدارة الصكوك

ورأى عبد الستار أن الصكوك الاستثمارية تدار بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: إدارة الصكوك على أساس المضاربة

وفي هذه الطريقة تقوم الجهة المنشئة للصكوك أو الجهة المصدرة بدور المضارب، ويتجلى دورها بجمع رأس مال المضاربة من حصيلة الاكتتاب حسب ما تقتضيه شروط نشرة الاكتتاب، ويكون دور المشاركون في الصكوك (حملة الصكوك) أرباب الأموال، فيكون للمدير في هذه الحالة حصة من الربح إن وجد، وحصة لمساهمته المالية إن ساهم⁽¹⁾.

كما وتدار صكوك المضاربة على أساس التقييد وهذا ما يتم توضيحه بنشرة الإصدار من خلال بيان القيود والشروط التي تحدد مجال الاستثمار وكيفيته، وتلك النظم واللوائح يضعها المضارب ويبيدي استعداداً للتقييد بها⁽²⁾.

ثانياً: إدارة الصكوك على أساس المشاركة

ولاحظ عبد الستار أن إدارة الصكوك التي تتم بهذه الطريقة لا يخصص للمدير فيها حصة من الربح منفصلة نظير عمله، بل يتولى الإدارة بصفته أحد الشركاء أو المخول بتلك المهمة عنهم، فيكون استحقاقه للربح بطريقتين: إما بنسبة متناسبة مع حصته برأس المال، وإما بحصة زائدة ويكون ذلك بناءً على جواز تفاوت حصة التمويل، والإدارة بتلك الطريقة ويجوز للشركاء التدخل فيها، دون الإخلال بما أبرم من تصرفات إدارية على وجه الإنفراد⁽³⁾.

ثالثاً: إدارة الصكوك على أساس الوكالة

وفي هذه الطريقة تكون الجهة المديرة وكييلة عن حملة الصكوك، ويكون ذلك منصوص عليه باللوائح وتعليمات نشرة الإصدار، وأهم ما يُنص عليه بأن يكون مقابل عمل المدير نسبة من

(1) أبو غدة، عبد الستار، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص 696-697.

(2) خوجة، عز الدين، مراجعة عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص 16-17.

(3) أبو غدة، عبد الستار، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص 697.

المبالغ التي يديرها، أو مبلغًا مقطوعًا يستحقه في جميع الأحوال، وينطبق هذا في حال اعتماد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم، ورأى أبو غدة أن الأجرة التي يأخذها المدير تكون في مواعيد دورية حسب الاتفاق، إما استحقاقه للنسبة فيكون من صافي قيمة الأصول.

كما ورأى أبو غدة أنه بإمكان وكيل الاستثمار خلط أمواله بأموال المشاركين باكتتابه ببعض الصكوك، وإن وقع ذلك فيستوجب الفصل بين عقد الإدارة وبين عقد إنشاء الصكوك، وذلك تجنبًا لتخصيص مبلغ محدد لأحد المشاركين، فيأخذ الوكيل ما يستحق من ربح عن طريق الإدارة دون المشاركين، أما عند الفصل بين عقد الإدارة وعقد الإنشاء، فإن ما يحصل عليه من أجرة يكون بصفة مختلفة تمامًا عن صفة المشارك، بالإضافة إلى أنه في حال انفسخ عقد الإدارة يبقى عقد المشاركة مستمرًا، والأصل أن يبقى للموكل دورًا أكبر من رب المال في الإدارة، ولكن هذا ما يستصعب تطبيقه بسبب تعلق الوكالة بحق بقية المشاركين⁽¹⁾.

وما جاء به عبد الستار كان موافقًا لما عُقد بالندوة الفقهية الثامنة للبركة، وذلك بالنص

على إمكانية إدارة الصكوك بالوكالة أو المضاربة⁽²⁾.

سابعًا: تعهدات مديري العمليات الاستثمارية⁽³⁾

وقد سبق ذكر أن مدير الصكوك إما يؤدي دور المضارب باستحقاق حصة من ربحها، أو كيانًا بعمولة محددة، أو بنسبة من قيمة أصول الصكوك، وتعهدته بشراء الصكوك إما أن يكون بالقيمة الاسمية، أو بمبلغ محدد عند الإصدار، أو قبل الشراء وهذا التعهد ممنوع شرعًا؛ باعتبار أنه طريقة لضمان الصكوك ولو احتمالًا، وذلك في حال هبوط قيمة أصولها عن القيمة الاسمية أو عن المبلغ المحدد، والأصل الذي يمنع المدير (المضارب) من ضمان قيمة الصكوك، يمنع تعهده المؤدي لاحتمال الضمان.

(1) أبو غدة، عبد الستار، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، مرجع سابق، ص 698-699.
(2) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ندوة رقم 8، قرار رقم 4، مرجع سابق، ص 136.
(3) أبو غدة، عبد الستار، **تعهدات مديري العمليات الاستثمارية**، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 2010م، ط1، ص 157-158.

أما إذا كان التعهد بالشراء بالقيمة السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء فهو جائز؛ وذلك انتفاءً لاحتمالية وجود الضمان. وفي حال كان الطرف المتعهد بالشراء (المستأجر للصكوك) أجنبيًا، بمعنى أنه ليس مديرًا للصكوك ولا مصدرها، فإنَّ تعهده جائز بأي قيمة كانت، بما فيه الإسمية؛ باعتبار أنَّه طرف مستقل عن الإدارة والإصدار، وجواز التعهد يشمل القيمة الإسمية للصكوك عند إطفائها في آخر المدة، أو في أثناء مدتها، وذلك النوع من التعهد هو طريقة من طرق حماية الصكوك من مخاطر الهلاك والتلف. وإذا كان المستأجر لأصل الصكوك هو المدير لها، فيسري عليه ما ذكر في البند الثاني.

وما جاء به عبد الستار نصَّ عليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتصريح دقيق بشأن الصكوك⁽¹⁾.

ثامناً: توزيع العائد من الصكوك والحماية من مخاطرها

من المعلوم أن الصكوك الاستثمارية تمثل حصصاً شائعة في مشروع أو نشاط معين، أما طريقة توزيع عوائدها على أطراف العقد فهذا يتم النص عليه في نشرة الإصدار، مع بيان نسبة الدفع بين حملة الصكوك والتي جُمعت حصيلتها لتمويل مشروع معين، وبين القائم بالمشروع (المضارب مدير الاستثمار)، مع ضرورة كتابة ملخص لطريقة التوزيع على ظهر الصك إلى جانب شروط المشروع التي تتعلق بالمدة والأرباح المتوقعة.

وذهب أبو غدة إلى أنه لا يجوز أن يتم التوزيع حسبما يراه مصدر الصكوك، حتى لو نصَّ على ذلك في نشرة الإصدار، كما لا يجوز تأخير تحديد نسبة ربح الطرفين إلى آخر مدة المشروع الاستثماري، بل يجب أن يتم حساب العائد دورياً في بداية السنة، أو السنتين تبعاً للوضع المالي للمشروع، ويتم توزيع العائد على حملة الصكوك في نهاية الحساب الختامي للمشروع⁽²⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 17، صكوك الأستثمار، مرجع سابق، ص480.

(2) أبو غدة، عبد الستار، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص417.

الحماية من مخاطر الصكوك

تستخدم حصيلة الصكوك في المتاجرة بشراء السلع أو العقارات وبيعها، وما ينتج عنها من ديون، فبتالي من المحتمل أن تتعرض لتأخير السداد، وربما المماثلة أو الهلاك (الضياع)، أو انخفاض قيمتها بسبب تغيرات الأسعار (مخاطر سوقية)، وتوصل أبو غدة إلى أن هناك مجموعة سبل للحماية من تلك المخاطر، ومنها⁽¹⁾:

1. ضمان الطرف الثالث: وقد سبق ذكر معناه، مع اشتراط أن يكون أجنبي عن الإدارة والمشاركين، وهذا الضمان هو في الواقع تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الإسمية في حال تعرضها للهلاك بصرف النظر عن السبب، وحتى لو لم يتمكن حملة الصكوك من إلزام المدير بالتعويض بسبب تعديه وتقصيره، يستطيع الطرف الثالث التعويض.
2. مؤسسات ضمان الاستثمار: وهي عبارة عن مؤسسات إسلامية تنشئها البنوك الإسلامية لتأمين الاستثمار، وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة، ويشترك فيها لتأمين الصكوك.
3. تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار: ويكون ذلك باقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك، أي بعد اقتطاع المقابل المخصص للإدارة، وهذا الاحتياطي الذي يتم تكوينه هو من الخيارات المثلى لسد قيمة خسارة الصكوك، وفي حال تعاضمت قيمته يمكن سد الخسارة الشاملة إن وقعت.

(1) أبو غدة، عبد الستار، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2010م، ص4-5.

الفصل الثاني

الآراء الفقهية عند عبد الستار أبو غدة في البيوع التمويلية

تمثل البيوع التمويلية التي تتعامل معها المصارف الإسلامية، الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي، إذ تشغل المساحة الأوسع في نشاطها واستثماراتها، بالإضافة إلى أنها تُستخدم كمسلك مناسب لتلبية احتياجات العملاء بما يلزم من التمويل العيني للأصول، مع السعي وراء درء مخاطر العمل المصرفي، وفيما يلي استعراض أهم الإسهامات الفكرية لعبد الستار أبو غدة في جوانب مختلفة من البيوع التمويلية، مع بيان من وافقه من العلماء المعاصرين ومن خالفه إن وجد سبب للخلاف، ويشتمل الفصل الثاني على خمسة مباحث:

المبحث الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

المبحث الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الإجارة والإجارة التمويلية.

المبحث الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع التورق.

المبحث الرابع: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع السلم.

المبحث الخامس: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع الاستصناع.

المبحث الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع المرابحة والمرابحة (المصرفية) للآمر بالشراء

يعد بيع المرابحة للآمر بالشراء من البيوع التمويلية المستجدة نسبيًا في أصل التطبيق المصرفي، وأول من اقترح تلك الصيغة الدكتور سامي حمود في رسالته الدكتوراة، وتكتسب تلك الصيغة أهمية قصوى في قطاع عريض من معاملات المصارف الإسلامية، إذ تبلغ نسبته النسبة الأكبر من معاملات المصارف على عمومها، ولأهميته الكبيرة ولاحتلاله النسبة الأكبر في التطبيق المصرفي لا بد من بيان مفهومه، وجوانبه الشرعية عند عبد الستار أبو غدة ومن وافقه من علماء المجالس الشرعية، وذكر من خالفه إن وجد.

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة والمرابحة (المصرفية) للآمر بالشراء

الفرع الأول: المرابحة لغةً

"مصدرها من الربح أي المكسب، ويقال رِبَحَتْ تجارتُه رِبْحًا ورَبِحًا ورِبَاحًا: أي كسبت، وربحه على بضاعته أي أعطاه رِبْحًا، ويقال: أعطاه مَالًا مرابحة على الربح بينهما"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المرابحة اصطلاحًا في الاصطلاح الفقهي

الحنفية: وعُرِفَ بيع المرابحة عندهم بأنّه: "مصدر رابح، وشرعًا: هي بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل"⁽²⁾، أي بزيادة.

المالكية: وعُرِفَ بيع المرابحة عندهم بأنّه: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"⁽³⁾.

الشافعية: وعُرِفَ بيع المرابحة عندهم بأنّه "بيع السلعة ببيان رأس المال وقدر من الربح"⁽¹⁾.

(1) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004م، ط4، ج1، ص322.

(2) ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج7، مرجع سابق، ص349.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، مرجع سابق، ص159.

الحنابلة: وعُرِّفَ بيع المرابحة عندهم بأنه "البيع برأس المال وربح معلوم" مع اشتراط العلم برأس المال⁽²⁾.

وتلاحظ الباحثة من التعريفات السابق ذكرها، أنها متفقة المضمون والمعنى، فانفق جميع الفقهاء على أن الأصل في بيع المرابحة هو بيع السلعة بثمنها الذي قامت عليه أي ثمنها الأول مع زيادة ربح معلوم، واشترط الفقهاء معلومية الربح ومعلومية العلم برأس المال.

الفرع الثالث: المرابحة المصرفية (للأمر بالشراء)

يُعرف بيع المرابحة للأمر بالشراء كما عرّفه سامي حمود بأنه: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة وبالنسبة التي يتفق عليها الطرفان، حيث يدفع العميل الثمن مقسطاً حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله"⁽³⁾.

كما عرّفه قانون البنك الإسلامي الأردني على أنه: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك -كلياً أو جزئياً-، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء"⁽⁴⁾.

والذي لا بد من بيانه فيما تضمّنته التعاريف السابقة، أن الربح الذي يتفق عليه الطرفان يكون إما نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع على ثمن شراء السلعة (أصل رأس المال) وتكلفتها، وهي ما قامت به السلعة على البائع.

-
- (1) الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1955م، ج2، ص57.
 - (2) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج4، مرجع سابق، ص136.
 - (3) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، الأردن، مطبعة الشرق، ط2، 1982م، ص432.
 - (4) حمود، سامي، المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 1988م، عدد5، ج2، ص1092.

ومما لا بدّ من بيانه بداية، أنّ صيغة المربحة للأمر بالشراء من ناحية التسمية فالمسمى يعتبر حديث نسبياً من ناحية تطبيقه في المصارف الإسلامية، أمّا من ناحية أصل الصيغة (المربحة الفقهية)، فقد ورد في كتاب الأم للشافعي -رحمه الله تعالى-: "وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرِيحُكَ فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَالَّذِي قَالَ أُرِيحُكَ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدُتَ فِيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْتُ وَأَنَا أُرِيحُكَ فِيهِ فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ هَذَا فِيمَا أُعْطِيَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا وَصَفْتُ إِنْ كَانَ قَالَ أَتْبَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخَرَ، فَإِنْ جَدَّاهُ جَارٌ، وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَفْسُوحٌ مِنْ قَبْلِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى مُخَاطَرَةِ أَنَّكَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ عَلَى كَذَا أُرِيحُكَ فِيهِ كَذَا، وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَقَبَضَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ بِنَقْدٍ وَإِلَى أَجَلٍ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُعَيَّنِينَ وَغَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ" (1).

ويتبين للباحثة من حديث الشافعي السابق ذكره، أنّ المربحة في أصلها هي من البيوع القديمة، وأنّ المبادرة في الطلب بشراء السلعة تتم من الراغب في الشراء (الطرف الأول)، وأنّه يطلب من الطرف الثاني شراء السلعة مع الوعد بشرائها منه بالثمن المدفوع بالسلعة، زائدًا على الثمن الربح المتفق عليه من البتداء.

المطلب الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب الفقهية المخالفة لصيغة المربحة المصرفية

بدأ الدكتور عبد الستار أبو غدة باستخدام مصطلح (أسلوب المربحة)؛ ويرجع السبب في ذلك مناقشة الطرح الجديد للمربحة والجوانب الفقهية العصرية في تطبيقها، والتكييف الشرعي لتلك

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، 1990م، ج3، ص39.

الصيغة كما يراه الدكتور أبو غدة، موافقاً لما ذكره العلامة فرج السنهوري⁽¹⁾، هو عملية مركبة من وعد بالشراء من طرف الأمر وبيع بالمرابحة من طرف المأمور⁽²⁾.

هناك ستة جوانب اعترضت صيغة المرابحة من قبل مجموعة من المعترضين، استعرضها يوسف القرضاوي⁽³⁾، وعلّل عليها أبو غدة وهي كالاتي:

الاعتراض الأول: أنّ هذه المعاملة ليست بيعاً ولا شراءً وإنما هي حيلة لآخذ الربا

ردّ أبو غدة على تلك الاعتراضات بأنّها لا تزيد عن التهويل اللفظي، وأنّ فيهما تكلف ومجافاة للمنطق الفقهي⁽⁴⁾، ووافق القرضاوي في رده عليهم، وكان ردّ القرضاوي على الاعتراض الأول بأنّه لا يمد إلى المسلمين بصلة واعتبره اتهاماً باطلّ لهم؛ لأنّ المسلمين أشدّ حرباً على الربا وأهله، وهم الأساس في إقامة شرع الله تعالى، وكيف اعتُبر أنّ تلك الصيغة هي حيلة إلى الربا، فالمصرف يشتري حقيقة ولكنّه يبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع، أو للاستهلاك الشخصي، أو لل تقنية، إضافة إلى أنّ العميل عندما طلب شراء السلعة طلب شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة، فالقصد من عملية البيع إذا أمعن النظر فيها هو بيع وشراء حقيقيين، لا صوريين، ولا احتيال لآخذ النقود بالربا، وما يقال بأنّ هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإن اختلفت الصورة؛ فهذا قولٌ غير صحيح؛ لأنّ الصورة والحقيقة كلتاهما متغيرة؛ فقد تحولت من إقراض بالربا إلى بيع وشراء⁽⁵⁾.

(1) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص432، نقلاً عن فرج السنهوري.

(2) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 1988م، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص1217.

(3) القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1987م، ط2، ص30.

(4) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية، مرجع سابق، ص1223.

(5) القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص32-34.

الاعتراض الثاني: أن أحدًا من فقهاء الأمة لم يقل بحلها

والرد على من قال بأن أحدًا من الفقهاء قال بعدم حلها، يجد القضاوي أن عددًا من الأئمة قال بحلها في الجملة، وإن خالف البعض في بعض النتائج أو التفاصيل، إضافة إلى أنه ليس من الضروري في المعاملات الحديثة أن يكون من الإئمة السابقين من قال بحلها، وليس من اللازم ما يفعله بعض العلماء في رد كل معاملة جديدة إلى صورة من صور المعاملات القديمة لتأخذ حكمها، ولا بد من الرجوع أولاً إلى أن (الأصل في المعاملات العامة الإباحة)⁽¹⁾، وخاصة البيع، وما جاء على الأصل لا يُسأل عنه⁽²⁾.

الاعتراض الثالث: القول بأن بيع المرابحة يندرج ضمن بيعتين في بيعة وذلك لما فيها من البيع للواعد بالأجل بسعر مغاير للحال

واعتبر أبو غدة⁽³⁾، أن هذا الاعتراض ليس موجهاً للمرابحة بذاتها بل لبيع الأجل؛ لأن بيع المرابحة كما هو مطبق في المصارف الإسلامية لا ينفك عن بيع الأجل، وقد وضح أبو غدة صيغة بيعتين في بيعة باعتبار أن لها تفسيران لإزالة الإشكال، والتفسير الأول: قول البائع بعتك بعشرة نقدًا وبعشرين نسيئة، والتفسير الثاني أنها بيع عينة؛ لأن فيه بيعتين إحداها بثمن آجل والثاني بثمن حال حيلة في ذلك للوصول إلى الربا، أمّا بيع الأجل فلا مجال للتشكيك فيه؛ لأن الفقهاء ضبطوا صحته بأن ينفصل العاقدان بعد المساومة في الثمن المتعدد على ثمن واحد، فلا تكون إلا بيعة واحدة وينتفي بذلك الغرر، وخلص أبو غدة إلى أن بيع المرابحة هو بيعة واحدة للاتفاق على ثمن واحد هو تحديد ثمن البيع الأجل مع تحديد الأجل، فلا مجال لوجود الجهالة أو الغرر⁽⁴⁾.

(1) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003م، ط1، ج1، ص78-79.

(2) المرجع نفسه، ص38.

(3) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص1223-1224.

(4) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية، مرجع سابق، ص1223-1224.

الاعتراض الرابع: القول بأن بيع المرابحة يندرج ضمن بيع ما لا يملك

اعتبر أبو غدة أنّ هذا الاعتراض ليس له صلة ولا مساع لما هو مطبق في المصارف الإسلامية، استثناءً لما يقع من مخالفات مما تقرره هيئات الرقابة الشرعية والندوات العلمية، وإن وقع ذلك فهو أسلوب منحرف، ولا بد من التعقيب بأنّ هذا المحذور قد يقع حقيقةً إذا صدر الشراء من العميل والبيع إليه قبل تملك المصرف للسلعة، والأصل أنّ ليس هذا ما يُتبع في المصارف الإسلامية ولا عبرة لما شذ، وقد وافق الدكتور عبد الستار أبو غدة لما ذكره فرج السنهوري بمقابلة معه أجريت من قبل سامي حمود، بأنّ بيع المرابحة للأمر بالشراء ليس من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنّ المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، ولا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرضه على المشتري (الأمر) ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف، كما لا ينطوي عليها ربح المصرف ما لا يضمن لأنّ المصرف وإن اشترى يصبح مالكاً يتحمل تبعه الهلاك⁽¹⁾.

الاعتراض الخامس: القول بأنّ الوعد ملزم

وقد ربط الدكتور أبو غدة بين مسألة (بيع ما لا يملك) وبين الجانب الآخر من أسلوب المرابحة وهو (القول بلزوم الوعد)؛ لأنّ ما ينشأ عن هذا اللزوم يحوّل الوعد إلى شبه عقد فيقع المصرف في بيع ما لا يملكه بعد، واستعرض أبو غدة في حديثه ما صوّره محمد الأشقر بقوله: "إنّ العميل يقول في شأن السلعة إذا اشتريتها بمائة فقد اشتريتها منكم بمائة وعشرين نقداً أو مؤجلة". وقال عن هذه الصورة "هو عقد بلا ريب ولو سمي وعداً فهو عقد أيضاً، وهذا لا يسلم بوجود الضميمة التي فيها فإذا اشتريتها بمائة فقد اشتريتها منكم"⁽²⁾، وردّ أبو غدة على هذا القول بأنّه ليس هو المتبع في المصارف الإسلامية، كما أنّ هذه الصورة فيها شراء معلق والبيع والشراء

(1) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص433.

(2) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية، مرجع سابق، ص1225، نقلاً عن بحث محمد سليمان الأشقر بعنوان بيع المرابحة كما تجرّه المصارف الإسلامية، المقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، 1983م، ط1، ومنتشر لدى مكتبة الفلاح.

لا يقبل التعليق ولا يقع، خلافاً للبيع المضاف إلى زمن المستقبل حيث تلغى الإضافة ويقع البيع، وانتهى أبو غدة بمسألة إلزام الوعد بقوله خروجاً من الخلاف وزوالاً للشبهة القول بعدم لزوم الوعد، رغم المخاطر التي تحف أسلوب المربحة باعتباره أسلوباً تجارياً، وليس أسلوباً مصرفياً للتمويل دون مخاطر.

وفي رأي الدكتور عبد الستار مخالفة لما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي، من أن الوعد الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً ديانة إلا لعذر، وملزماً قضاءً إذا كان معلّقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر⁽¹⁾.

الاعتراض السادس: إدراج المربحة ضمن العينة

لابد بداية من بيان صورة العينة والفرق بينها وبين المربحة، فالعينة لها صورتان الأولى: أن يشتري شخص سلعة من مالها بالأجل ثم يبيعها له نقدًا، والصورة الثانية تتمثل في بيع السلعة على المشتري بثمن مؤجل، ثم يقوم المشتري ببيعها إلى طرف آخر غير البائع الأول، ليقوم هذا الطرف (الثالث) ببيعها إلى الأول، وهاتان الصورتان تتخذ فيهما حيلة الحصول على المال (السيولة) وليس المراد تملك السلعة⁽²⁾.

ويرى عبد الستار أبو غدة وأنا كباحثة؛ وأفاقه في ذلك، أن لا علاقة بين أسلوب المربحة وبين العينة في تحقيق ما يراد من العينة من السلف الذي يجر نفعاً دون أن يكون لأحد العاقدين هدف في تملك أو تملك السلعة، وفي أسلوب المربحة لم يكن لدى أحد من المتعاقدين (البنك والعميل) السلعة المراد الحصول عليها، بل كانت لدى طرف ثالث (التاجر)، وتم تملكها للمصرف

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثاني، قرار رقم (3/2)، مرجع سابق، ص1599.

(2) رشود، رياض، التورق المصرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ط1، ص58.

ثم بيعها بالأجل للعميل (الأمر بالشراء)، ولم يقدّم المصرف بشرائها ثانية من العميل كما هو الحال في العينة، حيث يكون الغرض الحصول على النقد وليس السلعة، وهذا الفرق الجوهرى بين العمليتين، ومن هنا يتبين أنّ الممنوع هو ما كان فيه قرض بزيادة وظهر في صورة بيع، أما أسلوب المربحة هو بيع خالص ولو كان من المحتمل أن يقرض البائع المشتري المبلغ لكي يتمكن من خلاله من شراء السلعة لصالحه دون فرق الربح الذي حصل لموضوع التأجيل في الثمن، واستوجب بيان تلك الصورة لأخذ الحذر من مشابهة من يتخذ صورة البيع حيلة للإقراض بالربا⁽¹⁾.

وتوافق الباحثة ما استعرض لعبد الستار أبو غدة من أفكار وآراء حول ما أثير عن موضوع المربحة من اعتراضات وشبهات، وترى الباحثة بحسب رأيها، أنّه قبل نقد ورفض أي جانب يتعلق بأي صيغة تمويلية حديثة الوجود، يجب فهم التأصيل لتلك الصيغة فهمًا جيدًا، مع دراسة سبب طرح مثل تلك الصيغ التمويلية، ودراسة كل ما يتعلق بتلك الصيغ من إشكالات شرعية، مع محاولة حلها، وليس رفضها رفضًا تامًا، واتفاق الباحثة مع ردود عبد الستار أبو غدة على الشبهات الواردة على أسلوب المربحة لا يعني أنّ أسلوب المربحة يتم تطبيقه دون احتمالية وقوع مخالفات شرعية في بعض المصارف الإسلامية، ولكن إن كانت تلك الصيغة طُرحت كبديل لخصم الأوراق التجارية، فلا أرى أنّ هناك ما يلغي استخدامها ولكن يستوجب ذلك حل ما يحيط بها من إشكالات شرعية، إضافة إلى وجود صيغة تدعم صيغة المربحة كالمضاربة، بحيث لا تكون المربحة المصرفية النسبة الأكبر في تمويل المصارف الإسلامية.

(1) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المربحة والجوانب الشرعية التطبيقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج2، مرجع سابق، ص1227.

المطلب الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في الجوانب التطبيقية الشرعية لصيغة المراجعة المصرفية

تطبق بعض المصارف الإسلامية جوانب شرعية في صيغة المراجعة حتى أصبحت من لوازمها، مع أنّ هذه الجوانب ليست لازمة لأصل الصيغة، وسيتم بيان رأي الدكتور عبد الستار أبو غدة بتلك الجوانب:

أولاً: أخذ العربون من الواعد

ويكون العربون على صورتين: إما أن يكون جزءاً مقدماً من الثمن في حال تمام البيع على كل حال، أو أن يعاد إلى دافعه إن لم تتم الصفقة، أو أن لا يعاد بل يؤخذ في حال العدول من دافعه عن إتمام الصفقة، ويرى عبد الستار أبو غدة بما أنّ حكم العربون خلافياً وقام الدليل على جوازه، ولم يصح الحديث عن منعه، فوجوده في بيع المراجعة لا يختلف عن الحكم في وجوده عن بيع المساومة، ولكن بعض من تكلم في مسألة لزوم الوعد ربط بينها وبين العربون الذي يفضل عدم وجوده، وذلك بهدف إبعاد صورة الوعد عن ملامح العقد المبرم، مع أنّ الدكتور عبد الستار أبو غدة لا يرى أنّ العربون فيه مزيداً من الإلزام في لزوم الوعد في ذاته، بل يأتي بمعنى التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر، وليس إجباراً على إبرام العقد، فإبرام العقد شيء، وبذل المال تعويضاً عن ترك التعاقد شيء آخر¹.

ثانياً: أخذ الضمان من الواعد

والأصل في الضمان (الكفالة)، أن يؤخذ في الحق الذي وجب أو انعقد سبب وجوده، والذي دعا أن تقوم بعض المصارف بمطالبة الواعد بكفالة المصدر، أنّ عملية المراجعة تجري في المصارف الإسلامية عن طريق استيراد ما يحتاجه العميل من سلع، ومن خلال ما يقوم بتقديمه من

(1) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج2، مرجع سابق، ص1231-1233.

بيانات عن البضاعة وعن المصدر، وبما أنّ المصرف لا يعلم مدى جدية المصدر وأمانته، وقد يدفع له الثمن أو جزءاً منه من خلال فتح الاعتماد-، ثم لا يفي بما التزم تجاه المصرف، عندئذ يحتاج المصرف إلى جهد كبير لاستخلاص حقه، وهذه المعاملة مستقلة عن المرابحة وإن كانت من الإجراءات المتبعة لدى بعض المصارف⁽¹⁾، وما يجب بيانه بصدد موضوع الضمان، أنّ عبد الستار أبو غدة وضّح أنّ الالتزام الذي ينشأ بسبب الكفالة ليس التزاماً بالبيع بالمرابحة؛ لأنّه لم يحصل بعد، وإنما هو نتيجة التزام مستقل وهو التزام تبعية للالتزام الأصلي بين المصرف وبين المصدر الذي منه يتم الحصول على السلعة موضوع المرابحة².

ثالثاً: تخفيض الثمن بالسداد المبكر

من المعلوم أنّ أسلوب المرابحة في مضمونه يشتمل على البيع بالأجل، والأجل في البيع له حصة من الثمن، ومن المهم بيان أنّ حصة ثمن الأجل مدمج فيه أي (بأسلوب المرابحة)، لذلك لا يرى عبد الستار أبو غدة جواز زيادة الثمن بزيادة الأجل، وتسمى الحالة الأولى (زدي أنظرك)، ولا يمكن نقصان الثمن إذا نقص الأجل، وتسمى (ضع وتعجل)، وهاتان الحالتان من صور الربا في الجاهلية، وما استقر عليه الفقه منع الحط من الثمن المؤجل إذا تم تعجيله ما دام ذلك الحط بشرط ملفوظ أو عرف ملحوظ³.

رابعاً: علاقة بيع المرابحة للأمر بالشراء - بالبيع المؤجل

ويرى الدكتور عبد الستار أبو غدة، أنّ هناك علاقة وطيدة بين بيع المرابحة للأمر بالشراء وبين البيع المؤجل، وهناك شبه تلازم بين التأجيل للثمن وبين أسلوب المرابحة للأمر بالشراء (وهذا

(1) أبو غدة، عبد الستار، أحكام الوعد والضمانات بالتمويل بصيغة المرابحة، مجمع الفقه الإسلامي السوداني، 2013م، ص 181-186.

(2) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج2، مرجع سابق، ص 1231-1233.

(3) المرجع نفسه، ص 1232-1233.

في الواقع العلمي؛ لأنَّ الصورة الغالبة في الواقع التطبيقي هي المرابحة مع تأجيل الثمن، والغرض من اللجوء إلى تلك الصيغة، هو الحصول على التمويل كلياً أو جزئياً، باعتبار أنَّ الواعد لا يملك ثمن السلعة نقدًا بالكامل وقد لا يملك الثمن بالكامل، ونظرًا إلى أنَّ المالك الأصلي لا يبيع السلعة إلا بثمن حال، فالواعد بهذه الحالة يلجأ إلى المصرف ليشتريها ويدفع قيمتها نقدًا وبيعيها للواعد بالأجل، ولولا الأجل لما لجأ الواعد بالشراء إلى المؤسسة المالية، والفرق الوحيد بين بيع المرابحة والبيع المؤجل يكون في الأساس المتبع والذي يتمثل في تحديد الثمن، فبيع الأجل قائم على أساس المساومة، أمَّا بيع المرابحة قائم على أساس اعتماد الثمن الأصلي أو التكلفة وإضافة ربح معلوم للطرفين بمبلغ أو بنسبة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: ردود عبد الستار أبو غدة على الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بالمرابحة المصرفية

أولاً: ردود عبد الستار أبو غدة على رفيق المصري في مسألة تشبيه أسلوب المرابحة بحسم الأوراق التجارية

من ضمن اعتراضات رفيق المصري التي لفتت نظر عبد الستار أبو غدة، ووصفها بأنَّها أقسى وأغرب ما أثير على أسلوب المرابحة، (هو أنَّ أسلوب المرابحة لا يخرج عن حسم الأوراق التجارية)، فيرى رفيق المصري أنَّ أسلوب المرابحة ما هو إلا عملية مشابهة، حيث يقوم البائع بالبيع لأجل مع زيادة السعر، ثم يتقدم إلى المصرف بالحسم، فيأخذ الثمن النقدي، على أن يسترد المصرف الثمن المؤجل في الاستحقاق، والفرق بين العمليتين هو أنَّ المصرف يمنح المال للبائع في حال الحسم ويمنحه للشاري في حال (بيع المرابحة)، هذا وإن كان المصرف يطالب المشتري بسداد الثمن عند الاستحقاق قبل الرجوع على البائع (بافتراض أنَّ السند لم يظهر)، أي وكأنَّ المصرف في حال الحسم يمنح المال للبائع عوضاً أو نيابة عن المشتري، فماذا يبقى الفرق بينه

(1) أبو غدة، عبد الستار، **البيع المؤجل**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط2، 2003م، ص37.

وبين ما دعاه الدكتور الحمود (بالمرابحة)، وقد أشار رفيق المصري في بحث له قدمه لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، معتبراً أن أسلوب المrabحة لا يختلف عن خصم الأوراق التجارية فقط في حال (تم قول الوعد بالإلزام)، والفرق بينهما يكمن في أن المال يمنحه المصرف الوسيط إلى المشتري في أسلوب المrabحة، وفي الخصم إلى البائع⁽¹⁾.

ويرى رفيق المصري برأيه، أن المrabحة ليست كما صورها سامي الحمود؛ لأن بيع المrabحة برأيه يتم ضمن علاقة ثنائية بين البائع والمشتري، فيما يريد الحمود أن يجعله ذا علاقة ثلاثية بإضافة المصرف الممول⁽²⁾، وهو في هذه الحالة عبارة عن قرض بفائدة يقدمه المصرف إلى الشاري، والفائدة ليست إلا فرق بين السعرين المؤجل والمعجل. واستكر أبو غدة ذلك معللاً أن هذا الفرق إذا حصل خلال عملية البيع فهو حلال، واعتبر رفيق المصري أن هذه الصورة من بيع المrabحة للأمر بالشراء، ما هي إلا صورة من بيع العينة المحرم⁽³⁾.

ومن أهم ما توصل إليه رفيق المصري، أن عبارة (بيع المrabحة للواعد بالشراء) أو عبارة (مواعدة على المrabحة)، أفضل من عبارة (بيع المrabحة للأمر بالشراء)؛ لأن لفظ الأمر يجعل المصرف مأمور، أي وكيل مأجور، أو يفيد على الأقل أن الطرفين (المصرف والعميل) ملزمان، في حين أن بعض المصارف لا تلزم العميل⁽⁴⁾.

ويرد أبو غدة على اعتراض رفيق المصري السابق ذكره، أنه لا يلحق بأسلوب المrabحة أي ضرر؛ لأنه تشبيه بالأثر والنتيجة مع إغفال الفروق الجوهرية في السبب الشرعي مع إغفال مقتضى التحريم في الحسم، والحل في المrabحة، فهناك الكثير من الصيغ تتشابه في تحقيق الغرض مع

(1) المصري، رفيق، بيع المrabحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، 1988م، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص1161، 1171.

(2) حمود، سامي، بيع المrabحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص1095.

(3) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المrabحة والجوانب الشرعية التطبيقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج2، مرجع سابق، ص1229.

(4) المصري، رفيق، بيع المrabحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص1161، 1166.

اختلاف المنهج والحكم، واعتبر أبو غدة أنه لا صحة لكون العلاقة ثلاثية في المربحة وهذا ما هو إلا اشتباه على قائل ذلك في المراحل المتعددة لأسلوب المربحة، والصحيح أن المربحة نفسها هي علاقة ثنائية بين الواعد والبنك، ثم بين البنك والمصدر، ثم بين البنك والعميل⁽¹⁾.

ثانيًا: آراء الفقهاء حول مسألة الإلزام بالوعد في المربحة للأمر بالشراء وقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد، والمربحة للأمر بالشراء
فقد تعددت الجهات المطلوبة حول هذه المسألة:

هناك من ذهب إلى لزوم الوعد لطرفي الاتفاق والذان يتمثلان بالأمر بالشراء، حيث يعد شراء ما أمر به، والتزام المطلوب منه (البنك) ببيع ما يشتريه بناءً على طلب الأمر، وقد أخذ بذلك سامي حمود⁽²⁾، ويوسف القرضاوي⁽³⁾، وعبدالله بن منيع⁽⁴⁾.

وهناك من يرى بعدم لزوم الوعد للجانبين، حيث يكون كل منهما حرًا في أن يكمل العملية لبيع المطلوب منه ما اشتراه، بناءً على طلب الأمر أو يعدل عن ذلك كما يشاء، وكذلك يكون الأمر حرًا في أن يشتري ما أمر به أو يعدل عن الشراء، وهذا ما ذهب إليه رفيق المصري⁽⁵⁾، وعلي السالوس⁽⁶⁾.

وهناك من يرى بلزوم الوعد بالنسبة للمطلوب منه حيث يكون هو ملزمًا بالبيع أما الأمر بالشراء فهو غير ملزم، وهذا ما ذهب إليه الصديق الضيرير⁽⁷⁾، ثم وافق بعد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽⁸⁾.

-
- (1) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المربحة والجوانب الشرعية التطبيقية، مرجع سابق، ص 1229-1230.
 - (2) حمود، سامي، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص 1112-1113.
 - (3) القرضاوي، يوسف، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تحريه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 9.
 - (4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص 1549.
 - (5) المصري، رفيق، بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 1150-1153.
 - (6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، مرجع سابق، مناقشة لعلي السالوس، ص 1523.
 - (7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، مرجع سابق، مناقشة للصديق الضيرير، ص 15-1532.
 - (8) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص 1599.

ويرى عبد الستار أبو غدة، أنّ وعد المصرف للعميل ببيع السلعة بعد تملكها هو وعد غير ملزم، وهذا بدليل أثر النكول عن الوعد، فالمتعامل إذا نكل وعده بعد تملك المصرف السلعة، فعليه تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمصرف عند بيع السلعة لغير الواعد، ويكون ذلك من خلال خصم البائع (البنك) من هامش الجدية المقبوض لديه من الواعد، وعلى الجانب الآخر إذا نكل المصرف عن وعده، فليس للمتعامل مطالبته بالتعويض حتى لو لحقه ضرر من نكول المصرف، وهذا دليل واضح على أنّ الوعد من المصرف غير ملزم، فلم يقع محذور المواعدة الملزمة من طرفي المراجعة (المصرف والمتعامل)، ويرى أبو غدة أنّ هذا التطبيق لا يتعارض مع قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالوعد والمواعدة⁽¹⁾.

كما وذهب عبد الستار أبو غدة إلى أنّ هامش الجدية، يجب عدم إلزام العميل بوضعه في حساب جارٍ بل يخير؛ وذلك لأنّ إلزامه بالإيداع في حساب جارٍ هو ذريعة لإلزامه بإقراض البنك، باعتبار أنّ الحساب الجاري بتكليف على أنّه قرض، والإلزام بالإقراض ذريعة لانتفاع البنك (المقترض) بمال الغير، لكن مع تخير العميل ينتقي الالتزام، وهذه تأتي من باب سد الذرائع⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة وبعد استماعه للبحوث المقدمة وبعد مناقشتها وبموافقة مجموعة من العلماء المعاصرين⁽³⁾ فقد قرر⁽⁴⁾:

1. أنّ بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة عد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

(1) أبو غدة، عبد الستار، أحكام الوعد والضمانات بالتمويل بصيغة المراجعة، مرجع سابق، ص 179-180.
(2) أبو غدة، عبد الستار، تطبيق قاعدة سد الذرائع في المنتجات المالية الإسلامية، بحث قدم إلى مؤتمر شورى الفقهي السادس، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت، 16-17 نوفمبر 2016م، ص 52.
(3) عبد الستار أبو غدة، محمد المختار السلامي، وطه العلواني، وعجيل النشمي، والصادق الضريير، وعبد اللطيف فرفور، وخليل الميس، وغيرهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص 1519-1574.
(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، قرار رقم 3/2، مرجع سابق، ص 1599.

2. الوعد الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزمًا ديانةً إلا لعذر، وملزمًا قضاءً إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

3. المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين أحدهما أو كليهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأنَّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صل الله عليه وسلم في بيع الإنسان ما ليس عنده.

وتتفق الباحثة مع ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي من قرارات تخص موضوع المرابحة للأمر بالشراء، سواء ما كان بشأن الوعد والمواعدة من حيث اللزوم وعدمه، أو ما يتعلق بموضوع الطرف الذي يتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم، ولكن ما تراه الباحثة أنَّ ما تمَّ التوصل إليه هو الأصل أو المنهج الذي يجب على المصارف الإسلامية السير عليه في أسلوب المرابحة، وهو أصلٌ في الجانب النظري، أمَّا الجانب التطبيقي؛ فقد ذكر علي السالوس في مناقشة له والتي نصت على أنَّ بعض المصارف الإسلامية تبتعد عن الجانب النظري، بحيث أصبح هناك فجوة كبيرة بين الجانب النظري والجانب العملي، "فأصبحنا نجد أن المصرف يبيع قبل أن يحوز، ورأينا أن العميل هو الذي يتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم، ورأينا أنه حتى لو لم يتم تنفيذ العملية باعتبار أنَّ الوعد ملزمًا هنا فيكون البنك مسؤولًا عن الضرر، وجدنا أنَّ العميل هو الذي يتحمل المصاريف التي دفعها المصرف، مع أنَّ المصارف الإسلامية عندما قامت رأيت أنَّ البديل الإسلامي يجب أن يقوم باستيراد السلع لحسابها، ثمَّ بيعها للعميل بالأجل عن طريق المرابحة، وهذا يعني بأن تشتري لنفسها وتفتح الاعتماد المستندي لها وتتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد قبل التسليم"⁽¹⁾، وترد الباحثة على ما أورده السالوس بأنَّ ما يُطبق في المصارف الإسلامية هو عكس ذلك؛

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، مرجع سابق، مناقشة علي السالوس، ص1523.

فالمصرف هو الذي يتحمل تبعه الهلاك قبل التسليم، بالإضافة إلى حرصه على حياة المبيع قبل بيعه، مع تحمله لكافة المصاريف التي تقع على عاتقه.

المبحث الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في الإجارة والإجارة التمويلية

من أحد صيغ التمويل الإسلامي الإجارة التمويلية، والتي تعد من أهم مصادر الموارد المالية العينية لأصحاب العجز المالي سواء للأفراد أو للمؤسسات المالية، وتعد الإجارة التمويلية من أكثر صيغ التمويل الفاعلة التي يتم استخدامها في المصارف الإسلامية؛ لأنها قادرة على تحقيق مزايا للبنك وعملائه تتناسب مع أهداف كل منهما، وهي ليست أسلوب تمويلي فحسب، وإنما هي نشاط تجاري تقوم به المصارف الإسلامية، ولأهمية تلك الصيغة لدى المصارف الإسلامية لابد من بيان وتوضيح آراء وإسهامات عبد الستار أبو غدة الفكرية التي تتعلق بذلك الأسلوب التمويلي، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة والإجارة التمويلية

الفرع الأول: الإجارة لغةً

"الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري، وأتجر عليه بكذا: من الأجرة، وأجرته الدار: أكريتها، والعامية تقول وأجرته، والأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر⁽¹⁾."

الفرع الثاني: الإجارة في الاصطلاح الفقهي

الحنفية: وقد عُرِّفت الإجارة عندهم بأنها: "عقد على المنفعة بعوض هو مال والعقد على المنافع شرعاً نوعان أحدهما: بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة والآخر: بعوض وهو الإجارة وجواز هذا العقد عُرِف بالكتاب والسنة"⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص10-11.

المالكية: وعُرِّفت الإجارة عندهم بأنّها: "بكسر الهمزة أشهر من ضمها، وهي والكراء شيء واحد في المعنى: هو تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، غير أنهم سمو العقد على منافع الأدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما"⁽²⁾.

الشافعية: وعرفها بأنّها: "تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبدل والإباحة، فخرج بالأخير نحو منفعة البضع على أن الزوج لم يملكها وإنما ملك أن ينتفع بها"⁽³⁾.
الحنابلة: وعرفها بأنّها: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً، وهي ضربان أشار إلى الأول بقوله مدة معلومة من عين (معلومة)، أو من عين (موصوفة في الذمة)، والضرب الثاني بقوله عمل (معلوم)، بعوض (معلوم)"⁽⁴⁾.

وترى الباحثة أنّ تعريفات الفقهاء الأربعة متقنة من حيث المضمون والمعنى، فجميعها تؤول إلى أنّ الإجارة هي تملك منافع مباحة بعوض معلوم ولمدة معلومة.

الفرع الثالث: مفهوم الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)

ذهب الحافي إلى أنّ الإجارة التمويلية هي: "عقد بين طرفين يؤجر أحدهما لآخر سلعة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداه لآخر قسط بعقد جديد"⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993م، د.ط، ج15، ص74.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مرجع سابق، ص2.

(3) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، لبنان، دار الفكر، طبعة أخيرة، 1984م، ج5، ص261.

(4) البهوتي، منصور، كشف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1983م، د.ط، ج3، ص546.

(5) الحافي، خالد، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الثقافة الإسلامية شعبة الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2001م، ص58.

وعرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإجازة التمويلية على أنّه: "إجازة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجازة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار"⁽¹⁾، وترى الباحثة أنّ هذا التعريف جامع لمعنى الإجازة التمويلية ومختصر من الإطالة.

الفرع الرابع: أقسام الإجازة

أولاً: الإجازة على المنافع

أي أن يكون المعقود عليه هو المنفعة، وهي كل ما يثبت فيه منفعة متحققة، ويجوز العقد على المنافع المباحة، أما المنافع المحرمة فلا تجوز الإجازة عليها، ولا يجوز أخذ العوض عليها⁽²⁾.

ثانياً: الإجازة على الأعمال

أي أن يكون المعقود عليه هو العمل، وهي التي تعقد على عمل معلوم، ولها نوعان⁽³⁾:

1. الإجازة الخاصة (أجير الواحد): وهو الذي يعمل لشخص معين عملاً مؤقتاً مع التخصيص، ويكون عقده لمدة محددة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأنّ منفعه أصبحت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.

2. الإجازة العامة: ويقصد بها الأجير المشترك الذي يعمل للمؤجر ولغيره، أي لا يعمل لوحده على وجه الخصوص، ولا خلاف في أنّ الأجير المشترك عقده يقع على العمل، ولا تصح إجارته إلاّ ببيان نوع العمل أولاً، ولا يمنع هذا من ذكر المدة أيضاً.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوظبي)، معيار رقم 9، الإجازة والإجازة المنتهية بالتمليك، مرجع سابق، ص 270.

(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، د.ت، ط4، ج5، 337-338.

(3) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، 2006م، ط2، ج1، ص288، 295.

المطلب الثاني: طرق تمويل المؤسسات لإجارة الخدمات كما يراه عبد الستار أبو غدة

الفرع الأول: طرق التمويل⁽¹⁾

1. إذا كانت الخدمة معينة: إذا كانت الخدمات لا تقدم مباشرة من الجهات المالكة للمنافع، وإنما يتم تقديمها بوساطة مؤسسات مالية، فإنَّ طريقة تقديم الخدمة من المؤسسة للمتعاملين تسمى بالإجارة، والإجارة الثانية تسمى (إجارة من الباطن)⁽²⁾، حيث تقوم المؤسسة باستئجار تلك الخدمات (المعينة) وتعيد تأجيرها، بمعنى أن تمتلك المؤسسة المنفعة وهي الخدمة المطلوب تمويلها لمدة معينة، وتعيد تقديمها للمستخدمين الفعليين لها خلال تلك المدة، ويكون ذلك بعد الاشتراط على المؤجر (الجهة المالكة للخدمة أو الشخص المالك)، بأن التعاقد معها يخوّل المؤسسة بالإضافة إلى حقها في الانتفاع المباشر أن تقوم بتقديمها للغير، ويقصد بالغير الجهة (الأشخاص) التي تتعاقد معها المؤسسة المالية معهم في عقد الإجارة من الباطن ويلتزم مقدمو الخدمة بها.

ويرى أبو غدة أنّ هذه الإجارة معينة، وتحفُّها بعض المخاطرة؛ والسبب في ذلك أنّ المؤسسة بعدما تمتلك المنفعة قد لا تجد من تقدمها إليه، ويمكن معالجة ذلك إمّا من خلال الحصول على وعد من المستفيد، وقد سبق بيان موضوع الوعد وجوانبه، أو باشتراط المؤسسة الخيار لصالحها تجاه الجهة المؤجرة (المالكة).

2. إذا كانت الخدمة موصوفة في الذمة: والشكل الثاني للإجارة التي محلها تقديم الخدمات من المؤسسات المالية إلى المتعاملين معها (إجارة موصوفة في الذمة)، وتكون بوصف الخدمة (الأعمال والإجراءات) وصفًا يمنع التنازع، وذهب أبو غدة إلى وجوب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة إذا تمَّ إبرامها مع الجهة الأولى، وبين عقد الإجارة مع المستفيد من

(1) أبو غدة، عبد الستار، تمويل المنافع بأوروبا، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس، 2009م، ص27.

(2) ويعرف الإيجار من الباطن على أنّه: (عقد يؤجر فيه المستأجر العين المؤجرة إلى شخص آخر)، ينظر إلى قلعي، محمد، قنبيي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمّان، الأردن، 1988م، ط2، ص103.

الخدمة؛ لأنَّ ما يتم وصفه في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله (أي تعيينه)،
وحسب التطبيق الصحيح تكون من قبيل الإجارة الموازية⁽¹⁾، وفي حال حصل العكس فهي
استئجار وإيجار من الباطن.

المطلب الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في أنواع الإجارة التمويلية والأحكام الشرعية الخاصة بها

إنَّ من أهم ما يجب أن يُعرض في جانب الإجارة التمويلية بداية، هو بيان أنواعها لما فيها
من جوانب وفروق مؤثرة تحتاج لإبداء الحكم الشرعي فيها، مع مراعاة أنَّ جميع تلك الأنواع
يستهدف منها تملك المستأجر للعين المأجورة، ولولا ذلك الهدف لكانت جميعها من قبيل عقد
الإيجار التشغيلي، وتشمل أنواع الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك) ما يلي:

الفرع الأول: أنواع الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)⁽²⁾

1. الإيجار المالي الرأسمالي

ويعد ذلك النوع الأساس الذي انبثقت منه أنواع الإجارة التمويلية ويحمل مجموعة من
الخصائص، أولها أنَّه يتطلب إطفاءً كاملاً لقيمة الأصل خلال فترة العقد، ويعني ذلك أنَّ مجموع
دفعات الإيجار المتعاقد عليها يجب أن تغطي كامل تكلفة الأصل وتحقق للمؤجر عائداً مناسباً
على رأس ماله المستثمر، غير أنَّ المستأجر يتحمل النفقات المتعلقة باستعمال الأصل وصيانته
وتملكه، بالإضافة إلى أنَّ عقد الإيجار المالي لا يمكن إلغاؤه، فإذا أراد المستأجر وجب عليه تسديد
جميع دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة، ويجب استهداف التمليك بعد إنهاء مدة الإيجار والتي
من خلالها يتم إطفاء قيمة الأصل المؤجر بالكامل إضافة لتحقيق عائد مناسب للمؤجر.

(1) ويقصد بالإجارة المتوازية: (أن يؤجر المستأجر لغيره العين الموصوفة بالذمة إجارة موصوفة بالذمة بشكل يتوافق مع
صفات الإجارة الأولى ثم إذا تسلم محل الإجارة سلمه للمستأجر منه)، وينظر إلى علي، حمادة، التوازي في عقود
المعاوضات وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، سوهاج، مصر، 2021م، ع27، ص1635.

(2) أبو غدة، عبد الستار، الإجارة، مجموعة دلة البركة، السعودية، ط1، 1998م، ص105-109.

2. البيع وإعادة الاستئجار

ويكون مبدأ عمل هذا النوع من الإيجار، عندما تملك شركة الأعمال أرضًا أو أصلًا أو عقارًا معين، وتقوم ببيعه إلى مؤسسة تمويلية والتعاقد معها على أساس استئجار الأصل الذي باعتها لها للاستمرار في استعماله، وأهم ما يميز هذا النوع من الإيجار أنّ الشركة البائعة تحصل على تدفق نقدي كبير يساوي قيمة الأصل المبيع مع الاحتفاظ بنفس الوقت بالأصل للاستعمال، مما يساعد الشركة على توفير السيولة التي تحتاجها لأغراض أخرى، وهيئة ذلك التمويل تكون بصورة دفع المؤسسة التمويلية للشركة البائعة (المستأجرة) القيمة السوقية المعادلة للأصل، ودفعات الإيجار التي تدفعها الشركة البائعة فيجب أن يغطي مجموعها السعر المدفوع للأصل بالإضافة إلى عائد مناسب للمؤجر.

3. البيع التدريجي واختصاص الشريك بالإجارة

وهذا الأسلوب عبارة عن عملية اقتران بين البيع بالتقسيط والإيجار التشغيلي، حيث يتفق المالك (المؤجر) مع الجهة المستأجرة على أن يبيعها الأصل المملوك بأسلوب البيع بالتقسيط بدفعة مقدمة معينة، وتقسيط باقي الثمن على المدة المتفق عليها، وبذلك يصبح البنك (البائع) شريك مع المشتري في ملكية الأصل بحصص متفاوتة، ولتمكين الشريك من الانتفاع بالأصل يقوم البنك بتأجير حصصه في الأصل، بموجب عقد إيجار تشغيلي مع استمرار المشتري في دفع أقساط ثمن الأصل، بحيث تزداد حصته تدريجيًا في ملكية الأصل، وعندما يتم انتقال كامل الملكية بتمام دفع كامل الأقساط يتوقف الشريك عن دفع الإيجار؛ لأنّ الأصل أصبح مملوكًا له بالكامل.

الفرع الثاني: صور انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجرو تكييفه الشرعي كما يراه عبد الستار أبو غدة

الصورة الأولى: سداد القسط الأخير

أن يصاغ العقد على أساس أنه عقد إيجارة منتهية بتمليك الشيء المؤجر، مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار للشيء المؤجر خلال المدة المحددة، وتنتقل الملكية تلقائياً بسداد آخر قسط من هذه الأقساط الإيجارية، ويصبح المستأجر مالِكًا (مشترياً) للعين المؤجرة، وبناءً على هذا يكون الشيء المبيع قد دفع ثمنه مقدماً على شكل أقساط إيجارية متفق عليها⁽¹⁾.

الصورة الثانية: يدفع المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها مبلغاً رمزياً أو حقيقياً

وفي هذا الأسلوب يصاغ العقد في البداية على أنه عقد إيجار يستطيع المستأجر من خلاله الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر محدد ولمدة محددة للإجارة متفق عليها، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ معين، وهذا المبلغ إما يكون ثمناً رمزياً لا يتكافأ مع قيمة العين المؤجرة عند البيع، وإما أن يكون ثمناً حقيقياً⁽²⁾.

الصورة الثالثة: إجارة السلعة مع وعد بالبيع من المؤجر للمستأجر بأن يبيع له السلعة بثمن

محدد أو حسب سعر السوق، أو مدة الإجارة لمدة أخرى، أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك

وفي هذا الأسلوب يُصاغ العقد على أنه عقد إجارة يُمكن للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر محدد في مدة محددة، إلا أنه في نهاية مدة الإجارة يكون للمستأجر الحق في ثلاثة أمور: إما تملك الشيء المؤجر مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق دفعها كأقساط للإيجار، وإما تمديد الإجارة لفترة أخرى، أو إعادة الشيء المؤجر إلى الجهة المالكة⁽³⁾.

(1) زيد، محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996م، ط1، ص39.

(2) المرجع نفسه، ص43-51.

(3) زيد، محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص58-59.

الفرع الثالث: التكييف الشرعي لصور الإجارة التمويلية عند عبد الستار أبو غدة⁽¹⁾

أولاً: تكييف الصورة الأولى

إنَّ الصورة الأولى التي فيها تملكُ للشئ المؤجر مقابل المبالغ التي دفعت على شكل أقساط، فالتمليك فيها معلق على سداد جميع الأقساط الإيجارية، وقد تساءل الدكتور عبد الستار أبو غدة من أن يكون البيع معلقاً على سداد جميع الأقساط الإيجارية التي قام المستأجر بدفعها، واستنكر الدكتور أبو غدة كيف من الممكن أن تتحول تلك الأقساط إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة، والأقساط من الأصل دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة، والأصل في الثمن أن يكون حالاً أو مؤجلاً عند تمام عقد البيع، وما تمَّ هنا في عقد الإجارة هو ثمن المنفعة التي استوفأها المستأجر، فتكييفها المناسب يكون باعتبارها أجرة، أمَّا تحويلها بعد ذلك إلى ثمن للعين المؤجرة، فهذا لا يتماشى ولا يسير مع القواعد التي تحدد لكل عقد آثاره وأحكامه لانعقاده عقداً صحيحاً واجب الوفاء بما يقضي به، لذلك يرى الدكتور عبد الستار أبو غدة أنَّ تكييف الصورة بالبيع بثمن مقسط في الفقه الإسلامي تكتنفه صعوبات كثيرة⁽²⁾.

وهناك بديل لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك رجحه بعض الباحثين⁽³⁾، يتمثل بأن يكون عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري بالشيء المبيع سواء معاوضة أو تبرعاً إلا بعد سداد جميع الثمن، وعدا ذلك يفسخ العقد وما يدفع من أقساط إيجارية تكون أقساط ثمن السلعة المنجمة، فإذا وفي بها كان له حق التصرف فيها، وإذا لم يوف كان للمشتري الحق في أخذ السلعة منه، وأما ما دفع من أقساط خلال المدة السابقة على امتناعه عن الوفاء بباقي الأقساط المحددة فيمكن معالجة ذلك على أساس حسم القيمة الإيجارية الحقيقية من الأقساط التي دفعها خلال هذه المدة، مع

(1) أبو غدة، عبد الستار، *الإجارة*، مرجع سابق، ص 119-135.

(2) أبو غدة، عبد الستار، *الإجارة*، مرجع سابق، ص 119-120.

(3) زيد، محمد عبد العزيز، *الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر*، مرجع سابق، ص 43.

إضافة تعويض عن الأضرار التي لحقت بالبائع جزاء الإخلال بالشرط الجزائي، وقد رفض أبو غدة هذا البديل باعتبار أنه ينافي جوهر أسلوب عقد الإجارة بتمكين المستأجر من الانتفاع لقاء الأجرة وإن كانت لا تتناسب مع أجرة المثل.

وذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أنّ التكييف السليم الذي يلحق بالصورة الأولى، هو أن يكون⁽¹⁾:

1. عقد الهبة معلقاً على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة، وعدم الإخلال بما اشترط عليه فيها، فيكون بذلك عقد الهبة معلقاً على شرط، ويجري عليه ما يجري على العقود المعلقة على شرط في الفقه الإسلامي.

2. إضافة إلى ذلك التكييف، أضاف أبو غدة استخدام أسلوب الوعد، فيجوز أن يعد المؤجر المستأجر بأن يهبه السلعة في نهاية المدة التي تمّ تحديدها لعقد الإجارة، ويكون ذلك بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال تلك المدة، ووافق بذلك محمد مختار السلامي في بحث له قدمه لمجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾.

وذهب منذر قحف أنّ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة، تأخذ إحدى صورتين⁽³⁾:

1. إجارة مع وعد بالهبة.

2. إجارة مع عقد هبة فوري معلق على سداد جميع الأقساط الإيجارية.

ثانياً: تكييف الصورة الثانية

تمليك العين المؤجرة في نهاية المدة مقابل تحديد ثمن رمزي، فإنّ العقد يحتوي على إجارة

-ناجزة-، وقد يحدد في هذا العقد الأجرة ومدة الإجارة، فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة، أو

(1) أبو غدة، عبد الستار، **الإجارة**، مرجع سابق، ص123.

(2) السلامي، محمد مختار، **الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك التأجير**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، 2000م، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، ص342.

(3) قحف، منذر، **الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، 2000م، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، ص365.

بامتاعه عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها، بالإضافة إلى أن هذا العقد يحتوي على بيع في نهاية مدة الإجارة، ودفع الثمن (الرمزي) الذي تمّ الاتفاق عليه.

أما الصورة التي حدد فيها ثمن حقيقي للبيع، فهذا العقد أيضًا احتوى على عقد إجارة ناجز مقترن بشرط فاسخ، وعقد بيع معلق على شرط سداد الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة لعقد الإجارة، وهذا البيع حدد فيه ثمن حقيقي للمبيع يدفعه المستأجر (المشتري)، وبذلك تصبح السلعة مملوكة للمستأجر منفعة، وذاتًا، وتصرفًا واستغلالًا بالأوجه المشروعة، وما اختاره أبو غدة من تكييف لتلك الصورة (سواء كانت بثمن رمزي أو حقيقي)، أن بدايتها تكون على شكل إجارة تترتب عليها أحكام الإجارة، وبعد انتهاء عقد الإجارة، يبدأ عقد البيع المعلق على تحقق الشرط الذي اقترن بعقد الإجارة، ولا يحتاج إلى ذلك إلى صيغة جديدة ما دام يوجد إيجاب وقبول من الأصل⁽¹⁾.

في حين ذهب محمد مختار سلامي، إلى أن تلك الصورة تمثل عقدين لا عقدًا واحدًا، عقد إجارة، وعقد بيع، وليست الصفقة تمثل عقدًا واحدًا مع شرط فاسخ⁽²⁾.

وذهب منذر قحف، أن البيع بسعر رمزي عند نهاية مدة الإجارة لا يبعد عن هبة العين إلا من حيث الشكل فقط، وما يحصل في البنوك الإسلامية بناءً على هذه الصورة يكون تنفيذًا لوعده ملزم من طرف واحد وهو المؤجر، ولا يحتاج إلى مواعدة؛ لأنه ليس في غير صالح المستأجر اقتناء العين بالسعر الرمزي، وهو قد دفع ثمنها فعلاً من خلال أقساط الإيجار⁽³⁾.

ثالثًا: تكييف الصورة الثالثة

وقد تقترن الإجارة بوعد من المؤجر للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة باختيار البيع أو تمديد الإيجار، أو استرداد المأجور، ويرى الدكتور أبو غدة تلك الصورة التي فيها وعد بالبيع بثمن

(1) أبو غدة، عبد الستار، الإجارة، مرجع سابق، ص 129-131.

(2) السلامي، محمد مختار، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مرجع سابق، ص 342.

(3) قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مرجع سابق، ص 366.

محدد أو حسب سعر السوق، أو إعادة السلعة للمؤجر، وذهب عبد الستار أن ليس في هذا التصرف محذور؛ لأنه يتساوى مع صورة الإجارة المقترنة بالبيع بثمن حقيقي، بل وإنها تكون أكثر مرونة بالنسبة للمستأجر، باعتبار أنها تعطيه الحق في اختيار واحدة من بين ثلاثة أمور بعد انتهاء مدة الإجارة⁽¹⁾، في حين ذهب محمد مختار السلامي أن هذه الصورة ليست من قبيل الإجارة المنتهية بالتملك في شيء، وليست بديلاً حقيقياً عنها⁽²⁾.

وقد تقتزن الإجارة بوعده بالبيع أو بالشراء، أو وعد تبادلي من الطرفين، وذهب الدكتور أبو غدة أن المختار العمل به في المعاملات المصرفية، هو إلزامية الوعد إذا دخل الموعود بسبب العدة في شيء، فإنه بذلك يقضي به، أو يجب الوفاء به ديانة وقضاء، ويجب أن يكون الوعد ملزماً من جهة واحدة، المؤجر أو المستأجر، لا من جهتين، وذلك من أجل الابتعاد عن مشابهة العقد.

المطلب الرابع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة بالإجارة التمويلية

وجاء في معرض نقاشات مجمع الفقه الإسلامي بصدد موضوع التكييف الشرعي للإجارة التمويلية من عرض الشيخ عبدالله بن بيه وخلصتها، أن العقد المسمى بالإيجار الذي ينتهي بالتملك بشكله العرفي والقانوني الحالي لا يشبه العقود الجائزة، ولا يمكن أن يكون جائزاً إلا إذا أخذ الخمس صيغ الآتية⁽³⁾:

1. أن يكون إجازاً حقيقياً ومعه بيع خيار عند من يجيز الخيار المؤجل إلى أجل طويل، واجتماع البيع مع الإجارة جائز في عقد واحد بشرط أن يكون لكل منهما موضوع خاص به في رأي كثير من العلماء.

(1) أبو غدة، عبد الستار، الإجارة، مرجع سابق، ص 135.

(2) السلامي، محمد مختار، الإيجار المنتهي بالتملك وصكوك التأجير، مرجع سابق، ص 337.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 1988م، العدد الخامس، الجزء الرابع، خلاصة المناقشات، ص 2716-2717.

2. وعد ببيع لاحق بعد الإيجار، وهذه الصيغة ضعيفة لا تجد سندًا إلا في أصل وجوب الوفاء بالوعد، إلا أنها لما كانت بعد العقد كانت أخف من شرط البيع الواقع في العقد، فأمكن تخريجه على الوعد الواقع على سبب.

3. أن يبيعه بشرط ألا يمضي البيع إلا بدفع الثمن، فيكون البيع معلقًا على دفع آخر الثمن، وحسب ما يفيد الزرقاني عن أبي الحسن، أن هذه الصيغة جائزة معمول بها وسلمه البناني مع اختيار كلمة "ألا يمضي" بدلًا من كلمة "أن لا ينعقد"، فتكون الذات كالمحبوسة للثمن أو للإشهاد فالبيع منعقد غير نافذ، فإذا دفع بعض الثمن وأراد البائع استرجاع السلعة يرد ما أخذ من الثمن.

4. أن يبيعه بيعًا باتًا على أن لا يتصرف في المبيع حتى يفي بالثمن فليزمه الوفاء بذلك، فتصير كالمرهونة فلا يتصرف فيها إلا إذا وفي بالثمن؛ لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى.

5. أن تكون وعد بهبة لاحق بعقد الإيجار جار على سبب، وهذا أجدر الأوجه بالجواز، وأولاهها بالصواب.

6. واقتراح محمد رضا العاني في صدد مناقشته للموضوع بديلًا فقهيًا أو تصورًا آخرًا للتكييف، يتمثل في أن الأعيان تتكون من الرقبة والمنفعة، وفصل المنفعة عن العين أمر وارد في الفقه، وهذا في الوصايا في المنافع وفي الوقف، ومن هنا يمكن القول ببيع المنفعة ابتداءً بثمن قد يكون موازيًا لسعر المنفعة مع الرقبة، واستند بذلك إلى قول العلماء بإجماعهم أن الأصل في الأعيان منافعها، وأن الأعيان في الحقيقة هي ملك لله، فبيع المنافع في حقيقته هو بيع لكامل العين، والصورة التي تراها المصارف، أن المشتري للمنافع يتصرف فيها كمالك، أما العين فتبقى باقية على ملك المالك، وبعد ذلك يتم إلحاق العين بالمنفعة بعد سداد قيمة المنفعة على أقساط لمدة محددة، ويرى محمد رضا أن تلك الصورة هي التي تنجي من مخالفة مقتضى العقود⁽¹⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مناقشة لمحمد رضا العاني، مرجع سابق، ص 2732-2733.

ويرى عبد الستار أبو غدة، أنه لا مانع شرعاً من أن يذكر في عقد الإيجار بنقل ملكية العين المستأجرة إلى المستأجر بعد سداد جميع أقساط الإيجار، مع اشتراط إجراء عقد بيع في حينه، ولا يمكن عمل هذا العقد في بداية التأجير؛ لأنَّ عقد البيع لا يضاف إلى المستقبل، ولا مانع من المواعدة على إجراء البيع في حينه، بالإضافة إلى أنه يمكن نقل الملكية بجواز أن تكون معلقة على سداد جميع الأقساط، فتنتقل بذلك العين تلقائياً بمجرد السداد، باعتبار أنَّ الهبة تقبل التعليق على أمر فإذا وقع ذلك الأمر حدثت الهبة⁽¹⁾.

قرار مجمع الفقه الإسلامي

وقرر عبد الستار أبو غدة بداية أنَّ هناك ثلاث صور للإجارة جائزة شرعاً منها⁽²⁾:

1. عقد إجارة مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

2. عقد إجارة يحتوي على عقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط.

3. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد انتهاء العقد، وسداد جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة بثلاثة أمور: إما تمديد مدة الإجارة، أو إنهاء مدة الإجارة وردها إلى صاحبها، أو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ولكن بعد مناقشة تلك الصور من قبل العلماء المختصين⁽³⁾، ودراسة الآراء والمناقشات

التي دارت حول الموضوع، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنَّ الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار

المنتهي بالتملك ببدايل أخرى تتمثل في البديلان التاليان⁽⁴⁾:

(1) أبو غدة، عبد الستار، **الإجارة**، مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، ص141.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **منظمة المؤتمر الإسلامي**، مناقشة لعبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص2747.

(3) عبد الستار أبو غدة، محمد تقي العثماني، الصديق محمد الأمين الضرير، محمد المختار السلامي.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، الجزء الرابع، قرار رقم6 بشأن الإيجار المنتهي بالتملك، ص2763.

1. البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات المطلوبة.

2. عقد إجازة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد انتهاء العقد وسداد جميع الأقساط الإيجارية

المستحقة خلال المدة بثلاثة أمور: إما تمديد مدة الإجازة، أو إنهاء مدة الإجازة وردها إلى

صاحبها، أو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجازة.

وقد قرر الدكتور عبد الستار أبو غدة مع مجموعة من فقهاء وعلماء الأمة في ندوة البركة الثامنة

للاقتصاد الإسلامي، والتي انعقدت في جدة في 1-2 مارس 1993م، بشأن تعجيل التملك في

الإيجار المنتهي بالتمليك، وقد نصَّ على ما يلي⁽¹⁾:

- الإيجار المنتهي بالتمليك شرعاً هو عقد إجازة، ولو كان محل الإجازة سيؤول بالوعد إلى

المستأجر في نهاية مدة الإجازة.

- إذا رغب المستأجر (في الإيجار المنتهي بالتمليك)، بتعجيل التملك لمحل الإجازة بالشراء قبل

انتهاء مدتها، فإنَّ العبرة بالثمن الذي يتم عليه الاتفاق بين الطرفين، سواء كان بمقدار ما بقي

من أقساط الإيجار، أو بأقل أو بأكثر؛ لأنَّ العبرة بحصول التراضي على الثمن في عقد

الثمن.

- في حال الإيجار المنتهي بالتمليك، يجوز للمالك المؤجر أن يصدر وعداً بأن يبيع محل

الإيجار إلى المستأجر في مواعيد مختلفة بأثمان مختلفة يختار المستأجر أحدهما مستقبلاً،

ويجري في حينه البيع بين الطرفين.

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 8، فتوى رقم 6،

مرجع سابق، ص 138، والقرار صدر من عبد الستار أبو غدة مع حسين حامد حسان، محمد الأمين الضيرير، عبدالله بن

سليمان المنيع، محمد الغزالي، نزيه كمال حماد.

المبحث الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع التورق

التورق هو موضوع قديم جديد، فهو جديد من جانب العمل والممارسة والتطبيق، ومن جهة أخرى فهو قديم بالنظر إلى أصله، باعتبار أنه يندرج ضمن عقود المداينات التي يقصد منها تحصيل النقود، غير أن التورق هو أحد الصيغ التمويلية التي أثير الجدل حولها؛ بسبب تباين واختلاف الآراء الفقهية فيه، لما ينطوي عليه من مآخذ ومخالفات تختلف باختلاف تطبيق البنوك له، ويعد التورق من المعاملات التي استأثرت بالاهتمام وخاصة ما يسمى بالتورق المنظم، فهو أحد الصيغ التي لاقت انتشارًا واسعًا في معاملات بعض البنوك الإسلامية، وبناءً على ما تقدّم ذكره، لابد من بيان آراء الدكتور عبد الستار أبو غدة الفكرية في ذلك البيع، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم التورق

الفرع الأول: التورق اصطلاحًا

أولاً: التورق الفقهي

عرّفه القرّة داغي بأنّه: "شراء سلعة بالأجل لبيعها لآخر نقدًا للحصول على النقد، وذلك بأن يشتري سلعة بالنسيئة، ثم يبيعها لآخر (غير البائع الأول) نقدًا، ويكون البيع في الغالب بأقل مما اشتراها به"⁽¹⁾.

كما وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنّه: "شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل، غالبًا إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد، وقد جوّزه المجمع بشرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا"⁽²⁾.

(1) داغي، علي محيي الدين، **التورق المصرفي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م، ص14.
(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات، 2013م، ط1، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ص873.

وعرّفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: بأنه: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال، أمّا العينة فهي شراء السلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشترت منه بثمن حال أقل"⁽¹⁾.
ويتبين للباحثة من التعاريف السابقة بأنّ عملية البيع في التورق يجب أن تتم لغير البائع الأول وإلا أصبح عينة، غير أنّ الهدف من اللجوء إلى تلك العملية هو الحصول على النقد الذي يتعذر لمن يلجأ إلى التورق الحصول عليه بأي شكل آخر.

ثانياً: التورق المصرفي المنظم

التورق المنظم: "هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل، يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً"⁽²⁾.

ثالثاً: التورق العكسي

التورق العكسي: "هو صورة التورق المنظم نفسها، مع اختلاف أنّ البنك يكون متورقاً (مشترياً) والممول هو العميل، والهدف من هذا التورق هو حصول البنك على حسابات العملاء مقابل عائد معلوم ومحدد مسبقاً"⁽³⁾.

وتلاحظ الباحثة، أنّ الفرق بين التورق الحقيقي (الفقهي) والتورق المنظم، أنّ العميل في التورق الحقيقي يقبض السلعة قبضاً حقيقياً يمكنه من التصرف بها، وبناءً على ذلك له الخيار بين أن يحتفظ بها أو أن يبيعها بالسوق، أما التورق المنظم؛ فالعميل لا يقبض السلعة، ولا يتولى بيعها بنفسه، بل يقوم بتوكيل البنك للقيام بهذه العملية.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 20، التورق، ص 767.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 874.

(3) سمحان، حسين، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2016م، ط2، ص 268.

المطلب الثاني: الفرق بين العينة والتورق والتوريق

ويفترق العينة عن بيع التورق بعدة بفروق، وهي كالاتي⁽¹⁾:

1. أن السلعة في بيع العينة تعود إلى بائعها مرة أخرى، وهي قد خرجت من ملكه في البيع الأول إلى المشتري بثمن مؤجل، ثم عادت في البيع الثاني إلى مالكاها (البائع الأول) بثمن حال، أما في بيع التورق فإن السلعة المباعة لا تعود إلى مالكاها الأول، بل تباع إلى شخص ثالث غير المالك الأول.

2. إن الاستغلال في بيع العينة في درجة كبيرة من الوضوح، بحيث إذا ألغينا السلعة في هاتين الصفقتين، كانت دراهم بدراهم بأكثر منها أو بأقل، وهذا هو الربا، في حين بيع التورق لا يوجد فيه هذا المعنى، إذ أن السلعة تذهب إلى شخص ثالث غير بائعها الأول.

3. التورق والعينة هما من قبيل بيع السلعة بثمن، في حين أن التوريق أو التسديد أو التصكيك فهو من بيع الديون في غالب صورته، والهدف من التورق والتوريق هو الحصول على النقد وإن اختلفت طريقة الحصول عليه.

المطلب الثالث: آراء عبد الستار والعلماء المعاصرين حول التورق المنظم والعكسي

الفرع الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع التورق المنظم

بداية التورق كما هو معلوم، تملك أصول بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال لغير من اشترت منه، ويرى عبد الستار أبو غدة أن التورق هو إحدى الوسائل المشروعة للحصول على السيولة، فهو يحقق مصلحة مزدوجة من خلال توفير السيولة للعملاء، واستقطاب السيولة للمصارف، فضلاً عن استخدامه في استثمار أموال العملاء عن طريق المراجعة بعوائد ثابتة معلومة مقدماً، ولم تُطبق

(1) الشاذلي، حسن، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات، ط1، 2013م، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ص167-168.

تلك الصيغة إلا مؤخرًا في بعض البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية، ومع أنّ عبد الستار أبو غدة ذهب إلى جواز بيع التورق، إلا أنّه حدّر من اشتغال ذلك البيع على درجة من الخطورة؛ بسبب قرب إجراءات تطبيقه من بيع العينة المحرم، مع الاختلاف بينهما اختلافًا جوهريًا، وهذا يتطلب دقة متناهية في عملية التنفيذ مع وضع الإجراءات التي تضمن سلامة التطبيق الشرعي، فضلًا عن الاحتياط بالوسائل الشرعية لتجنب تفاوت الأسعار ما بين الشراء بالأجل والبيع النهائي بثمن حال، مما يضر بالعميل والبنك، ويرى أبو غدة أنّ التورق لم يجاز إلا لوجود حاجة إليه، مع عدم إمكانية تطبيق الصيغ الأخرى لحاجة العملاء⁽¹⁾.

وفي مناقشة عبد الستار أبو غدة مع مجموعة من العلماء والفقهاء عن موضوع التورق في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، فإنّه لا يرى سببًا لتحريم التورق، إلا أنّه احترازًا من وقوع تطبيق خاطئ، فقد أباح مجمع الفقه الإسلامي في بداية قراراته التورق، فلما أسىء استخدامه من خلال النوافذ التي فتحتها البنوك التقليدية وضعت قيدًا للتطبيق يتمثل في مراعاة القبض وعدم التوكيل ووجود السلعة، وهذه الأسباب هي التي دفعت كثير من الفقهاء إلى تحريم التورق تحريمًا قطعيًا، فالبنوك الإسلامية بناءً على تلك القيود التي وضعت قامت باستبعاد التوكيل وأحلت محل ذلك إعطاء بيانات للعميل ليبيع، أمّا القبض فمن المعلوم إما يكون حقيقيًا أو حكميًا، مع التأكيد على وجود السلعة، وقال الدكتور عبد الستار أبو غدة بأنّه في حال تمّ منع التورق يجب منع المربحة باعتبار أنّ التورق عبارة عن مربحة يأتي الإنسان بعد أن تملك السلعة ببيعها.

واتفق أبو غدة مع سامي حمود بأنّ الجواز لا يكون إلا لرخصة، فلا يجوز للبنوك الإسلامية أن تتلقى رغبات التورق مباشرة، بل يجب أن يُعطى التورق لحاجة حقيقية في حال عجز

(1) أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية: خصائصها وآليات تطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية

الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، سورية، دمشق، 2006م، <https://shms.sa/authoring/20553-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/view>.

الإنسان عن توفير السيولة بأي طريقة من طرق التمويل، واستنكر أبو غدة قول البعض بأن المتورق يحصل على نقد من البنك، هو من وجهة نظره رأى أن العميل لم يحصل على نقد من البنك، وإنما حصل على نقد من بيع سلعته، والبنك هو مجرد حساب فقط، باعتبار بيع البنك السلعة للعميل مرابحة وبعد دخولها في ملك العميل، يقوم ببيعها إلى طرف ثالث، وبعد ذلك تُحوّل إلى حساب البنك، ويقوم العميل بأخذ ثمنها من البنك⁽¹⁾.

واعتبر الدكتور أبو غدة إنَّ منع التوكيل لبائع السلعة محل التورق، أو على الأقل عدم إلزام العميل بتوكيله هو، يكون لسد ذريعة صورية في عملية التورق بحرمان العميل من وسيلة التأكد من وجود سلعة يشتريها ثم يبيعها مباشرة إن أمكنه، أو يوكل غير البائع بحيث لا تختزل العملية في تنظيم مستندات⁽²⁾.

الفرع الثاني: آراء العلماء المعاصرون حول التورق المنظم والعكسي

جاء في معرض نقاشات العلماء المعاصرون حول موضوع التورق المنظم والعكسي بتحريمه تحريمًا قطعيًا ومنهم وهبة الزحيلي⁽³⁾، ودليله: أن صورة التورق المصرفي المنظم فيه مخالفة شرعية؛ لأنَّ المتعامل لا يقبض السلعة المشتراة بل يوكل المصرف ببيعها بثمن آجل، بل ليس هناك سلعة في الواقع، وإنما مجرد توكيل المصرف بشراء سلعة، ثم بيعها بثمن حاضر، وهذه حقيقة هي حيلة للإقراض بفائدة، حيث يعطي المصرف مبلغًا من المال في الحال ثم يسترد منه مبلغًا أكبر مقابل الزمن.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، مناقشة عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 853-854.

(2) أبو غدة، عبد الستار، تطبيق قاعدة سد الذرائع في المنتجات المالية الإسلامية، بحث قدم إلى مؤتمر شورى الفقهي السادس، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت، 2016م، ص 52.

(3) الزحيلي، وهبة، التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات، 2013م، العدد 19، ج 3، ص 805.

- محمد عبد الحليم عمر⁽¹⁾، فقد قال: "أنَّ الأزمات الحقيقية كانت بسبب انفصال الاقتصاد الحقيقي عن الاقتصاد المالي، وظهور الصورية والبيوع الرمزية، وفي الإسلام أي تيار نقدي لا بد أن يقابله تيار سلعي، أما وجود تيار نقدي شكلي لا يقابله تيار سلعي فهذا هو الربا بعينه كما في التورق المصرفي المنظم.
- عبد السلام العبادي⁽²⁾، وكان رده بأنَّ تطبيق التورق المصرفي المنظم بصورته التي سبق ذكرها لا تلبي حاجات حقيقية للمجتمع، وهو تدميرًا للصناعة المصرفية الإسلامية ونسف لها - لا سمح الله-
- حسين حامد حسان⁽³⁾، وقد كان رده بأنَّه توصل إلى أنَّ التورق المصرفي المنظم حرام بأدلة قطعية، أخذت من عدة أصول شرعية كلية، ولم تؤخذ من نص واحد.
- محمد عثمان شبير⁽⁴⁾، وكان رده بأنَّ المعنى الذي حُرِّم لأجله الربا موجود بعينه في التورق المنظم، إضافة إلى عدم جواز التورق العكسي لاشتماله على التورق المصرفي المنظم مع زيادة أمور ممنوعة شرعًا.
- عبد العزيز الخياط⁽⁵⁾، وذهب الخياط إلى حرمة التورق للأدلة التي ذُكرت سابقًا؛ إضافة إلى وجود شبهة الربا.
- علي السالوس⁽⁶⁾، وقال السالوس: "بأنَّ التورق المصرفي هو ربا صريح محرم، وإذا كان البديل للقروض هو التورق فبئس البديل، وبئس المبدل منه، ولا حاجة لبنوك تسمى إسلامية، وغيره الكثير من الفقهاء الذين أفتوا بحرمة التورق المنظم والعكسي⁽⁷⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، مناقشة لمحمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 861،
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، مناقشة لعبد السلام العبادي، ص 869.
(3) المرجع السابق، مناقشة لحسين حامد حسان، ص 185.
(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، مناقشة لمحمد عثمان شبير، ص 609.
(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، مناقشة لعبد العزيز الخياط، ص 423.
(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، مناقشة لعلي السالوس، ص 486.
(7) داغي، علي محيي الدين، التورق المصرفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2011م، ط1، ص 239.

الفرع الثالث: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول بيع التورق

أولاً: تمت إجازة التورق من قبل مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 11-16 رجب 1423هـ، الموافق 1988/10/31م، وهذا نص قراره⁽¹⁾:

1. أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

2. أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

3. جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً.

ثانياً: فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة الموافق 26-30 (نيسان) 2009م أنه⁽²⁾:

لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)، وذلك لأنّ فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، وتحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر مما في الذمة وهو ربا.

أولاً: ترجّح الباحثة عدم جواز التورق المصرفي المنظم والتورق العكسي لاشتمالهما على المحاذير الشرعية، كما في أدلة أصحاب المنع من العلماء الأفاضل، غير أنّ التورق المنظم يختلف عن التورق الفردي فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال، أمّا ما قاله عبد الستار بشأن جواز بيع التورق المنظم مع شرط وضع الإجراءات التي تضمن سلامة التطبيق الشرعي مع وجود دقة متناهية، باعتبار أنه جوّز ذلك البيع لوجود حاجة للنقود لا يمكن توفرها بصيغ أخرى، فترى

(1) المرجع نفسه، ص50، نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، قرار رقم 179 (19/5)، مرجع سابق، ص874.

الباحثة أنّ تلك الإجراءات من السهل وضعها نظريًا أمّا من الناحية التطبيقية فلا يمكن الضمان أنّ التورق المنظم سيُطبق بدقة متناهية مع وجود كامل الإجراءات الشرعية، أما ما قيل بشأن الحاجة فمن المعلوم أنّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ولكن هل من الضروري أنّ تلك الحاجة لا يمكن تليبيتها إلاّ باللجوء التورق؟ أم من الممكن وضع بديل آخر يضمن تلبية الحاجات الضرورية مع ضمان وجود كامل السلامة الشرعية، مثل صيغة القرض الحسن بملائمتها التامة لحاجة العميل.

ثانيًا: إنطلاقًا من قاعدة الأخذ بمبدأ الأولويات في توفير الحاجة والضرورة، فإذا كان بالإمكان ضبط ضرورة التورق بمعناه الفقهي، فهل تستطيع المصارف الإسلامية ضبط مستوى ضرورة التورق المنظم، لذلك ترى الباحثة أنّ المصارف الإسلامية لا تستطيع تحقيق ذلك؛ لأنها لا تصل إلى معنى الضرورة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إن فقدت تجري مصالح الدنيا على فساد وهلاك.

المبحث الرابع: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع السلم

يعد بيع السلم من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية لما يحققه من فوائد عظيمة تتمثل في تحقيق مصالح العباد وسد حاجاتهم، إلا أن تطبيقه ما زال محدودًا جدًا في المصارف الإسلامية، ومن المعلوم أن الأصل في عقد السلم الجواز وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، إلا أن بعض فروعه مختلف فيه بين الفقهاء بين القائلين بالتحريم والجواز، ونتيجة للاختلاف هذا لا بد من معرفة واستعراض آراء الدكتور عبد الستار أبو غدة في جوانب وفروع مختلفة من عقد السلم، ومعرفة آراء زملائه من العلماء والفقهاء في تلك الجوانب.

المطلب الأول: مفهوم السلم والسلم الموازي

الفرع الأول: السلم نغمة

"يأتي بمعنى السلف، ويعني أيضًا الاستسلام، و(السلم) شجر من العضاة الواحدة سلمة، و(أسلم) في الطعام، أسلف فيه، (وسلم) إليه الشيء (فتسلمه) أي أخذه"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السلم في الاصطلاح الفقهي

الحنفية: بداية الأصل في السلم أن لا ينعقد أصلًا؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وأنه منهي عنه، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم، بقوله: ورخص في السلم، والسلم عند الحنفية هو "قبض رأس المال في بيع الدين بالعين"⁽²⁾.

المالكية: والسلم عند المالكية هو "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل"⁽³⁾.

(1) الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، دار النموذجية، بيروت، لبنان، ط5، 1999م، ج1، باب السين، ص153.

(2) الكاساني الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ط2، ج5، ص201.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، باب السلم وشروطه، مرجع سابق، ص195.

الشافعية: والسلم عند الشافعية هو: "بيع موصوف في الذمة يسلم فيه رأس المال في مجلس العقد"⁽¹⁾، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق عند الماوردي، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال، والأصل فيه الإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

الحنابلة: قالوا بأن السلم هو: "بيع موصوف في الذمة مؤجل متعلق بعقد أي بئمن مقبوض في مجلس العقد"⁽²⁾.

ويستخلص من تلك التعريفات، أنها متفقة المضمون فالسلم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المئمن.

الفرع الثالث: السلم الموازي

السلم المتوازي: هو مصطلح مستحدث ومعناه: "أن يكون المسلم (المشتري) فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه، مسلمًا إليه (بائعًا) في سلعة مماثلة وبشروط مماثلة أو معدلة لشروط عقد السلم الأول الذي أبرمه"⁽³⁾.

ويتبين من التعريف السابق وجود صفتي سلم متوافقتين بشرط دون الربط بينهما.

المطلب الثاني: بيع السلم والسلم الموازي كما يراه عبد الستار أبو غدة

من طرق التمويل التي تقوم المصارف الإسلامية بتقديمها هي التمويل بصيغة السلم،

والسلم متفق على جوازه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الشريبي، شمس الدين، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، كتاب السلم، ص3.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1983م، ج3، باب السلم، ص289-306.

(3) حماد، نزيه، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، 1996م، العدد التاسع، الجزء الأول، ص602.

المدينةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁽¹⁾، وعقد السلم كما تجريه المصارف الإسلامية والذي يبيع فيه المتمول إلى البنك منتجات لم تدخلها الصناعة، بتسليم أجل وبثمن يقبض حالاً بمقتضى الشرط الشرعي الذي يتمثل بوجود تعجيل رأس المال، ورأى عبد الستار أبو غدة أنّ للبائع التصرف في الثمن كيفما يشاء ولا يشترط عليه وضعه في وسائل إنتاج ما التزم بتسليمه⁽²⁾.

ورأى عبدالستار أبو غدة إنّ بيع المسلم فيه قبل قبضه، هو لسد ذريعة بيع الدين لغير المدين بالضوابط الشرعية المقررة، وهي تهمة قوية يجب معها سد الذريعة⁽³⁾.

أولاً: تحويل المديونية في ذمة المدين إلى رأس مال للمسلم

ذهب عبد الستار أبو غدة أنّ مسألة تحويل الدين في ذمة المدين إلى رأس مال للمسلم ليس فيه ربا، وليس فيه بيع دين بدين لغير من عليه الدين، وإنما هي عبارة عن عملية مقاصة بين مقبوض في الذمة وبين ما يجب قبضه، فالمدين ذمته مشغولة بمبلغ، فإذا اتفق الدائن على شراء سلعة بالمسلم من هذا المدين فإنّه يجب عليه أن يعجل رأس مال السلم، فالمقبوض في الذمة مقبوض وهذا يطبق في الصرف في الذمة، فإذا كان هناك شخص مدين واتفق مع الدائن على تسديد عملة أخرى فإنه يجب أن يسلم، وأما المدين فإنّ المبلغ في الذمة، والمقبوض في الذمة كأنه مقبوض في اليد، وأما ما يقال بأنّه قد يتخذ حيلة للربا، فلماذا يتم افتراض سوء الظن في حين قد تتم العملية بالتراضي ولا يكون فيها اشتراط من البداية، وإذا قلنا أنّه يجب على المدين أن يعيد المال إلى المسلم فمن الممكن أن يأخذ مالاً من شخص آخر ويعيده إلى المسلم ثم يأتي المسلم

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح بخاري**، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم، حديث رقم 2239، مرجع سابق، ص534، الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم 1604، مرجع سابق، ص1227.

(2) أبو غدة، عبد الستار، **تمويل المنافع بأوروبا**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس، 2008م، ص4.

(3) أبو غدة، عبد الستار، **تطبيقات قاعدة سد الذرائع في المنتجات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص52.

ويعيده إليه، فيرى أبو غدة أنّ هذا فيه شيء من العيب ولا عيب في التشريع، لذلك هذا أمر لا عبرة فيه؛ لأنّ ليس فيه ربا باعتبار أنّ عقد السلم ضماناته الشرعية موجودة فيه، فتعجيل رأس مال السلم يمنع الربا ويعالج المديونية وينبغي أن يكون بعيداً عن الزيادة الضمنية⁽¹⁾.

وقد خالف عبد الستار أبو غدة بتلك القضية عجيل النشمي، فذهب النشمي إلى منع جعل الدين الذي على العملاء رأس مال السلم واعتبره أسلوب يجب منعه والتحرز منه؛ لأنّه يدخل في بيع الدين بالدين لمن عليه الدين؛ وأنّ الدائن سيحصل في الحقيقة على أكثر من دينه مقابل تأجيل المدين بسبب عجزه عن أداء الدين، أو حاجته للنقد ورغبته بتأجيل السداد⁽²⁾.

ومنع الصديق الضرير أيضاً تلك العملية (جعل الدين رأس مال السلم)، ولو كان رأس مال السلم بعضه نقدًا وبعضه دينًا لكان السلم في حصة النقد، وباطلاً في حصة الدين لفوات القبض، غير أنّ تلك المسألة تدخل في بيع الدين بالدين لمن عليه دين، وهذه فيها ربا أو شبهة ربا؛ باعتبار أنّ الإقدام على هذا العقد يكون عندما لا يستطيع المدين سداد الدين في موعده وراغباً في تأجيله، فيجعله رأس مال للسلم، وقبول الدائن هذا معناه في الغالب أنّه سيحصل على زيادة على أكثر من دينه، فيدخل في قاعدة (أخرني وأنظرك)⁽³⁾.

ثانياً: رأي رعبد الستار أبو غدة في السلم المتوازي

رأى عبد الستار أبو غدة، أنّ مصطلح السلم المتوازي هو غير مستحدث، بل ورد في كتب الفقهاء القدامى وقد أجازوه، ولم يرَ أبو غدة وجود حيلة الربا في تلك العملية؛ لأنّ الضمانات الشرعية موجودة فيه وهي تعجيل رأس مال السلم، غير أنّ هناك أغراض ومآرب كثيرة يتوصل إليها

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، 1996م، العدد التاسع، الجزء الأول، مناقشة عبد الستار أبو غدة، ص 645.

(2) المرجع نفسه، مناقشة عجيل النشمي، ص 644.

(3) الضرير، محمد الأمين، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، 1996م، العدد التاسع، الجزء الأول، مناقشة الصديق الضرير، ص 394، 617.

الناس عن طريق السلم الموازي، فمن الممكن أن تكون الصفقة الأولى بمبالغ طائلة والصفقات الأخرى المتوازية صغيرة فلا يستطيع المشتري الأخير أن يتفق مع المنتج الأول، وقد يكون هناك استعداد لتحمل المخاطرة من الوسيط، فالمشتري الأخير قد لا يثق بالمنتج الأول ويعطيه رأس مال السلم معجلاً وينتظر، ولكن بوجود الوسيط ويتحملة للمخاطرة من خلال أخذه لرأس مال السلم ثم يسلم هو إلى الطرف الآخر، فهذا بعيد عن الحيلة وتحتاج إليه المصارف، وليس من الضروري أن يكون السلم الموازي سلمًا موازيًا، فمن الممكن أن تكون العملية الأولى سلمًا والعملية الثانية استصناعًا، وهذه طريقة تستطيع المصارف الإسلامية استخدامها كوسيلة للتمويل، فهي تدخل في شراء سلم وتعجيل رأس مال في الصفقة الأولى، ثم تبيعه إذا كان فيه صنعه، وكل ما يجوز سلمًا يجوز استصناعًا⁽¹⁾، ووافقته بذلك علي القرّة الداغي⁽²⁾، ونزيه كمال حماد⁽³⁾، وحسن الجواهري⁽⁴⁾.

ومنع الصديق الضرير مسألة السلم الموازي واعتبرها حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا تخلو من الربا، وخاصة إذا اتخذ أسلوب السلم الموازي لمسألة التجارة والربح، إضافة إلى الضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر، ولكن أجازها في حالة واحدة وهي، إذا احتاج رب السلم الأول إلى نقود ولم يجد من يقرضه، فيجوز له حينئذٍ أن يلجأ إلى السلم الموازي، بل ويجوز له أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه إذا لم يكن طعامًا⁽⁵⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول مناقشة عبد الستار أبو غدة، ص 646.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، مرجع سابق، مناقشة علي محيي الدين القرّة داغي، ص 648.

(3) حماد، نزيه، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، 1996م، العدد التاسع، الجزء الأول، ص 607، 628.

(4) الجواهري، حسن، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، 1996م، العدد التاسع، الجزء الأول، ص 513-515، 640.

(5) الضرير، محمد الأمين، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 408، 624.

وهناك اتفاق على وجوب المعلوماتية في البذل المؤجل، سواء كان هو الثمن في بيع الأجل، أو المسلم فيه (المبيع) في السلم، أمّا تأجيل البديلين في بيع السلم، فرأى عبد الستار أبو غدة أنّه محل المنع لما فيه غرر كبير، إذ يصبح الربح المستهدف لأحد المتعاقدين أو لكليهما من قبيل ربح ما لم يضمن، وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن⁽¹⁾.

وترى الباحثة والله أعلم، بعدم ممانعة تطبيق أسلوب السلم الموازي بشرط ألا يكون هناك ربط بين العقدین لا في الأطراف المتعاقدة، ولا في العين والحقوق والالتزامات، بحيث لو تضرر أطراف العقد الأول لا يتضرر أطراف العقد الثاني، ويتبين من هذا الشرط أن عقد السلم الموازي يتكون من عقدي سلم مستقلين، وكل منهما جائز على انفراده، وانتفاء علة الربا فيه تكون نظراً لاختلاف الأطراف في العقدین.

المطلب الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع السلم

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع والذي انعقد بدولة الإمارات العربية (أبو ظبي) عام 1995م بموافقة مجموعة من العلماء الإفاضل بقرار رقم 2/89/د9 ما يلي⁽²⁾:

1. أنّ السلع التي يجري فيها عقد السلم، تشمل كل ما يجوز بيعه، وضبط صفاته، ويثبت ديناً في الذمة، سواء كانت من المواد الخام، أم المصنوعات، أم المزروعات.
2. يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع.
3. الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن مدة الأجل المحدد للسلم.

(1) أبو غدة، عبد الستار، البيع المؤجل، مرجع سابق، ص38.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص663-665.

4. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنَّه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

5. لا يجوز جعل الدين رأس مال للمسلم، لأنَّه من بيع الدين بالدين.

6. إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فأَنَّ للمسلم (المشتري) الخيار في الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، أو فسخ العقد وأخذ رأس المال، وإن كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

المبحث الخامس: آراء عبد الستار أبو غدة في بيع الاستصناع

لقد تولّد عقد الاستصناع وتعارفه الناس في مجتمعاتنا، منذ قديم الزمان إلى يومنا هذا نظرًا للحاجة الشديدة إليه؛ والسبب في ذلك؛ أنّ لأفراد الناس في كل مجتمع بعض الحاجات التي تختلف بطبيعتها من شخص لآخر، فما يصلح منها لواحد لا يصلح لغيره، إضافة إلى اختلاف الأذواق والرغبات، فكل شخص يلجأ إلى ما يناسبه من محترفي الصناعة لصناعة ما يرغب به بمواصفات معينة، وبشمن معين، وبمدة معينة متفق عليها، وبمواد من عند صانعها، ويرتبط عقد الاستصناع بمجموعة من الأحكام الشرعية التي ذكرت عند الفقهاء الأربعة، والعلماء المعاصرين، ومنهم عبد الستار أبو غدة والذي سيتم بيان وتوضيح آراءه حول تلك الصيغة.

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع والاستصناع الموازي

الفرع الأول: الاستصناع لغةً

وهو مصدر استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، ويقال اصطنع فلانًا خاتمًا: إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتمًا، أي أمر أن يُصنع له، والصناعة: هي حرفة الصانع وعمله الصنعة، وهي ما تستصنع من أمر⁽¹⁾، وعليه فالاستصناع هو طلب عمل صنعة معينة يختص بها الصانع.

الفرع الثاني: الاستصناع في الاصطلاح الفقهي

عند الحنفية: وعُرف عندهم بأنه "عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"، وهو جائز استحسانًا لتعامل الناس به وتعارفهم عليه في سائر الأزمان، إضافة إلى أنّه عقد غير لازم ولكل واحد من الطرفين الخيار في الامتناع قبل العمل وبعد الفراغ من العمل، حتى وإذا قام الصانع ببيع الشيء الذي تمت صناعته قبل أن يراه المستصنع فهو جائز، وإذا ضرب الأجل في الاستصناع انقلب سلمًا؛ لأنّ فيه جميع معاني السلم والعبارة للمعنى لا للفظ⁽²⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الرابع، الجزء 36، باب الصاد، مرجع سابق، ص 2508.

(2) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1994م، ص 362-363.

عند المالكية: وقد ذُكر معنى الاستصناع عنده في كتاب السلم تحت عنوان (السلف في الصناعات)، ونصَّ على أنَّه إذا ضُرب للسلعة التي استعملها أجلًا بعيدًا، وجعل ذلك مضمونًا على الذي يعملها بصفة معلومة، وليس من شيء بعينه يريه يعمله منه، ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه، وقدم رأس المال، أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين، ولم يضرب لرأس المال أجلًا، فهذا السلف جائز، وهو لازم للذي عليه، يأتي به إذا حل الأجل على صفة ما وصفًا، وإذا ضُرب لرأس المال أجلًا بعيدًا والمسألة على حالها فسد وصار دينًا في دين، وإذا لم يضرب لرأس المال أجلًا واشترط أن يعمل بنفسه أو عمل رجل بعينه، فرأى مالك أنَّ هذا لا يكون سلفًا؛ لأنَّ الرجل سلف في دين مضمون على ذلك الرجل واشترط عليه العمل بنفسه وقدم نقده، وهو لا يدري أيسلم ذلك الرجل إلى الأجل الذي تمَّ تحديده فيعمله أم لا، فهذا من الغرر وهو إن سلم عمله له، وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا⁽¹⁾.

ويتبين أنَّ عقد الاستصناع يفسد عند المالكية إذا لم يتم تحديد وقت لتسليم الشيء المصنوع، وأن يعين العامل أو يعين المعمول؛ لأنَّه يصبح حينئذ معيَّنًا لا في الذمة. **عند الشافعية:** لم يورد كتاب الأم للإمام الشافعي بابًا خاصًا بالاستصناع، إلَّا أنَّه أورده في باب (السلف في الشيء المصلح لغيره)، ومما قاله تحت هذا الباب: "ولا بأس في أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض، ويشترطه بسعة معروفة، وبصنعة معروفة، ويضرب له أجلًا، وإذا جاء به على ما يقع عليه إسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده"⁽²⁾.

عند الحنابلة: ذُكر عندهم نص بعدم جواز الاستصناع، قال ابن مفلح في كتاب الفروع ذكر القاضي وأصحابه: "لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم"⁽³⁾.

(1) المدني، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص68-69.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1990م، ج3، ص133-134.

(3) المقدسي، محمد بن مفلح والمراد اوي، علاء الدين والبعلبي، أبو بكر، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط1، 2003م، ج6، ص147.

يتبين للباحثة مما سبق، أنّ الحنفية جعلوا الاستصناع عقدًا مستقلًا، وأجازوه استحسانًا لعمل الناس به، وحاجتهم إليه، أمّا المذاهب الثلاثة الأخرى فلم تجعل لعقد الاستصناع عقدًا مستقلًا بل عدّوه ضمن السلم، فالمالكية أخصوا جزءًا من كتاب السلم سمي السلف في الصناعات، وضربوا بذلك أمثلة، وأجازوه (الاستصناع) بشروط السلم، والشافعية أجازوا السلم فيما يصنع من جنس واحد ويمكن ضبط صفاته، وهذا ينطبق على كل ما استصنع، والحنابلة كما ذكر سابقًا لم يجيزوا الاستصناع إلا بشروط السلم، فهم لم يختلفوا عن الشافعية إلا في بعض المسائل التطبيقية.

الفرع الثالث: مفهوم الاستصناع الموازي

الاستصناع الموازي: وعرفه المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: "إبرام المؤسسة بصفقتها مستصنعًا عقد استصناع موازٍ مع طرف آخر بنفس مواصفات ما اشترته، وهو عبارة عن صفقتي استصناع لا يوجد بينهما ربط، فلا يفضي إلى بيعتين فيبيعة المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستصناع الموازي إلى إقراض ربوي"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاستصناع والاستصناع الموازي كما يراه عبد الستار أبو غدة

الفرع الأول: الاستصناع كما يراه الدكتور عبد الستار أبو غدة

ذهب عبد الستار أبو غدة، أنّ لعقد الاستصناع مجموعة جوانب تختص به تميزه عن غيره من العقود ومنها⁽²⁾:

أولاً: عرّف عبد الستار أبو غدة أنّ الاستصناع هو عقد على عمل شرط فيه العمل، ويجمع بين صفتين: صفة بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد، وصفة البيع المطلق العادي من حيث جواز أن يكون الثمن فيه -ائتمانيًا- لا يجب تعجيله كما في بيع السلم،

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق، ص 316-317.

(2) أبو غدة، عبد الستار، أوفوا بالعقود، منهاج للاستشارات المالية الشرعية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 10.

والسبب في ذلك كما رأى أبو غدة؛ أنّ في العقد عملاً إضافة إلى بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة عقد يجوز فيه تأجيل الثمن.

ثانياً: إنّ المبيع في الاستصناع دين ثابت في الذمة، وبناءً على ذلك يجوز أن يكون المبيع من الأموال القيمة التي تصنع بالموصفات التي يريدها العميل (المستصنع)، بشرط أن يكون مما ينضبط بالوصف باعتبار دخوله بالصنعة، فهو يختلف بذلك عن السلم الذي لا يجوز إلا أن يكون من الأموال المثلية.

ثالثاً: أن تكون المواد المستخدمة في ما سيتم صناعته من الصانع، فإن كانت من المستصنع فإن العقد بذلك يكون إجارة لا استصناعاً، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء.

رابعاً: لا يشترط في الاستصناع تعجيل رأس المال، بل يجوز أن يكون معجلاً أو مقسطاً، أو يُدفع عند التعاقد جزءاً من الثمن، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع.

خامساً: عقد الاستصناع بمسماه في الفقه الإسلامي يقابله في القانون عقد المقاولة، وهو التي يتعهد فيها المقاول بصنع شيء تكون المادة منه، وقد يتعهد فيه المقاول بصنع شيء على أن يقدم رب العمل له المادة، ويكون دوره القيام بالعمل فقط، وقد يتعهد بالعمل والمادة تكون من عنده، فالعقد في الصورة الأولى إجارة، وفي الصورة الثانية استصناع.

سادساً: وعند احتساب الأرباح لعمليات الاستصناع لا بد من النظر إلى العقد مع العميل؛ باعتبار أنه هو المستفيد من التمويل، فبذلك تُحسب الأرباح طبقاً للأقساط المترتبة في ذمته؛ لأنّه قام بشراء أجل للمصنوع طبقاً للاتفاق بين الشركة والعميل في ضوء هامش الربح العام، وفترات التقسيط، أما المقاول فهو بائع بالاستصناع إلى الشركة ويكون ذلك بثمن مقسط بأقساط متوakبة مع مراحل الإنجاز، وهذا لا يعتبر تمويلاً له بل إبراء لذمة الشركة تجاهه نظير استحقاقها ما تمت صناعته والمؤجل تسليمه⁽¹⁾.

(1) أبو غدة، عيد الستار وخوجة، عز الدين، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، الباب الثامن (الاستصناع)، قرار رقم 1، مرجع سابق، ص194.

وقد وافق أبو غدة قرار مجمع الفقه الإسلامي بدورته السابعة بصدد مناقشة موضوع عقد

الاستصناع في عدة نقاط أهمها⁽¹⁾:

1. إنَّ عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزمٌ للطرفين إذا توفرت

فيه الأركان والشروط.

2. يشترط فيه بيان جنس المستصنع، ونوعه وجنسه وقدره، وأوصافه المطلوبة، وأن يحدد فيه

الأجل.

3. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

الفرع الثاني: الاستصناع الموازي كما يراه عبد الستار أبو غدة

يقترن عقد الاستصناع بالأشخاص الذين يرغبون بإقامة المساكن أو المنشآت، ويحتاجون

إلى مواد تدخلها الصناعة، فحينئذ يقترن التمويل الذي سيتم الحصول عليه بالاستصناع الموازي،

باعتبار أنَّ الجهة الممولة لا تملك القدرة على الصناعة مباشرة فتستعين بمن يصنع لها لتقوم

بتسليمه إلى الجهة التي طلبت منها التمويل، وهناك في عقد الاستصناع حالة اشتراط تعجيل الثمن

(رغم أنَّه ليس شرطاً شرعياً)، وبهذا العقد يبيع المتمول منتجات تدخلها الصناعة، ويقبض الثمن وله

مطلق التصرف فيه⁽²⁾.

وقرر أبو غدة باعتبار أنَّه كان رئيساً للهيئة الشرعية لمجموعة البركة، وعضواً في المجلس

الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) مع مجموعة من العلماء الأفاضل⁽³⁾، أنَّه يجوز

للمؤسسة بصفتها صانعة أن تجري عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 1992م، العدد السابع، الجزء الثاني، قرار رقم

7/3/67، ص 777-778.

(2) أبو غدة، عبد الستار، تمويل المنافع بأوروبا، مرجع سابق، ص 4-5.

(3) أعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، محمد تقي العثماني، عبدالله

بن سليمان المنيع، حسين حامد حسان، أحمد علي عبدالله، محمد علي القري، العياشي الصادق فداد، وغيرهم ص 36.

مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمبان أو مصنوعات بنفس المواصفات بثمن حال بشرط عدم الربط بين العقدین، كما يجب على المؤسسة أن تتحمل نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعاً، تبعات المالك، ونفقات الصيانة، والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي، كما أنه لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع والاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي، شروطاً مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها⁽¹⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، معيار رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق، ص 307.

الفصل الثالث

الآراء الفقهية عند عبد الستار أبو غدة في الخدمات المصرفية الإسلامية

تعد الخدمات المصرفية أحد أهم أنشطة المصارف الإسلامية؛ باعتبارها الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب العملاء الجدد، والمحافظة على العملاء الحاليين، وتزداد أهميتها بوصفها أسلوب يقاس من خلاله جودة المصرف عند العملاء، ويتميز تقديم المصارف الإسلامية لهذا النوع من العمليات المصرفية بدرجة كبيرة من الحذر والحساسية؛ نظراً لوجوب التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية المنصوص عليها، وهذا ما سيتم بيانه

عند عبد الستار أبو غدة، ويحتوي الفصل على ستة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في القرض الحسن.

المبحث الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في خطابات الضمان المصرفية.

المبحث الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في الاعتمادات المستندية.

المبحث الرابع: آراء عبد الستار أبو غدة في البطاقات المصرفية.

المبحث الخامس: آراء عبد الستار أبو غدة في تحصيل الأوراق التجارية.

المبحث السادس: آراء الدكتور عبد الستار أبو غدة في الودائع المصرفية.

المبحث الأول: آراء عبد الستار أبو غدة في القرض الحسن

يعد القرض الحسن من عقود الإرفاق والتبرعات، وهو عمل صالح يتقرب به العبد إلى الله تعالى ويطلق هذا اللفظ على المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً للأجر والثواب، وهو باب من أبواب التكافل الاجتماعي التي شرعها الإسلام وحث المسلمين عليها، وقال الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]، فالله سبحانه وتعالى نسب القرض إلى نفسه لأنه غني، وصادق، ولم يعد عباده بالرد والعتاء فقط بل وعدهم بمضاعفة العطاء والرد أضعافاً مضاعفة، وحتى يكون عند الناس إقبال على القرض الحسن، وفيما يلي تعريف القرض الحسن، وحكمه، وشروطه، وإسهامات عبد الستار أبو غدة الفكرية في ذلك الجانب.

المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن

أولاً: تعريف أهل اللغة

القرض لغةً: هو "القطع، واستقرض منه: أي طلب منه القرض، وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، وما يُقدم من عمل يُلتَمَس عليه الجزاء، وما أسلف الإنسان من إساءة وإحسان، وفي التنزيل العزيز ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: 18]، والقرض الحسن هو القرض بدون ربح أو فائدة تجارية"⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف أهل الفقه

تعريف الحنفية: وعرف القرض عندهم بأنه: "ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه، وهو أخصر من قوله عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"⁽²⁾، فلا يجوز عندهم إقراض المال غير المثلي، فاعتبار المماثلة في العين المقبوضة، بالإضافة إلى صفة المالية شرطاً لا بد من توفره

(1) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004م، ط4، ص726-727.

(2) ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج5، مرجع سابق، ص161.

في القرض، فكل ما يندرج تحت الأموال القيمية لا يجوز استقراضه ولا إقراضه؛ لأن القرض إعارة ابتداءً، ولا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه⁽¹⁾.

تعريف المالكية: وعَرَّف القرض عندهم بأنه: "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته"⁽²⁾، ونجد في خاصية هذا التعريف أن منفعة القرض تعود على المقرض وحده دون المقرض، فليس للمقرض شيء إلا قرضه، ويجب أن يرجو فيه نيل ثواب الله تعالى وأجره، وهذا ينقلنا إلى شرط القرض عند المالكية أن لا يجر نفعًا للمقرض، فإن اشترط المقرض زيادة سواء بالقدر أو بالصفة فسد، ووجب رده إن كان قائمًا، وإلا ضمن بالقيمة والمثل على المنصوص وعلى قول ابن محرز بالمثل فقط.

تعريف الشافعية: وعَرَّف القرض عندهم بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"⁽³⁾، وسمي بهذا الإسم لأنه المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، ويسمى عند أهل الحجاز سلفًا، ويرد في القرض المال المثلي بالمثل وإن أُلِّف يرد بقيمته يوم القبض.

تعريف الحنابلة: وعَرَّف القرض عندهم بأنه: "دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله"⁽⁴⁾، ورد البدل يكون إما بالمثل أو بالقيمة، ويظهر التعريف إلى أن الأصل في القرض الإرفاق والتبرع من جهة المقرض، وهذا نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة أرادها الشارع تتمثل في الرفق بالمحاويج.

(1) السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، مرجع سابق، ص33.

(2) القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ط1، ج5، باب القرض، ص286، 289.

(3) الشريبي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، مرجع سابق، ص29.

(4) البهوتي، منصور، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج3، مرجع سابق، ص312.

يتضح للباحثة من خلال تعريفات الفقهاء التي تم ذكرها، أنها تكاد تكون متقاربة في المضمون والمعنى، حتى وإن اختلفت في ظاهرها من حيث اللفظ، بالإضافة إلى أنها اتفقت على أنّ محل العقد يكون في المثليات مع وجوب رد الشيء المقترض. وجميعها يؤول إلى معنى واحد، بأن عقد القرض هو عقد إرفاق وتبرع يبذله صاحبه تقرباً لله تعالى، مبتغياً رضاه، لينتفع به غيره، مع وجوب رده (أي الشيء المقترض) دون أي زيادة مشروطة.

المطلب الثاني: رأي عبد الستار أبو غدة في قضية أخذ العمولة من مبلغ القرض الحسن

يرى الدكتور عبد الستار أبو غدة في قرار له مع مجموعة من فقهاء العالم الإسلامي المعنيين بالاقتصاد والبنوك الإسلامية⁽¹⁾، إنّ أخذ البنك عمولة على مبالغ القروض الحسنة بنسبة يحددها البنك لا يستند إلى ضوابط واقعية؛ لأنه قد تكون في ذلك زيادة على النفقات الحقيقية؛ وهي زيادة ربوية غير مشروعة، ولكن إذا كانت العمولة مقدرة حسب النفقات الحقيقية فهذا جائز، وطريقة ذلك أن تُحسب النفقات الإدارية السنوية لمدة عام على مجموع مبالغ العمليات المالية التي قام بها البنك، ومن باب أولى أن تكون تلك العملية مرة واحدة في بداية العقد مع مراعاة أن المصاريف تتفاوت خلال مراحل القرض، ويجري تحديد قسمة الخدمة سنوياً⁽²⁾.

وما ذهب إليه الدكتور عبد الستار أبو غدة كان موافقاً لما جاءت به مجلة مجمع الفقه

الإسلامي بصدد موضوع أجور خدمات القروض وقد نصّ على ما يلي⁽³⁾:

1. جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
2. أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
3. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(1) عبدالله القرضاوي، عبدالله بن سليمان المنيع، محمد المختار السلامي، محمد تقي العثماني، وهم من توصلوا إلى فتوى

أخذ العمولة عن مبلغ القرض الحسن بعد مناقشته مع عبد الستار أبو غدة، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص7.

(2) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عز الدين، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، السعودية، مجموعة دلة البركة، 2003م، ط2، باب12، قرار رقم 15، ص281.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عمان، الأردن، 1987م، العدد الثالث، الجزء الأول، قرار رقم (1) 86/7/3، ص305.

بالإضافة إلى موافقته لما ذهب إليه مجلس المعايير الشرعية بشأن جواز أخذ ما يعادل التكلفة الفعلية فقط، باعتبار أن المقرض محسن وما على المحسن من سبيل، ومستند تحريم أخذ زيادة عليها (التكلفة الفعلية)؛ لأنها تكون عوضاً عن القرض حينئذ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: رأي عبد الستار أبو غدة في القروض المتبادلة

أولاً: صور القروض المتبادلة في المصارف الإسلامية

وهو أسلوب من التعامل تلجأ إليه البنوك الإسلامية فيما بينها، أو بينها وبين البنوك التقليدية، أو بينها وبين الأفراد⁽²⁾، ويكون على مجموعة صور:

الصورة الأولى: القروض المتبادلة بعملات مختلفة

استحدثت هذه العملية نتيجة لحاجة بعض العملاء إلى تجنب تقلبات سعر الصرف المقبلة، وتتلخص في الاتفاق على تبادل مبلغين بعملتين مختلفتين ولمدة محددة يُسترد بعدها كل من المبلغين أي يسترد كل من الطرفين أصل قرضه الذي قدمه للآخر، وخلال هذه المدة يتحمل كل طرف المخاطر الاستثمارية للمبلغ الذي اقترضه من العملة الأجنبية، ويعامل كل من المبلغين كقرض حسن من الجانبين، وتسمى تلك العملية بالمراجعة (المراجعة) الإسلامية، وبذلك الطريقة لا يتعرض العميل لمخاطر الصرف ولا الربا أو الجهالة أو الغرر، وتقلبات الأسعار بالنسبة لأصل ماله، وإنما تنحصر المخاطرة فيما تحقق من ربح أو خسارة أثناء العملية، أو عند التحويل في نهاية العملية⁽³⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 19، القرض، مرجع سابق، ص 534.
(2) ديرشوي، خالد وعارف، عارف علي وحسن، عزنان، مقاصة الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المستحدثة في البنوك الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، مجلة التجديد، ماليزيا، مجلد 21، عدد 42، 2017م، ص 147.
(3) إرشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007م، ط 2، ص 197.

الصورة الثانية: الأرصدة التعويضية

وهذا أسلوب تلجأ إليه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويكون لغرض تجنب دفع الفوائد الطارئة الناتجة عن انكشاف حساباتها لدى مؤسسات مالية تقليدية أخرى، حيث يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع البنك التقليدي، بأنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك التقليدي وانكشف حسابه، فإنه بذلك لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي، وفي نفس الوقت يودع لديه (البنك الربوي) أموالاً لنفس المدة على أساس النمر، وذلك بهدف التخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها⁽¹⁾.

الصورة الثالثة: الودائع المتبادلة أو القروض الحسنة المتبادلة

وتعني الاتفاق بين طرفين أي البنوك الإسلامية فيما بينها، أو البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية التي تتعامل معها، أو بين البنك الإسلامي والأفراد على السماح بانكشاف حسابهما دون أخذ فوائد وبأسلوب التعامل المماثل المتبادل، وتتم العملية على النحو الآتي: يقوم البنك الإسلامي بدفع مبلغ نقدي للبنك التقليدي على سبيل القرض الحسن لمدة محددة دون أن يتقاضى البنك الإسلامي من المدين أي فائدة ربوية، أو أن يقوم البنك التقليدي بدفع مبلغًا نقديًا مماثلًا - بنفس المقدار - للبنك الإسلامي في فترة لاحقة على سبيل القرض الحسن دون تقاضي أي فائدة، وذلك لمدة مماثلة لمدة القرض الحسن⁽²⁾.

ويتضح للباحثة من سياق الحديث عن الصورة الثالثة، أن القروض المتبادلة تقوم على

مجموعة ضوابط لا بد من تحققها، وهي:

أولاً: أن تكون القروض المتبادلة حسنة (بدون شرط أي فائدة ربوية).

(1) خوجة، عز الدين، نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية، البحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،

2009م، الوحدة الأولى، مرجع سابق، ص33.

(2) المرجع نفسه، ص34.

ثانيًا: أن تكون مبالغ القروض المتبادلة متساوية المقدار.

ثالثًا: أن تكون مدة إيداع القروض المتبادلة متماثلة.

ثانيًا: رأي عبد الستار أبو غدة في صور القروض المتبادلة بعملات مختلفة

ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أنه إذا اتفق مصرفان على أن يوفر كل منهما للآخر، أي من المبالغ التي يطلبها على سبيل القرض، من نفس العملة، أو من عملة أخرى، فإنّ هذا الاتفاق جائز، تقاديًا للتعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً على الحسابات المدينة بين البنكين، شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر، بمعنى ألا يكون هناك ربط بين العقدين⁽¹⁾، ونجد أنّ شرط عدم الربط بين العقدين كان لتجنب إشكالاً مهمًا يتمثل في -الضرر بالمقترض- والذي ينشأ عندما تكون القروض المتبادلة مشروطة أي يتوقف كل منهما على الآخر، وهذا يكون إما منصوصًا عليه في العقد أو يفرضه العرف على البنوك، إذ أنّ اشتراط المقرض على المقترض أن يقرضه فيه نوع من الضرر الحاصل بالمقترض، من حيث إلزامه بالإقراض وإخراج مال عن حيازته ليدفعه للمقرض مقابل قرضه، وفي هذا تعطيل لمنفعة المال، إذ لا يحق للمقرض أن يطالب المقترض بشيء من ذلك تعويضًا عن الضرر الحاصل، بتعطيل منفعة مال القرض مدة القرض؛ لأن القرض من عقود التبرعات أولًا، وطلب المقرض من المقترض عقد قرض آخر تعويضًا عن فوات المنفعة الاقتصادية فيه ضرر للمقترض وإن لم يكن الضرر حاصلًا بزيادة مال يدفعه المقترض⁽²⁾.

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، مجموعة دلة البركة، ندوة رقم 8، الفتوى رقم 10، مرجع سابق، ص142، مع موافقة مجموعة من العلماء الذين شاركوا بندوة البركة الثامنة (حسين حامد حسان، ومحمد الأمين الضريير، ومحمد الغزالي، ونزيه حماد، ومحمد الأمين الضريير) ص131.

(2) أبو زيد، عبد العظيم، القروض التبادلية بين شهية الربا وشكلية العقود، مجلة إسرا العربية الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد1، العدد1، 2011م، ص12.

كما جاء في قرار ندوة البركة الحادية عشر ممثلة بالدكتور عبد الستار أبو غدة ومجموعة من علماء وفقهاء الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾ بما يخص موضوع الأرصدة التعويضية بأنه يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة، على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النمر، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها، وكان مبررهم في تلك الحالة أنها لا تنطبق عليها قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا؛ لأنَّ المنفعة المحرمة هي التي يترتب عليها ضرر وخسارة للطرف الآخر، وتلك الحالة النفع مشترك بين الطرفين والضرر منتفٍ فيها، وإذا كان هناك تشابه في انطباق تلك الحالة على القاعدة العامة فإنَّ الحاجة العامة تستدعي ضرورة التعامل مع البنوك الربوية، ولكن هذا لا يعني التعامل معها على وجه مطلق بحجة الحاجة العامة، بل يجب أن يقتصر التعامل على أقل قدر من الأرصدة التعويضية لدى البنوك الربوية، وإذا ترتبت للبنك الإسلامي أي فائدة نتيجةً لتلك المعاملة فيجب عليه أخذها وصرفها في وجه البر ولا يدعها لتلك البنوك⁽²⁾، وكان هذا موافقاً لما جاء به مجلس المعايير الشرعية⁽³⁾.

وترى الباحثة أنَّ الضرورة التي اقتضت ذلك الحكم هو الحاجة العامة، بالإضافة إلى أنَّ المنفعة الحاصلة لا تخص طرف واحد (المقرض)، بل هي منفعة متماثلة، مع ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية التي تحكم تبادل القروض.

(1) حسين حامد حسان، محمد الأمين الضربير، محمد المختار السلامي، محمد تقي العثماني، عبد الله بن سليمان المنيع، عبد الحميد البعلي.

(2) أبو غدة، عبد الستار، خوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 11، فتوى رقم 6، مرجع سابق، ص192.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 19، القرض، ص525، 537.

المبحث الثاني: آراء عبد الستار أبو غدة في خطابات الضمان المصرفية

يعد خطاب الضمان المصرفي من أهم أساليب التعامل المصرفي بالرغم من عدم اعتباره نشاطاً استثمارياً مباشراً، وإنما وسيلة ائتمان؛ والسبب في ذلك أنه من الدعائم الأساسية للاستثمار، وإن كان في تصنيفه أنه من الخدمات المصرفية، إلا أن ماهيته الائتمان وليس أداء المنفعة، غير أنه من أهم أهداف المصارف الإسلامية هو الحفاظ على حقوق المتعاملين معها، وخطاب الضمان المصرفي من أبرز الأمثلة على ذلك، بالإضافة إلى أنه بات شرطاً لازماً من قبل الجهات الرسمية لإبرام الكثير من الصفقات الرسمية في العديد من الدول، وفيما يلي توضيح تعريف خطابات الضمان، وأنواعها، وإسهامات عبد الستار أبو غدة في الجوانب المتعلقة بها.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان المصرفي، وأنواعه

أولاً: تعريف خطاب الضمان

خطاب الضمان: "هو تعهد كتابي، يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه (طالب الضمان) في حدود مبلغ معين للطرف الثالث، مقابل التزام يقبض على عاتق العميل المكفول، ويتمثل هذا الإلتزام بضمان العميل بالوفاء بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة زمنية معينة"⁽¹⁾.

وذهب محمد باقر صدر إلى أن خطاب الضمان: "هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة من قبل المستفيد"⁽²⁾.

(1) الضيرير، الصديق محمد الأمين، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية: حكم إصدارها، وحكم أخذ الأجر على إصدارها، السعودية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2011م، ط1، ص4.

(2) الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، مكتبة جامع النقي العامة، الكويت، 2015م، د.ط، ص128.

كما وعرفه قلعه جي: بأنه "تعهد نهائي يصدره البنك بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين، خلال مدة معينة بمجرد أن يطلب المستفيد من البنك ذلك، ودون الرجوع إلى العميل"⁽¹⁾.

وتلاحظ الباحثة، أن التعريفين الأول والثاني متقاربان بالمضمون والمعنى، أما التعريف الثالث فيُفهم من وصف الكاتب لخطاب الضمان بأنه تعهد نهائي يعني اقتصار نوعه على أنه (نهائي)، أو ضرورة التعهد بالالتزام من قبل العميل (طالب خطاب الضمان)، لذلك أرى من بين تلك التعريفات السابق ذكرها أن التعريف الأول هو التعريف المختار من وجهة نظر الباحثة، باعتباره جامعاً يجمع مضمون التعريفات الأخرى، ويتلافى الانتقادات التي من الممكن أن توجه له.

ثانياً: أنواع خطابات الضمان

وتجري المعاقدة عليها على أنواع⁽²⁾:

1. خطابات الضمان الابتدائية: وهي عبارة عن تعهدات يقدمها العميل للمستفيد من هيئة حكومية، لضمان دفع مبلغ من قيمة العملية التي يتنافس فيها طالب الضمان، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ ما يلزم عند رسو العملية عليه⁽³⁾، وهي بمثابة تأمين ابتدائي يُعطى للمستفيد بهدف الاطمئنان على قدرة العميل على الدخول في المشروع، ولا يسوغ إلغاء هذا الخطاب إلا بإعادته بصفة رسمية من الجهة المقدم إليها (المستفيد).

2. خطابات الضمان النهائية: وتكون هذه الخطابات مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء في المشروع، كما ويقدمها العميل للمستفيد من جهة حكومية، لضمان دفع مبلغ يعادل نسبة أكبر

(1) قلعه جي، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، عمان، الأردن، دار النفائس، 2002م، ط2، ص105.

(2) أبو زيد، بكر، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص1039-1040.

(3) التسخير، محمد علي، آراء حول خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص1111.

من قيمة العملية المستقرة على عهدة العميل، ليستحق الدفع عند تخلف العميل عن الوفاء بما التزم به، فهي بمثابة تأمين نهائي يُلجأ إليه عند الحاجة، ولا يكون إلغائه إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد.

ويرى عبد الستار أبو غدة، أنَّ المفهوم العام لخطاب الضمان هو: "صك يتعهد بمقتضى البنك المصدر له بأن يدفع مبلغًا معينًا لحساب طرف ثالث لفرد معين"، وسبب اختيار ذلك التعريف - كما لاحظ أبو غدة - يرجع إلى أنَّ سبب وجود كلمة (صك) هو اشتغال المُعرف على كلمة (خطاب)، ولولا ذلك لما كان سائرًا بما هو معروف في قواعد الفقه المقررة، أنَّ العقود تتم بالإيجاب والقبول مشافهة؛ لأنَّ الكتابة ليست إلا وسيلة للتعبير عن اتفاق الإرادتين، بالإضافة إلى دورها المتميز في التوثيق وتوفير المستند⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لخطاب الضمان كما يراه عبد الستار أبو غدة

أولاً: يرى الدكتور عبد الستار أبو غدة أنَّ خطاب الضمان في صورته العامة (كفالة محضة)، سواء كان بأمر المكفول أو بدون أمره، ولكن من حيث جواز أخذ الأجر على خطابات الضمان ففيه تفصيل: إذا كان هناك غطاء للضمان مقدم من طالبه، فإنَّه تنشأ علاقة أخرى بين طالب الخطاب ومصدره فقط، وهي علاقة (وكالة) بالدفع عند وجود ما يقتضي ذلك وهو المطالبة بالالتزام، ففي الكفالة يجوز تخصيص أجرًا للكفيل من طالب الضمان، انطلاقًا من تكيف علاقتهما بالوكالة، ويكون دور قابض المبلغ هنا بأداء ما يستوجب عليه عند الحاجة، وهو عمل يصح أن يكون محلًا للتوكيل، والوكالة مشروعة بأجر وبدونه، أما العلاقة بين الكفيل (مصدر خطاب الضمان) وبين المكفول له (المستفيد) فهي كفالة؛ لانشغال الذمة

(1) أبو غدة، عبد الستار، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 1986م، العدد 2، الجزء الثاني، ص1105.

لصالح ذلك المستفيد، فحقيقة خطاب الضمان كفالة، والكفالة بنوعها ما فيه أمر بالأداء وما ليس فيه⁽¹⁾.

ثانيًا: ناقش أبو غدة الدعوى القائمة بأن الكفالة بطلب الأمر هي وكالة، والحجة في تلك الدعوى أن الكفيل ينفذ ما أمر به بالأداء ولو لم يكن قد قبض مقابله، وهذا ما استبعده أبو غدة عن منطلق الفقه، وردَّ على ذلك مُعلِّلاً أنَّ معظم الكفالات تتم بالأمر، بالاحتفاظ بالحق الذي يتمثل بالرجوع عند من يشترط الأمر لوجود حق الرجوع، وأضاف بذلك أبو غدة أنَّ الكفالة لها حقيقة شرعية تميزها عن الوكالة، وهي شغل الذمة، فالوكالة بالأمر فيها شغل واضح للذمة، أما الوكالة بالأداء فهي التزام بين المدين ووكيله وليس شغلًا للذمة تجاه الدائن، إلا إذا كان هناك تصريح واضح بالكفالة أو الضمان، فإذا تمَّ ذلك التصريح، يصبح هناك محلان لدين الدائن هما ذمة المدين (المكفول) وذمة الكفيل⁽²⁾.

ثالثًا: الكفالة من التبرعات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وأما ما قيل بجواز أخذ الأجر على الكفالة قياسًا على أنَّ الكثير من الواجبات التي كانت تطوعية صارت مأجورة، فعلى أبو غدة أنَّ تلك الأمور واجبة، والكفالات ليست إلا من قبيل المباحات، بالإضافة إلى أنَّ تلك الأعمال هي في أصلها فروض كفاية، والأصل فيها التطوع تحصيلًا للأجر وكسب الثواب، ورفعًا للحرص عن الناس، غير أنَّ ما قيل بأنَّ أخذ الأجر على الكفالة لا مفسدة فيه فهو قول مردود على صاحبه لأنَّ فيه الكثير من المفاسد؛ تتمثل بتعطيل معنى الثقة وتقوية الروابط بين المسلمين، وهو أمر شبيه بأخذ الأجر على القرض (الربا).

(1) أبو غدة، عبد الستار، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 1106-1107.

(2) أبو غدة، عبد الستار، خطاب الضمان، المرجع السابق.

رابعًا: وأما ما قيل بأن خطاب الضمان هو جعالة أو وجاهة، فردّه أبو غدة بأنّه إخراج لخطاب الضمان عن مضمونه الأصلي، وهو شغل ذمتين بالالتزام، فالوجهة والجعالة ليس فيهما شغل للذمة، بل هما من قبيل الالتزامات التي تؤول إلى عمل له مقابل، وانتهى أبو غدة في معرض الحديث عن خطابات الضمان، أنّ الأجر التي تؤخذ عليها باعتبارها أجرًا للاستعداد للقرض عند المطالبة بحق الكفالة، هو من الأساليب المجافية للنظام الاقتصادي الإسلامي والبعيدة عن الشريعة⁽¹⁾.

وقد وافقه مجموعة من علماء الاقتصاد الإسلامي منهم؛ حسن عبدالله الأمين في بحث قدمه اجتمع مع الدكتور عبد الستار أبو غدة في نفس الندوة، خلاصته أنّ خطاب الضمان التي تقدمه المصارف الإسلامية يكون على نوعين كما تقدم بيانه، فإذا كان خطاب الضمان مغطى كاملاً من قبل العميل بامتلاكه حسابًا جاريًا بالبنك، فيعتبر خطاب الضمان في هذه الحالة من البنك معه للجهة المستفيدة وكالة، والوكالة عمل يجوز أخذ الأجر عليه، أما إذا كان غير مغطى (مكشوف)، فيكيف على أنّه كفالة، والكفالة تبرع وليست عملاً يستحق عليه الأجر⁽²⁾.

في حين ذهب السالوس موافقًا لهذا التكييف وموضحًا أن العلاقة بين المصرف والعميل في حال كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بينهما علاقة وكالة، فلا توجد كفالة بين الطرفين، أما الطرف الثالث باعتباره الطرف المستفيد فيقبل خطاب الضمان على أنّ المصرف كفيلاً لا وكيلاً، ومضافًا في حالة كان خطاب الضمان مغطى بالغطاء الجزئي لا الكلي وهذا ما جرى عليه العرف في المصارف الإسلامية، ففي هذه الحالة تكون علاقة المصرف مع العميل علاقة كفالة ووكالة معًا، فالبنك وكيل بالجزء المغطى، وكفيل بالجزء المتبقي، فلا يجوز للبنك اخذ الأجرة على

(1) أبو غدة، عبد الستار، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 1107-1108.

(2) الأمين، حسن، خطاب الضمان، السعودية، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1986م، العدد 2، الجزء الثاني، ص 1047.

الكفالة كما سبق بيان السبب، ويجوز له أخذ الأجرة فقط على الجزء المكيف بالوكالة مع مراعاة حجم التكاليف التي يتحملها في سبيل ما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يتطلب العرف المصرفي القيام بها⁽¹⁾.

وقد وافق رأي عبد الستار أبو غدة، قرار مجمع الفقه الإسلامي في عدة نقاط تتمثل بالآتي⁽²⁾:

1. التكيف الشرعي لخطاب الضمان، إذا كان مغطى فالعلاقة بين طالب الخطاب وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر وبدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المكفول له، وإن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة (كفالة)، والكفالة هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً.

2. الكفالة من عقود التبرعات التي لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنَّه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان فهذا يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وهذا ممنوع شرعاً.

بعدما ناقش أبو غدة موضوع خطاب الضمان في ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي

مع مجموعة من علماء وفقهاء الاقتصاد الإسلامي، توصل إلى مجموعة فتاوى تضمَّنت⁽³⁾:

1. جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية، شريطة مشروعية الموضوع الذي أصدر خطاب الضمان لأجله.

2. إضافة إلى أنَّ خطاب الضمان إذا كان بدون غطاء نقدي كامل يكيف على أنَّه كفالة، وإذا قُدم للبنك غطاء كامل فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، أما الجهة المكفول لها فيكون خطاب الضمان بينها وبين البنك كفالة.

(1) السالوس، علي، **خطاب الضمان**، السعودية، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1986م، العدد 2، الجزء الثاني، ص 1076-1077.

(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 1986، العدد الثاني، الجزء الثاني، قرار رقم 5، ص 1209.

(3) أبو غدة، عبد الستار، خوجة، عزالدين، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ندوة رقم 2، فتوى رقم 12، وندوة رقم 3، فتوى رقم 1، مرجع سابق، ص 46، 54.

3. يجوز للبنك أن يأخذ أجرًا على خطاب الضمان في جميع الأحوال، ويكون هذا الأجر مربوط

بمقدار ما يبذله من الخدمة الفعلية، دون النظر إلى المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان.

4. كما رأت اللجنة أن أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى، يحتاج إلى مزيد من

التمحيص والاطلاع على النماذج المختلفة المعمول بها في المصارف الإسلامية.

5. جواز استثمار مبلغ غطاء خطاب الضمان المودع لدى البنك الإسلامي مضاربة بنفس الشروط

التي يستثمر بها للمودعين.

وقد وافق رأي الدكتور عبد الستار ما جاء به مجلس المعايير الشرعية في مستند عدم

جواز أخذ الأجر على الضمان كونه كفالة؛ وهي من عقود الإفراق والمعروف التي فيها استعدادًا

للإقراض، فبذلك لا يؤخذ مقابل عنه، أما إصدار خطاب الضمان فهو خدمة يسوغ أخذ الأجر

عنه⁽¹⁾.

هذه باقه مختارة من آراء وأقوال علمائنا فيما يتعلق بتكليف خطاب الضمان، وترى الباحثة

أنها أقوال تحمل نفس المضمون والمعنى وإن كانت تختلف ظاهريًا في طريقة التفسير، بالإضافة

إلى أنها تتفق مع ما جاءت به المجامع الفقهية، والندوات الشرعية، وتوافق الباحثة الآراء التي سبق

ذكرها وعلى وجه الخصوص رأي السالوس باعتبار أن ما قاله هو الناحية التطبيقية لخطابات

الضمان التي تطبق في المصارف الإسلامية.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 5، الضمانات، ص134، 146.

المبحث الثالث: آراء عبد الستار أبو غدة في الاعتمادات المستندية

نتيجة لتطور عمليات الاستيراد والتصدير، كان لابد من وجود ضمانات هامة لتنظيم عمليات التجارة الخارجية، ومنح الثقة بين المستورد والمصدر، مما أدى ذلك الأمر إلى ظهور الاعتمادات المستندية، وتعد الاعتمادات المستندية أداة مهمة لحل الصعوبات الإدارية، والقانونية، والتي سببها وجود متعاملين في دول تختلف من حيث القوانين والنظم التي تعتمدها في تسيير المعاملات، غير وجود المخاطر المالية التي ترتبط بملاءة المستورد المالية وقدرته على السداد، ومدى جديته في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، ونتيجة لذلك كانت الاعتمادات المستندية أفضل ما يتم اللجوء إليه لحل فجوة الثقة بين المستورد والمصدر، وفيما يلي بيان مفهومًا للاعتمادات المستندية، وخصائصها، وآراء عبد الستار أبو غدة في بعض الجوانب المتعلقة فيه.

المطلب الأول: مفهوم الاعتمادات المستندية، وأنواعها

أولاً: مفهوم الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو: "مستند خطي أو محرر كتابي صادر من المصرف (مصدر الاعتماد)، بناءً على طلب المستورد (طالب فتح الاعتماد) لصالح المصدر (المستفيد)، فيه يتعهد المصرف بالوفاء بالتزامات المستورد طالب الاعتماد تجاه المصدر في حدود مبلغ محدد، خلال مدة معينة عند استلامه مستندات السلعة مطابقة للمواصفات وشروط الاعتماد التي تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد"⁽¹⁾.

وذهب السالوس إلى تعريف الاعتماد المستندي على أنه: "تعهد كتابي صادر من مصرف بناءً على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمنًا لسلع

(1) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 180.

يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدر المورد المستندات المتعلقة بالسلع، والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويستعمل في تمويل التجارة الخارجية⁽¹⁾.

وتلاحظ الباحثة من التعاريف المذكورة أنّها متفقة الجوهر، فالهدف من اللجوء إلى البنك هو ليس فقط الحصول على المبلغ الائتماني وكون الائتمان مضمونًا بحياسة المستندات، وإنما باعتبار البنك جهة رسمية يحمل ثقة عالية لطمئنة المُصدّر بضمان جدية العميل (المستورد)، وهذا ما ينطبق أيضًا على العميل المُصدّر، بالإضافة إلى اشتراط وجود أربعة أطراف في عملية فتح الاعتماد وهم: العميل (طالب فتح الاعتماد)، والبنك الفاتح للاعتماد، والمستفيد (المُصدّر)، والبنك (المراسل) المُعتمد للبنك الفاتح.

ثانيًا: أنواع الاعتمادات المستندية

1. الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي: ويقصر دور البنك الإسلامي في هذا الاعتماد على فتحه بغطاء كامل أو جزئي، مع تدقيق المستندات والتأكد من صحتها، مع ضرورة أن تكون مطابقة لشروط فتح الاعتماد للعميل الفاتح، ويستحق البنك الإسلامي في هذه الحالة عمولة مقطوعة أو محسوبة بنسبة من قيمة الاعتماد، مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل، دون أن يكون له علاقة بمدة الاعتماد⁽²⁾.

2. الاعتماد المستندي بالمشاركة: ويلجأ إلى هذا الاعتماد حينما لا يكون للعميل رصيد يكفي لتغطية مبلغ الالتزام، فيتوجب على المصرف حينئذ أن يكفل عميله ويؤمن له التمويل اللازم للوفاء به تجاه المصدر، ويكون ذلك بتغطية قيمة باقي الاعتماد (ما قصر من رصيد العميل)، بصفته شريكًا للعميل، وبحسب نسبة إسهامه في رأس المال المبلغ، وبذلك يتحمل المصرف مخاطرتها وتكاليفها، بما في ذلك كلفة الاعتماد المستندي بالنسبة ذاتها.

(1) السالوس، علي، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، قطر، جامعة قطر، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، 1985م، د.ط، ص620.

(2) سمحان، حسين، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص323.

3. الاعتماد المستندي بالمرابحة: ويتم فتح هذا النوع من الاعتماد حينما لا يكون للعميل رصيد لدى البنك الإسلامي من الأصل، فيدخل المصرف معه في مواعدة مرابحة مصرفية، ويكون دور المصرف الإسلامي هو المستورد ويتعين عليه تحمل مخاطرة ذلك، ويعد ان يبيع السلعة عند وصولها لطالب الاعتماد مرابحة، ولا يجوز للمصرف أن يتقاضى أي عمولة على هذا النوع؛ لأنه فتح الاعتماد بنفسه، مع جواز إضافة نفقات الاعتماد إلى ثمن التقوم للمبيع⁽¹⁾.

ثالثاً: مفهوم الاعتماد المستندي عند الدكتور عبد الستار أبو غدة

وعرّفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع الدكتور عبد الستار لهذا التعريف على أنه: "تعهد مكتوب من بنك يسمى (المصدر) يسلم للبائع المستفيد، بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر)، مطابقاً لتعليماته أو يصدره البنك أصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات"⁽²⁾.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية كما يراها عبد الستار أبو غدة و الفقهاء المعاصرون

أولاً: الأحكام العامة للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية⁽³⁾

1. بداية التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على عقدين، وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وكفالة بضمان المؤسسة للمستورد (العميل الأمر)، وكلاهما مشروع.

2. يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية وإصدارها بمختلف أنواعها بناءً على طلب العميل أو بالأصالة عن نفسها، كما ويجوز لها المشاركة في ذلك، بشرط أن لا تخص تلك

(1) السبھاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مطبعة حلوة، إربد، الأردن، 2015م، ط2، ص215.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، 2017م، المعيار رقم 14، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص395.

(3) المرجع نفسه، ص399-400، بموافقة المجلس الشرعي ومنهم: عبد الستار أبو غدة، عبدالله بن سليمان المنيع، محمد تقي العثماني، حسين حامد حسان، محمد علي القري، وغيرهم، ص35-36.

الاعتمادات المستندية أي بضاعة محرمة شرعاً، أو عقداً باطلاً أو فاسداً بموجب ما تضمنه من شروط، أو أن تتضمن تعاملًا بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً.

3. يجوز للمؤسسة المصرفية أخذ التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما ويجوز لها أن تأخذ الأجرة على قيامها بالخدمات المطلوبة سواء كانت مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من مبلغ الاعتماد، بشرط أن تأخذ المؤسسة بعين الاعتبار مسألة الضمان عند تقدير الأجرة؛ لأنَّ المؤسسة لا يجوز أن تأخذ زيادة على المصاريف الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر، وأن لا يترتب على ذلك أي فوائد ربوية، مع التركيز على جانب اجتماع العقود في الاعتمادات المستندية بأن لا تتخذ ذريعة إلى كل ما هو محرم شرعاً، وجاء هذا موافقاً لفتاوى الهيئة الشرعية للبركة بصدد مناقشة عمولة فتح الاعتمادات المستندية⁽¹⁾.

4. لا يجوز للمؤسسة المصرفية أن تقبل أنواع الضمانات المحرمة شرعاً من سندات ربوية، وأسهم شركات ذات أنشطة محرمة شرعاً، ولا يجوز أن تقدم مثل هذه الأنواع ضماناً لالتزاماتها تجاه المؤسسات الأخرى، كما ويجوز الاتفاق بين المؤسسة والأمر بفتح الاعتماد باستثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام المضاربة.

5. إذا رغبت المؤسسة بمشاركة العميل بشراء بضاعة لنفسه يجوز لها ذلك، شريطة أن لا تتبع نصيبها إليه بالأجل⁽²⁾.

ثانياً: تفردات عبد الستار أبو غدة في ضوابط الاعتمادات المستندية

1. عند قيام المصرف بفتح اعتماد مستندي لنفسه في عمليات المربحة للأمر بالشراء ورغب بدفع قيمته مؤجلاً، وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المربحة، فيمنع شرعاً إتمام تلك العملية على أساس المربحة؛ بسبب عدم إمكانية تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحددة في

(1) أبو غدة، عبد الستار، خوجة، عز الدين، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، قرار 1/6، ص 181.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، 2017م، المعيار رقم 14، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 400-404.

المواعدة، والبديل الشرعي المناسب يكون على أمرين: إما إجراء عملية المرابحة بالعملية المحددة بالاعتماد، وعند قيام العميل بعملية السداد، فيمكنه الاتفاق مع المصرف على السداد بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الأداء، والأمر الثاني إجراء عملية البيع على أساس المساومة، بحيث يقوم المصرف بتقدير ثمن السلعة بحسب ما يراه محققاً لمصلحته، ثم يقوم بالاتفاق مع العميل على البيع به، بما يرضي الطرفين⁽¹⁾.

2. وذكر الدكتور أبو غدة في بحث له أنّ الاعتمادات المستندية تشمل عمليتي الاستيراد والتصدير، ويكون الاعتماد إما بالوكالة وإما بالمرابحة، وذلك بعمولة في الوكالة، وربح في المرابحة، كما وتوجد آليات شرعية في حالة عجز العميل عن تغطية الاعتماد وذلك بالدخول مع البنك في مشاركة بالضوابط الشرعية للشركة⁽²⁾.

وتلاحظ الباحثة، أنّ ما تفرّد به الدكتور عبد الستار كان موافقاً للضوابط والأحكام العامة

التي قررها المجلس الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة التاسعة، فتوى رقم 6، مرجع سابق، ص 157.

(2) أبو غدة، عبد الستار، المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها وتطويرها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية، دمشق، 2006م. <https://shms.sa/authoring/20553>.

المبحث الرابع: آراء عبد الستار أبو غدة في البطاقات المصرفية

تكمن أهمية البطاقات المصرفية أنَّها من المُسلِّمات الاقتصادية في يومنا هذا، إذ إنَّ اهتمام الناس بالتعامل بها بات أكثر من أي وقت مضى؛ لأنَّها تعد من الطرق الفاعلة والجيدة لحماية أموال الناس من السرقة والضياع، غير أنَّها سهلت الكثير من المعاملات المالية المحلية والخارجية،، لذلك تعد البطاقات المصرفية من التطبيقات المصرفية التي انتشرت واشتدت الحاجة لها، وبات من الخدمات الأساسية التي تقوم بها المصارف الإسلامية إصدارها، ونظرًا لذلك فإنَّه من الضرورة معرفة ما يلزم من الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وهذا ما ستتناوله الباحثة في هذا المبحث، مع إلقاء الضوء على فكر عبد الستار أبو غدة في هذا الموضوع.

المطلب الأول: مفهوم البطاقات المصرفية

أولاً: مفهوم البطاقات المصرفية

وردت تعريفات كثيرة كلها تصب بمعنى ومضمون واحد وإن اختلفت مصادرها، وسيتم

الاقتصار على بيان بعض منها:

- تُعرَّف البطاقة المصرفية بأنَّها: "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفًا شهريًا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه"⁽¹⁾.

(1) أبو سلمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، سورية، دمشق، دار القلم، ط2، 2003م، ص23، نقلًا عن معجم المصطلحات التجارية لأحمد زكي بدوي، بيروت، دار النهضة العربية، 1984م، ص62.

- وعرفها مجمع الفقه الإسلامي على أنها: "مستند يعطيه مصدره (البنك) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناءً على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع من حسابه، مع العودة على حاملها في مواعيد دورية⁽¹⁾.

ومن خلال عرض التعريفات السابقة، تبين للباحثة أنّ التعريف الثاني يتضمن جزءاً من أطراف بطاقة الائتمان تتمثل في مصدر البطاقة (البنك)، وحامل البطاقة (العميل)، والتاجر الذي يقبل البطاقة، مع وجود عنصر مهم لعملية إصدار البطاقة المصرفية وهي المنظمة العالمية الراعية لأصدارها.

المطلب الثاني: التكيف الشرعي للعلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة كما يراه عبد الستار أبو غدة

أولاً: التكيف الشرعي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

يرى أبو غدة باختلاف العلاقة الشرعية بين مصدر البطاقة وحاملها بحسب فترة استخدامها، فأتناء فترة استخدامها تكون العلاقة بينهما حوالة؛ لأنّ حامل البطاقة أحال التاجر على مصدر البطاقة لتحصيل المستحقات المطلوبة، والحوالة هنا حوالة دين، فإذا كان لحامل البطاقة (العميل) حساب لدى مصدر البطاقة (البنك)، وتم الاتفاق على أنّ البنك يدفع من حساب العميل المبالغ المطلوبة، فإنّ العلاقة بتلك الحالة علاقة (حوالة مقيدة)⁽²⁾ على مدين، والعميل محيل، والتاجر محال، والبنك محال عليه، وإذا لم يكن للعميل حساب لدى البنك ويقوم البنك بعملية الدفع

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الرياض، السعودية، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2000م، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ص675.

(2) وتعرف حوالة الدين بأنها: (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر)، الحوالة المطلقة هي (التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره)، والحوالة المقيدة هي (التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 7، الحوالة، ص179-180.

والمطالبة بالسداد من غيره؛ فالعلاقة هنا حوالة مطلقة. وهذا ما ذهبت إليه فتاوى ندوات البركة بمشاركة مجموعة من العلماء المسلمين، إضافة للدكتور أبو غدة ومنهم الصديق الضير وعبد الحميد البعلي، ومحمد العثماني ويوسف القرضاوي وغيرهم⁽¹⁾.

أما فترة ما قبل استخدام البطاقة، فالعلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها علاقة كفالة؛ باعتبار أن البنك يتكفل بأداء الالتزامات الواجبة في ذمة حامل البطاقة عن استخدامها في حدود السقف المبين في شروط البطاقة⁽²⁾.

ولم يفرّق نزيه حماد في تكييفه للعلاقة بين - مصدرها وحاملها - بالنظر إلى فترة الاستخدام، بل اعتبر مصدر البطاقة (كفيل) لحاملها تجاه الدائنين، وأعدّ العلاقة بينهما علاقة ضمان تكون عقب الإصدار - أي قبل نشوء الدين المضمون-، وهو ما يسميه الفقهاء بضمان ما لم يجب وهو سائغ شرعاً⁽³⁾.

وذهب محد العلي القري إلى تكييف العلاقة بين مصدرها وحاملها (بكفالة الدين)، باعتبار أن البنك ملزم التزاماً لا رجوع فيه بدفع المبلغ إلى التاجر، إذا توفّر شرطان أحدهما: أن تكون البطاقة سارية المفعول، والآخر أن يوقع حاملها على القسيمة التي يقدمها التاجر والمبين فيها ثمن الشراء، ولم ير لتكييف العلاقة - بين مصدرها وحاملها - بالحوالة رأياً سديداً، والسبب في ذلك أن الدين لم يتحول من ذمة إلى ذمة، بل إنَّ الذمتين مشغولتان بالدين، بالإضافة إلى أنَّ الشروط التي ينبغي تحققها بالحوالة لا تتوفر فيما نحن بصدد⁽⁴⁾.

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 12، فتوى رقم 1، مرجع سابق، ص202.

(2) أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، 2000م، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ص480.

(3) حماد، نزيه، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، 2000م، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ص502.

(4) القري، محمد العلي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، 2000م، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ص542.

أمّا ما يؤخذ من عمولات مقابل إصدار البطاقة، فقد صدر عن ندوة البركة الثانية عشر بجواز أخذ البنك المصدر للبطاقة من طالبها رسوم العضوية، ورسوم للاشتراك والتجديد، ورسوم للاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات التي تُقدّم لحامل البطاقة، دون اختلاف على مقدار تلك الرسوم وذلك باختلاف المزايا والخدمات المقدمة⁽¹⁾.

ثانيًا: التكيف الشرعي للعلاقة بين البنك المصدر والتاجر

وتُكيّف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، بأنّها علاقة كفالة مقترنة بالحوالة التي تمت بين حامل البطاقة ومصدرها، والهدف من وجود الكفالة هي استمرار التزام مصدر البطاقة أو (بنك التاجر)، بالأداء للتاجر دون الرجوع على المحيل في حالة الإفلاس، أمّا إذا كان المتعهد بالدفع هو بنك التاجر وليس (بنك المصدر)، فإنّ علاقة (بنك التاجر بالتاجر) هي علاقة كفالة، دون اقترانها بالحوالة؛ لعدم معرفة حامل البطاقة البنك التاجر، فلا يكون هناك تصور للحوالة ممن يجهل المحال عليه⁽²⁾.

وقد صدرت فتوى بشأن العمولة التي يحصلها بنك التاجر، أو بنك المصدر، من التاجر وتنص على أنّه يجوز للبنك المصدر للبطاقة الائتمانية، وبنك التاجر، أن يتقاضى عمولة من التاجر القايل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك يكون مقابل الخدمات التي تُقدم للتاجر مقابل منحه البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر⁽³⁾.

ووافق نزيه حماد بتكليفه للعلاقة بين - البنك المصدر والتاجر - عبد الستار، واعتبر بأنّها علاقة كفالة، أي أنّ (البنك المصدر كفيل لحامل البطاقة يلتزم بوفاء ما يثبت بذمته من دين)⁽⁴⁾.

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة، ندوة رقم 12، فتوى رقم 2، مرجع سابق، ص203.

(2) أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مرجع سابق، ص483.

(3) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة، مرجع سابق، ص204.

(4) حماد، نزيه، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص504.

ثالثاً: التكيف الشرعي للعلاقة بين بنك التاجر، والتاجر

يستوجب نظام البطاقات الائتمانية وجود علاقة مسبقة بين التاجر وأحد البنوك، بحيث يتم التعاقد بينهما على أساس يخول التاجر قبول التعامل بالبطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد بالعالم، مع التزام البنك بسداد المبالغ المستحقة جزاء استخدام البطاقة، وتكون العلاقة بينهما مزدوجة بحسب ما يراه أبو غدة تبدأ بالأثر الناتج عن حوالة الدين الصادرة من حامل البطاقة على بنك التاجر، لصالح التاجر، وحوالة حق، تكون بإحالة التاجر بنكه لاستيفاء ما يستوجب له من حق على حامل البطاقة، وهي بمثابة توثيق لحصول بنك التاجر على ما يدفعه، فيثبت له الحق في الرجوع على حامل البطاقة لسببين هما: استيفاء ما يستوجب له (بنك التاجر) من حامل البطاقة في الحوالة المطلقة، وحقه في استيفاء ما يستوجب له من حامل البطاقة في حوالة حق⁽¹⁾.

رابعاً: التكيف الشرعي للعلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والمنظمة الراعية لها

العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والمنظمة العالمية هي علاقة وساطة، حيث تعتبر المنظمة هي صاحبة الحق المعنوي في الترخيص والامتياز، وتنشئ المنظمة علاقة بينها وبين البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة، فتقوم بتزويدها بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقة، فدورها دور إداري تنظيمي من حيث تنظيم عمليات الاتصالات والمراسلات وعمليات المقاصة والتسويات وإيجاد الحلول للمشاكل في حال وقوعها بين الأعضاء⁽²⁾.

خامساً: التكيف الشرعي للعلاقة بين البنك التاجر والبنك المصدر

تقوم علاقة البنك التاجر مع البنك المصدر على أساس الوكالة أو الوساطة (السمسرة)، ويستحق من المصدر عمولة على ذلك، حيث يقوم البنك التاجر بتقديم خدمات للبنك المصدر تتمثل في الترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، بالإضافة إلى تولي

(1) أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص484.

(2) أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مرجع سابق، ص486.

الاتفاقيات مع التجار، مع التعهد بدفع المبالغ المستحقة المترتبة على قبولهم للبطاقة، والعمولة التي يحصل عليها البنك التاجر من التاجر يقتسمها مع المصدر، ويقدمان جزءًا منها للمنظمة العالمية، كما أنّ العلاقة بين المنظمة والبنك المصدر وبنك التاجر هي علاقة وكالة بأجر⁽¹⁾.

المطلب الثالث: قضايا شرعية متعلقة ببطاقة الائتمان المصرفية

أولاً: غرامات التأخير على حامل البطاقة

إنّ ما تجرّيه البنوك التقليدية من احتساب فوائد عن كل يوم تأخير هو من قبيل الربا المحرم، ولكن هناك أساليب أخرى أجازتها الفتاوى المعاصرة، ومن أهم تلك الأساليب هو جواز اشتراط غرامة مقطوعة، أو نسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يمتلكها مستحق المبلغ، وهذا ما ذهب إليه عبد الستار، واتفق عليه المشاركون في ندوة البركة الثانية عشرة بصدد مناقشتهم لهذا الجانب⁽²⁾.

ثانياً: السحب النقدي بالبطاقة لقاء عمولة

جاء في فتوى لندوة البركة بما يخص سحب النقود مع اختلاف العملات، بأنّه لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر، أو فروعه، أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك، كما لا يمتنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص 487.

(2) **قرارات وتوصيات ندوات البركة**، ندوة رقم 12، فتوى رقم 8، مرجع سابق، ص 209، بمشاركة عبد الستار أبو غدة، الصديق الضيرير، عبدالله سليمان المنيع، حسين حامد حسان، محمد المختار السلامي، يوسف القرضاوي، عبد الحميد البعلي، ص 199.

(3) المرجع السابق، ندوة رقم 12، فتوى رقم 5، ص 206.

ثالثاً: شراء الذهب والفضة وصرف العملات بالبطاقة

ما جاء بصدد هذا الموضوع من علمائنا وفقهائنا المختصين بالاقتصاد الإسلامي والمصرفي⁽¹⁾، بجواز استخدام بطاقة الائتمان (المغطاة) في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود بغضون (72) ساعة على ما هو متبع في القيود المصرفية؛ والسبب في ذلك أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، وهي ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على قيمتها⁽²⁾، أما استخدام البطاقة المصرفية غير المغطاة في شراء الذهب والفضة كما ذكر الشيخ السلامي هي قضية محسومة ولا يجوز أن تستعمل بطاقة الائتمان فيها⁽³⁾؛ لأنَّ هذا يتنافى مع حديث رسول الله عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال: (الدَّهْبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)⁽⁴⁾، وعليه فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثانية عشر والتي تنص على "عدم جواز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة"⁽⁵⁾.

(1) عبد الستار أبو غدة، الصديق الضرير، عبدالله سليمان المنيع، حسين حامد حسان، محمد المختار السلامي، يوسف القرضاوي، عبد الحميد البعلي، قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص 199.

(2) أبو غدة، عبد الستار، خوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة، ندوة رقم 12، فتوى رقم 6، مرجع سابق، ص 207.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 638.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، ج1، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً باب 15، حديث رقم 1584، ص 1211، مرجع سابق، حديث إسناده صحيح.

(5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، 2009م، د.ط، الدورة 12، قرار رقم 108، ص 221.

رابعًا: شراء سلع أو خدمات محرمة بالبطاقة

لا يجوز للبنك إصدار بطاقات ائتمان بعلمه أو بظنه أن حاملها سيستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأنَّ في ذلك معاونته له على الإثم، ويستحسن أن يقوم البنك بتبنيه حامل البطاقة بأنَّه من المتوقع من المسلم عدم استخدامها في ذلك، وأنَّه يحق للبنك في حالة مخالفة العميل إلغاء البطاقة⁽¹⁾.

خامسًا: استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة

نوقش في ندوة البركة الثانية عشر، موضوع إصدار بطاقة بديلة عن البطاقة التي تصدرها البنوك التقليدية، والتي تخوّل حاملها السحب على المكشوف مقابل فوائد عن أجل السداد، ويقوم ذلك البديل على أساس بيع المرابحة الأمر للشراء من خلال توكيل البنك المصدر التاجر في الشراء لصالح البنك، ثم البيع إلى حامل البطاقة وكيلاً عن البنك، وهناك طريقة أخرى تتم بتوكيل البنك المصدر العميل في الشراء لصالح البنك ثم البيع لنفسه، وذلك يتم وفق ما يتم تحديده من شروط في الطريقتين، ولم يُبَيَّن في ذلك الاقتراح حاجته إلى مزيد من الدراسة والتأصيل، على غير أساس المرابحة والتي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها، كاقتران بيع الشرط بخيار الأجل مثلاً، وذلك لتجديد النظر في الاقتراح لتوفير بديل عن الاستخدام الغير المشروع⁽²⁾.

وهناك محاولات عديدة من بعض البنوك الإسلامية لإيجاد البدائل الشرعية لهذا النوع من البطاقة، بعد أن نشطت البنوك التقليدية في استخدامها، وتلك البدائل كما ذكر أبو غدة تكون إما باستخدام صيغة المرابحة التي ورد ذكرها بعد توفير الوسائل التي تحقق الضوابط الشرعية، أو أن تقوم باستخدام أسلوب السماح والاستفادة من المدد التي تستغرقها عملية الأداء للتاجر، وما يجب

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة رقم 12، فتوى رقم 9، ص210.

(2) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة 10/12، مرجع سابق، ص211.

أن لا نغفل عنه أن الأصل في تلك البطاقة أن يتم دفع ما على العميل من مستحقات نتيجة استخدامها في كل آخر شهر، بمعنى ضرورة توفّر الرصيد الكافي في حسابه لخصم ما تم سحبه أو الشراء به⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الخلافات الفقهية في جوانب مختلفة للبطاقات المصرفية

دار هناك خلاف بين مجموعة من علماء الاقتصاد الإسلامي حول مجموعة جوانب تتعلق بالبطاقة المصرفية منها:

أولاً: جانب التكيف الفقهي

حيث يرى وهبة الزحيلي⁽²⁾، ضرورة السير على المنهج الأصيل الذي يسير عليه الفقه الإسلامي وهو التركيز على عقد واحد والإجماع عليه، لا اللجوء إلى التكيف بالاعتماد على جزئيات العلاقات، فذكر الزحيلي أن الاتجاه القائل بأن العلاقات تقوم على أساس الكفالة وهم نزيه حماد⁽³⁾، ومحمد القري⁽⁴⁾، فهذا باعتقاده اتجاه يتصادم مع مجموعة من الأمور تمنع اعتبار العلاقات خاضعة للكفالة، خاصة مسألة أخذ الأجر على الكفالة؛ باعتبار أن هذا يتعارض مع ما أجمع عليه الفقهاء ومستند ذلك الإجماع قوي؛ لأن أخذ الأجر على الضمان ما هو إلا ذريعة للربا، والكفيل يدفع شيئاً ثم يأخذ شيئاً آخر، وهذا بالتأكيد يمنع من أخذ الأجر على الكفالة، لذلك ذهب الزحيلي يتكليف العلاقة بين أطراف البطاقة الائتمانية بالحوالة؛ لأنه أقرب للمفهوم الفقهي، ولأن الحوالة أوسع من الكفالة وفيها معطيات لا تتوافر الكفالة.

ويرى علي السالوس⁽⁵⁾، أن إصدار البطاقة في الأساس يحتوي على عنصر الضمان، ويكون بضمان المصدر لحامل البطاقة، ومن يقبل البطاقة يقبلها على أساس أنه ضامن ملتزم،

(1) أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مرجع سابق، ص 493.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، مناقشة لوهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 640.

(3) حماد، نزيه، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مرجع سابق، ص 502.

(4) القري، محمد العلي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مرجع سابق، ص 542.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، مناقشة لعللي السالوس، ص 648.

وأخذ الأجر على ذلك الضمان يطبق عليه قرار ما يطبق على خطابات الضمان، وهذا أمر لا شك فيه، سواء قيل بعد ذلك أنّ هناك علاقة حوالة أو سمسرة أو غير ذلك.

واستنكر عبدالله بن منيع⁽¹⁾، تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر وتاجر البنك بالوكالة، فكيف نكون العلاقة وكالة ويقوم بتحمل الحق طرف ويبرأ طرف آخر، والوكالة ما هي إلا تفويض من الوكيل لموكله بالتصرف الذي يفوضه إليه، ولا يرى أنّها سمسرة، فكيف تكون سمسرة والبنك لا يدري عن حامل البطاقة ولا عن التاجر إلا بعد تعلق الحق بذمة حامل البطاقة، والسمسرة بمعناها هي بذل مجهود للتوفيق بين إرادتين ولا يرى بن منيع أي من ذلك، فذهب إلى أنّ العلاقة المناسبة بين تلك الأطراف هي الحوالة، باعتبار أنّ الحوالة عبارة عن نقل حق (التاجر) من ذمة (حامل البطاقة) إلى ذمة (مصدر البطاقة)، ومن قال بالكفالة قيّد بن منيع أنّ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة وحامل البطاقة يبرأ براءة كاملة بحكم واقع البطاقة.

وردّ أبو غدة⁽²⁾ على تلك الاختلافات في نهاية جلسة المناقشة التي دارت بين العلماء الأفاضل، مُبيّناً سبب لجوءه إلى ازدواجية تكييف البطاقة من حيث قبل استخدامها بالكفالة، وبعد استخدامها بالحوالة؛ والسبب في ذلك أنّ الحوالة لا بد أن يكون لها محل، ومحلها هو الدين المحال، أما الكفالة فمن الممكن أن تقع قبل وجود الدين وهي كفالة ما سيجب في الذمة، ولا يرى أبو غدة أنّ هناك سبب لتعدد التكييفات؛ لأنّ هذا أمر موجود في كثير من العقود، من حيث لزوم العقد من جهة وعدم لزومه من جهة أخرى، كما ردّ على الزحيلي بما استتقده من تعدد العلاقات واختلافها، مُبيّناً أنّ هذا واقع ولا يمكن إدماج العلاقات والتسوية بينها بسبب حقيقة وجود علاقات مختلفة بين أطراف البطاقة ولكل علاقة حكمها، وهذا أمر ليس بمستنكر، وليست باختصار أو تسهيل وإنما حكم تفصيل ودقيق.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، مناقشة لعبدالله بن منيع، ص658.

(2) المرجع نفسه، مناقشة لعبد الستار أبو غدة، ص654.

ترى الباحثة أنّ تعدد التكييفات الفقهية بين أطراف البطاقة الائتمانية هو أمر طبيعي؛ لأنّ الخلاف في التكييف موجود في كثير من العقود، وموجود بين القانونيين وفي القوانين الغربية وبين الفقهاء أيضاً، والطريقة السليمة الموصلة إلى الحكم الصحيح هو النظر إلى كل نوع من أنواع البطاقات الائتمانية على حدة كما فعل الصديق الضرير في بحثه المقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ودراسة العلاقة بين أطراف البطاقة الائتمانية بشكل مستقل ومنفرد، باعتبار أنّ كل علاقة لها حكمها، كما فعل أبو غدة.

بطاقة المراجعة والبيع بالتقسيط والخلاف فيها:

ذكر وهبة الزحيلي⁽¹⁾، بشأن ما اقترح من بدائل وإضافات عن بطاقة الائتمان على أساس أن تأخذ الصبغة الإسلامية، وتُجرّد من الحرام المتمثل بضم الفوائد على القروض، ولا يتصور أساساً أنّ البنوك الإسلامية ستضم فوائد على من تأخر بتسدّد الالتزامات المترتبة عليه، فلا يوافق الزحيلي على ما يسمى ببطاقة البيع بالتقسيط؛ بسبب تعذر تطبيقها وهو أمر بعيد التصور، وبطاقة المراجعة أيضاً؛ لأنّها في أغلب التصورات ما هي إلا فتح لباب التعامل بالربا، وينبغي سد الباب من جميع الاتجاهات.

واستنكر السالوس⁽²⁾، مسألة اقتراح بطاقة المراجعة أو بطاقة البيع بالتقسيط؛ والسبب في ذلك أنّ البنك الإسلامي في الواقع العملي قد يكون غير دقيق في معاملاته فلا يقوم بالشراء بنفسه، ولا بمعاينة البضاعة ولا بتسليمها، وغير ذلك ما يتم الدعوة إليه من السالوس ومجموعة من فقهاء الاقتصاد الإسلامي، هو التضييق من المراجعة أو إلغائها، فكيف يكون التوسع فيها بهذا الشكل.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، مناقشة لوهبة الزحيلي، ص 641.

(2) المرجع نفسه، مناقشة لعلي السالوس، ص 648-649.

وذهب الصديق الضرير⁽¹⁾، إلى الرد على محمد القري بأن تسمية البطاقة بالمرابحة هو أمر غير صحيح، والواجب تسميتها بمسماها الصحيح وهو بطاقة المرابحة للأمر بالشراء، وبطاقة المرابحة للأمر بالشراء بالوصف الذي وصفه محمد القري، بأن يصدر البنك بطاقة لعميله ويقوم بتوكيله بالشراء نيابة عنه، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك ببيعاً مؤجلاً بأجل محدد متفق عليه على أن يدفع الثمن مقسماً، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها هي ربح بيع المرابحة⁽²⁾، هذه الصورة عند الصديق الضرير مرفوضة وقد تم منعها بالسودان؛ لأنَّ البنك لم يفعل شيئاً سوى دفع النقود ليأخذ أكثر منها، ومن الجانب الآخر فقد اقترح الضرير بديلاً مقبولاً شرعياً ولم يعترض عليه أحد، ويكون بأن تنشئ البنوك الإسلامية متاجر للبيع بالتقسيط، مملوكة لها ملكاً كاملاً، أو المشاركة مع مؤسسة أو تاجر يشتري حامل البطاقة ما يريد منها بالأقساط، والربح الحلال الذي يجنيه البنك هو الفرق بين ثمن السلعة حالاً وثمانها مؤجلاً، ويكتمل هذا البديل بإنشاء البنوك الإسلامية منظمة خاصة لها تسمى (المنظمة الإسلامية)، تكون لها نظمها وقوانينها وتشارك فيها جميع البنوك الإسلامية وتصدر بطاقات خاصة لها⁽³⁾.

وذهب أبو غدة إلى طرح آخر عرض على بعض الهيئات الشرعية قائم على السماح (المسامحة) بدون مقابل، وليس المرابحة، يتمثل في اختيار البنك لعملاء يثق بهم وبأمانتهم، ويقوم بوضع سقوفاً محدودة لهم ويكون هناك مسامحة، وهذا من ناحية المبدأ، أما من ناحية التطبيق العملي فيكون له آلية محكمة تختص بها المؤسسة المالية التي ستطبقها على الوجه الدقيق الصحيح⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، مناقشة لمحمد الأمين الضرير، ص653.

(2) القري، محمد الأمين، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص559.

(3) الضرير، محمد الأمين، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص615.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، مناقشة لعبد الستار أبو غدة، ص656.

وترى الباحثة بما يخص موضوع بطاقة المرابحة أنها تحتوي على الكثير من الإشكالات الشرعية، فهي في حقيقتها أو غالبها تعاملًا في الأوراق وليس في الأسواق، إضافة إلى قضية إعطاء البنك بطاقة مرابحة لعميله وإعطاءه توكيلًا بالتصرف حسبما يشاء، فكيف يعتبر ذلك مرابحة!، غير أنها حيلة لفتح باب الربا، فالحل الأنسب برأي الباحثة إما أن يتم إلغاء هذا الاقتراح والبحث عن بديل آخر غيره، أو أن يتم تطبيق اقتراح الصديق الضرير باعتبار أنه اقتراح مقبول من الناحية الشرعية، حتى وإن كان صعب التطبيق من الناحية العملية، وهو اقتراح وافق عليه جميع من ناقش بذلك بالموضوع في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثانية عشر.

المبحث الخامس: رأي عبد الستار أبو غدة في الأوراق التجارية

يعد تحصيل الأوراق التجارية من أهم العمليات الواردة على الأوراق التجارية وأكثرها انتشاراً سواءً في المصارف الإسلامية، وتتمثل في إنابة البنك بتحصيل الأموال بهذه الأوراق (الصكوك) من المدينين وتسليمها إلى المستفيدين، وتعود أهمية تلك العملية في أمرين: الأمر الأول معنوي والذي يتمثل في ثقة العميل بالبنك بتوكيله بتحصيل الأموال وهذه سمعة طيبة يسعى البنك إليها، أما الأمر الثاني مادي يتمثل في عمولة التحصيل التي يتقاضاها البنك جزاء عملية التوكيل، وتتضمن عملية تحصيل الأوراق التجارية جوانب مهمة لا بد من معرفتها لتجنب الوقوع بالمحضورات الشرعية، وهذا ما سيتم توضيحه عند عبد الستار أبو غدة في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: مفهوم الأوراق التجارية، وأنواعها، وتكييفها

أولاً: مفهوم الأوراق التجارية

وتعرف بأنها: "صكوك مكتوبة وفقاً لبيانات محددة نص عليها المشرع، وموضوعها الالتزام بدفع مبلغ نقدي، في تاريخ معين، أو قابل للتعيين بمجرد الاطلاع، وقابلة للتداول بالطرق التجارية"⁽¹⁾.

ثانياً: أنواعها، وتكييفها⁽²⁾⁽³⁾

1. الكمبيالة: وتسمى أحياناً السفتجة وهي صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمراً صادراً من شخص (يدعى الساحب)، موجهاً إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (المستفيد).

(1) حنفي، عصام، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الكتب، 2022م، ص1، <https://books-library.net/a-25525-download>

(2) العمران، عبدالله، الأوراق التجارية في النظام السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1995م، ط2، ص29.

(3) الدبيان، دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2011م، ط2، ج13، ص567، 589، 593.

2. السند لأمر: ويعرف بأنه صك يتعهد بموجبه محرره، بأن يقوم بدفع مبلغ معين، في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد، أو لدى الاطلاع، إلى شخص آخر (المستفيد)، ويختلف السند عن الكمبيالة، حيث إنَّ الكمبيالة تتضمن طرفًا ثالثًا وهو المسحوب عليه، ويُكيف على أنه وثيقة دين⁽¹⁾.

3. الشيك: ويعرف بأنه ورقة تحرر وفقًا لشكل معين، تتضمن أمرًا صادرًا من شخص (الساحب)، إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد)، ويتفق الشيك مع الكمبيالة في كونه يضم ثلاثة أطراف، ولكنه يختلف عنها في أنه يجب أن يكون مستحق الدفع فورًا، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون المسحوب عليه بنكًا، وتكييفه الشرعي أنه حوالة مقيدة إذا كان الساحب دائنًا للمسحوب عليه، وإلا كانت حوالة مطلقة بالنسبة للساحب⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم تحصيل الأوراق التجارية، والأحكام الشرعية المتعلقة بها عند عبد الستار أبو غدة

الفرع الأول: مفهوم تحصيل الأوراق التجارية

أولًا: وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه "وكالة من المستفيد (الدائن) إلى المؤسسة في تحصيل قيمة الورقة التجارية من (المدين)، وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين يُعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك"⁽³⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، مرجع سابق، الأوراق التجارية، المعيار رقم 16، ص443-444.

(2) المرجع السابق.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، مرجع سابق، الأوراق التجارية، المعيار رقم 16، ص445.

ثانيًا: كما ويُعرّف تحصيل الأوراق التجارية بأنه: "إنابة المصرف في جميع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وتسليمها إلى العميل (الموكل)، وفي هذه الحال يطلب المصرف من العميل تظهير الورقة تظهيرًا توكيليًا، ثم يقوم المصرف بمطالبة المدين في تلك الورقة لحساب العميل، ويتقاضى المصرف نظير ذلك عمولة محددة تتناسب مع مقدار الدين المطلوب تحصيله، ومع حجم الإجراءات المطلوبة لتحصيل ذلك الدين"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم خصم الأوراق التجارية

وتعرف بأنها: "تقدم المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدد قبل حلول موعد وفائها إلى بنك معين ليحصل على قيمتها، فيدفعها له البنك مقابل حسم مبلغ معين، يتكون من فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع حتى يوم الاستحقاق، ومن عمولة خاصة يتقاضاها البنك نظير الخدمة التي يؤديها، ومن مصاريف التحصيل التي يتقاضاها البنك إذا كانت الورقة تدفع في مكان غير المكان الموجود به"⁽²⁾.

الفرع الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بخصم وحسم الأوراق التجارية عند عبد الستار أبو غدة أولًا: فيما يتعلق بخدمة التحصيل والدفع فيجوز للمؤسسة أن تقوم بناءً على طلب من عملائها بتحصيل حقوقهم لدى الغير، ودفع التزاماتهم التي عليهم، مثل تحصيل الشيكات، والكمبيالات، والكوبونات عن الأسهم والصكوك التي يمتلكها العملاء، وإيداع قيمتها في حسابهم لدى المؤسسة، أو بدفع المستحقات التي عليهم وخصمها من حساباتهم، ويحق لها أن تأخذ أجرًا من المستفيدين أو من وكلائهم نظير تقديمها لتلك الخدمات، ويرتبط جواز تلك العملية بشرط أن لا تشمل عملية التحصيل على أي محظور شرعي، أو تضمنها خصمًا للورقة التجارية⁽³⁾.

(1) الختلان، سعد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة، الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 2004م، ص220.

(2) الطيار، عبدالله والمطلق، عبدالله والموسى، محمد، الفقه الميسر، مدار الوطن، الرياض، السعودية، 2012م، ط2، ج10، ص58.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، مرجع سابق، معيار رقم28، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ص735.

ثانيًا: فيما يلي بيان لأهم الأحكام التي نصَّ عليها الدكتور أبو غدة وزملاءه من العلماء المعاصرين عن عملية خصم (حسم) الورقة التجارية لتجنب الإشكالات الشرعية في عملية التحصيل⁽¹⁾:

1. لا يجوز خصم (حسم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها.

2. لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة)، ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

3. يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمنًا لسلعة معينة أو منفعة معينة (غير موصوفتين في الذمة)، بشرط قبض السلعة أو العين المنتفع بها حقيقة أو حكمًا، وهذا ما يسمى (بالخصم السلعي للديون).

4. يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية)، وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

ثالثًا: ما ذهب إليه ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي بشأن شراء وبيع أوراق القبول التجارية، حيث ذهب مجموعة من فقهاء الاقتصاد الإسلامي باعتبار أن أوراق القبول التجارية أوراق مؤجلة الدفع، ويكون المستفيد من الورقة، أي المالك الحامل لها، يرغب في قبض قيمتها قبل حلول موعد الاستحقاق، على أساس حسم نسبة من القيمة مقابل الزمن المتبقي، فهذه الصورة بهيئتها المعروضة تسمى بيع دين أجل بنقد عاجل أقل، وهذا البيع هو من قبيل الربا المحرم⁽²⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، معيار رقم 18، الأوراق التجارية، ص 445-446، بموافقة المجلس الشرعية للمعايير الشرعية عبدالله بن سليمان المنيع، حسين حامد حسان، محمد علي القرني، محمد تقي عثمان، وغيرهم، ص 35.

(2) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الأولى، فتوى رقم 12، مرجع سابق، ص 27.

رابعًا: ما ذهب إليه عبد الستار أبو غدة في حكم تداول الديون والبديل الشرعي لها، حيث واعتبر أبو غدة أنّ الدين هو المحض الأساس للربا إذا لم يتم تطبيق الضوابط الشرعية والتي من أهمها المماثلة على أساس الحوالة والمقاصة، أما ما يقوم به الدائن من بيع دينه بأقل منه أو بأكثر منه لغير المدين أي لطرف ثالث يقوم بالحصول على الدين ويعوض الدائن عنه بأقل منه، فهذا يسمى خصم الدين وهو الربا المحرم، ومن أهم البدائل التي اقترحها أبو غدة لتداول الديون⁽¹⁾:

1. أن يكون التداول قائم على أساس التبعية للأصول غير النقدية مثل، الأعيان أو المنافع أو

الحقوق المالية؛ بمعنى أن تكون هي المقصودة من التعامل، ويكون الدين على أساس أنه

تمخض (تحرك) عن تلك الأصول ولم يقصد بذاته.

2. الخصم السلعي للديون؛ والمراد بهذه العملية البيع الأجل والذي في أصله تعامل مشروع ولكن

لا يكون بصورته البسيطة المتعارف عليها، بل فيه بعض التركيب وذلك بأن يكون لطرف

معين دين، ويريد الحصول عليه في الحال، فيشتري بقيمة الدين أصولًا ويكون هو ثمنها

المؤجل، وغالبًا الأصول تشتري بما يحقق المنفعة لبائعها، أي لا يكون هناك تكافؤ بين الدين

وقيمة الأصول، وثم بعد ذلك يبيع الدائن الأصول ويحصل على دينه.

(1) أبو غدة، عبد الستار، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009م، ص9.

المبحث السادس: آراء عبد الستار أبو غدة في الودائع المصرفية

تعد الودائع المصرفية باختلاف أنواعها من الموارد الأساسية للمصارف الإسلامية، حيث أنها تغذي المصرف بالسيولة اللازمة لممارسة العديد من الأنشطة والأعمال المصرفية، غير أنها تعتبر إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور بالبنك؛ لأنَّ قدرة المصرف على جذب الودائع المصرفية وتوظيفها في مجالات وقنوات استثمارية مختلفة، هو من أهم عوامل زيادة القدرة التنافسية للمصرف، ونظرًا لأهمية ذلك الموضوع لابد من معرفة بعض الجوانب التي تتعلق فيه، من تعريف الودائع المصرفية وحكمها وتكييفها الفقهي عند عبد الستار أبو غدة ومن وافقه من العلماء المعاصرين، ومن خالفه إن وجد.

المطلب الأول: مفهوم الحسابات المصرفية، وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم الحسابات المصرفية

أولاً: عرفها محمد باقر صدر بأنَّها: "مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب، أو بعد أجل، على إختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل"⁽¹⁾.

ثانياً: وعرفها باحث آخر بأنَّها: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، والتي يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"⁽²⁾.

(1) الصدر، محمد باقر، البنك اللاربيوي في الإسلام، مرجع سابق، ص83-84.

(2) عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط3، 2000م، ص35.

الفرع الثاني: أنواع الحسابات المصرفية النقدية في المصارف الإسلامية

1. الحسابات الجارية (تحت الطلب)

"وهي المبالغ التي يودعها أصحابها دون أي عائد أو فائدة، ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طوِّب بها، أو هي الودائع النقدية التي يستلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها، وله ثمنها وعليه فرقها، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وتلك الصورة هي التي يتم حفظ الأموال بها في المصرف، ويدفع المودع مصاريف للمصرف من أجل الاحتفاظ بالحساب الجاري تسمى مصاريف إدارة حساب"⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنّ التعريف فيدّ بجملة (دون عائد أو فائدة)، وهو ما لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تقوم به باعتبار أنّ هذا القيد ينقلنا لنوع من أنواع الودائع يسمى الودائع لأجل (الثابتة)، وهي التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على فوائد ما داموا ليسوا بحاجة إليها، وهي بذلك تمثل قروضاً ربوية محرمة.

2. الحسابات الاستثمارية

"وهي الحسابات التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي، من أجل الحصول على عائد عليها، ويقوم البنك كنائب ووكيل عن المودعين باستثمارها في الأوجه المناسبة، وبالطرق التي يرتضيها دون تحديد أو تدخل من المودعين، بعد أن يكون أخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك عن طريق وضع نص بهذا المعنى في الطلب المقدم من العملاء لفتح الحساب الاستثماري"⁽²⁾.

(1) العطار، حسني، الوديعة المصرفية دراسة فقهية-اقتصادية، غزة، فلسطين، مؤسسة نافذ للطباعة والنشر، ط1، 2021م، ص194.

(2) الهييتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص267، نقلاً عن تقييم تجربة البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013م.

كما عرفتھا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنھا: "المبالغ التي تتلقاھا المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابھا المؤسسة باستثمارھا على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار عن طريق المضاربة المطلقة، والتي يفوض فيها المضارب باستثمار ما يراه مناسباً في نوع المشروع الاستثماري، وحسابات الاستثمار التي تُدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية محددة من الاستثمار يعينھا رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب الأموال"⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنّ التعريف وضح أمرين أولهما: ذكر أقسام الحسابات الاستثمارية، فتنقسم إلى الحسابات الاستثمارية المطلقة، والحسابات الاستثمارية المقيدة، وأنّ كلا النوعين يدار على أساس المضاربة، مع إمكانية إدارة حساب الاستثمار المقيد على أساس الوكالة بالاستثمار، وثانيهما ذكر التكييف الفقهي لعملية استثمار تلك الحسابات وعلاقة أصحابھا بالمؤسسة المصرفية وتتمثل في علاقة المضاربة، حيث يكون صاحب الحساب الاستثماري رب المال، وتكون المؤسسة المصرفية مضارب، وعند قيام المصرف بدفع الحسابات الاستثمارية إلى عملائه فإنّه بذلك يكون هو رب المال والعملاء هم المضاربين.

3. الحسابات الادخارية

"هي الحسابات التي يحتفظ بها المودعون في دفتر واجب التقديم عند كل سحب وإيداع، ويقوم البنك بقبولھا من المدخرين مع إعطائهم فرصة للسحب متى شاءوا أو ضمن شروط خاصة،

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 40، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، مرجع سابق، ص 1009-1010.

واستثمارها عن طريق المضاربة، بالإضافة إلى أن البنك يقوم باقتطاع نسبة معينة من الوديعة يعتبرها قرصاً، ويحتفظ بها كسائل نقدي ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للودائع المصرفية النقدية كما يراه عبد الستار أبو غدة

أولاً: الحسابات الجارية

ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة ومجموعة من الفقهاء المعاصرين في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أبرزهم محمد تقي العثماني، وحسين حامد حامد، ومحمد علي القرني، وعبدالله بن سليمان المنيع وغيرهم⁽²⁾، إلى تكييف الحسابات الجارية بأنها قروض والتعليل في ذلك⁽³⁾:

- أن المصرف يمتلك المبالغ المودعة في الحسابات الجارية، ويكون له الحق في التصرف فيها وله نماؤها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به - أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه - ويرد بدله⁽⁴⁾، وهذا بخلاف الوديعة، فهي في الاصطلاح الفقهي: هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبه⁽⁵⁾.

- أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أم لم يفرط وهذا ما يقتضيه عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي، حيث تكون أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعد منه أو تفرط يضمن، وإن تلفت من غير تعدٍ أو تفرط لا يضمن، كما ذكر سابقاً.

(1) الصدر، محمد باقر، البنك اللاربيوي في الإسلام، مرجع سابق، ص 97.
(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوي)، مرجع سابق، ص 35.
(3) المرجع نفسه، معيار رقم 19، القرض، ص 535-536.
(4) أنظر مرجع ص 23-24.
(5) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ط2، ج8، ص351، الدسوقي، محم بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، ج3، ص419، الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004م، ط1، ص264، ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1968م، ج6، ص436.

- يجوز للمصرف تقاضي أجرًا على الخدمات التي يقدمها -في الحساب الجاري-، بالإضافة إلى أنه يستحق ذلك الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للعميل.
- يجوز لصاحب الحساب الجاري الانتفاع بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي والخدمات المميزة دون مقابل.

وذهب الدكتور أبو غدة في فتوى له بما يخص موضوع توزيع الأرباح والجوائز على الحسابات الجارية، بعدم جواز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها وهذا يندرج تحت مبدأ شرعي عام وهو "الغنم بالغرم، والخراج بالضمان"، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على الحسابات الجارية بضوابط محددة أهمها: ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، ألا يصبح التوزيع أمرًا لازمًا متعارفًا عليه، أن يُصرَّح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به، ألا تكون الأرباح الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم من مجلس الإدارة، أن يكون التوزيع بصور متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات⁽¹⁾.

وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة بحضور العديد من علماء الاقتصاد الإسلامي أبرزهم سامي حمود، عبدالله بن سليمان المنيع، ومحمد علي التسخيري، ومحمد تقي العثماني، وعلي السالوس، وبموافقتهم على ما يلي⁽²⁾:

- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

(1) أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة**، باب 12، فتوى رقم 1، مرجع سابق، ص 259.

(2) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، تجميع عبد الحق العيفة، جدة، السعودية، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، قرار رقم 86(9/3)، ص 169.

ثانيًا: الحسابات الاستثمارية

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التي سبق ذكرها، بأنَّ الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي، التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة⁽¹⁾.

ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية متمثلة بالمجلس الشرعي برئاسة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وبعد اطلاعه ووضعه للمعيار الذي يخص موضوع الحسابات الاستثمارية، بأنَّ الحسابات الاستثمارية بأنواعها التي سبق ذكرها تُكَيَّف على أساس المضاربة، ومن الممكن أن تُدار الحسابات المقيدة على أساس الوكالة بالاستثمار، فتلك الحسابات أمانة ولا تضمنها المؤسسة (المضارب) إلا في حالة ثبوت التعدي أو التقصير، فلا يجوز للمؤسسة أن تضمن منها شيئًا، وإنما توزع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها، وهي بخلاف الحسابات الجارية، باعتبار أنَّها قروض مضمونة تلتزم المؤسسة بردها عند الطلب وللمؤسسة استثمارها وعلى ضمانها⁽²⁾.

ثالثًا: الحسابات الادخارية

ذهب أغلب الفقهاء المعاصرون بما فيهم عبد الستار أبو غدة والذين يمثلون المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽³⁾، بتكليف الحسابات الادخارية

(1) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبد الحق العيفة، الدورة التاسعة، قرار رقم 86(9/3)، مرجع سابق، ص 169.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، معيار رقم 40، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، مرجع سابق، ص 1011-1012.

(3) محمد تقي العثماني، عبدالله بن سليمان المنيع، حسين حامد حسان، عبدالله بن محمد المطلق، أحمد علي عبدالله، نظام محمد صالح يعقوبي، محمد علي القرني، محمود السرطاوي، يوسف عبدالله شبيلي، العياشي الصادق فداد وغيرهم، ص 35-36.

(التوفير)، على أنّها إذا كانت المؤسسة المصرفية غير مُفوّضة باستثمار تلك الحسابات لصاحب الحساب، فإنّها تأخذ حكم الحساب الجاري والذي كُيّف على أنّه قرض مضمون، أما حسابات الادخار (التوفير) التي يكون فيها المصرف مُفوّض باستثمارها لصالح صاحب الحساب، فإنّها تأخذ حكم حسابات الاستثمار والتي كُيِّفت على أنّها مضاربة يكون فيها المصرف مضارب، وأصحاب الحسابات الاستثمارية أرباب أموال⁽¹⁾.

إنّ أهم ما توصلت إليه الباحثة في نهاية كتابتها للرسالة، هو طرح سؤال في غاية الأهمية،

هل الدور المناط بالمصرف الإسلامي دور الوسيط المالي، أم الممول التجاري؟

1. بداية حجر الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تحريم الفائدة المصرفية أخذًا وعطاءً، فالأصل أنّ المصرف يقوم بدور الوسيط المالي بين وحدات الفائض ووحدات العجز، غير أنّ شعار المصارف الإسلامية منذ نشأتها هو المشاركة في الربح والخسارة والمتمثل بعقدين أساسيين هما المضاربة والمشاركة، فعلاقة المصرف مع عملائه تقوم على أساس المضاربة التي يتم بموجبها مكافأة أصحاب الفائض في نهاية الدورة المالية بصفتهم أرباب أموال والمصرف بصفته مضارب، وفي علاقته مع أصحاب العجز يتحول دوره إلى (رب المال)، وأصحاب العجز يأخذون دور المضارب.

2. بالرغم من النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية من حيث انتشارها الواسع في القطاع المصرفي على المستويين المحلي والدولي، إلّا أنّها لم تستطع السير على المنهج الذي نشأت من أجله والذي يتمثل بالمشاركة في الربح والخسارة على أرض الواقع، فانحازت بذلك من دور الوسيط المالي إلى صيغ الهامش المعلوم من الربح والتي تتمثل بالمرابحة المصرفية، فأصبحت

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفي)، معيار رقم 40، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، مرجع سابق، ص1012.

السمة الأساسية لعملها هي سمة الممول التجاري على حساب صيغ المشاركة التي تتحدد بموجبها مكافأة المصرف لاحقاً كنسبة من الأرباح أو الخسائر التي ستحقق في نهاية السنة.

3. إنَّ أهم الأسباب التي جعلت المصارف الإسلامية تتأى بنفسها عن المضاربة، هي فكرة ضمان رأس المال والخسارة، بالإضافة إلى اتباعها لسياسة الحذر وتجنب التعرض لمخاطر التمويل الكبيرة في صيغ تمويل طويلة الأجل والتي من الممكن أن تهدد توازنها المالي، فتحدد مكافأة البنك كمبلغ مقطوع مع وجود نسبة قليلة من المخاطرة أدت إلى تفضيل المصارف لصيغ الهامش المعلوم من الربح.

4. إنَّ ما تراه الباحثة هو ليس إلغاء المصارف الإسلامية التعامل مع صيغ الهامش المعلوم من الربح إلغاءً تاماً، وإنما الرجوع إلى دورها الأساس الذي أنشأت من أجله وهو دور الوسيط المالي باستخدام صيغ المشاركة، وإن لم تستطع أن تحقق النسبة الأكبر في قيامها بهذا الدور، لا بد أن تحقق ع الأقل توازناً بين الدورين، وهذا له أثر كبير في ترسيخ فكرة المصرفية الإسلامية على وجهها الصحيح في أذهان الناس.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أظهرت دراسة الإسهامات الفكرية لعبد الستار أبو غدة في المصرفية الإسلامية العديد من القضايا التي تتعلق بالفكر المصرفي الإسلامي، ويتجلى ذلك في النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

من خلال استقراء آراء عبد الستار أبو غدة في جوانب مختلفة تتعلق بمعاملات المصارف الإسلامية، تبين أنّ عبد الستار لم يرفض أي صيغة أو أسلوب تمويلي رفضاً تاماً، وإنما ذكر الإشكالات الشرعية التي تعلق بكل صيغة، وعمل على إقصاءها لتطبق تطبيقاً صحيحاً، مع ذكره لمجموعة من البدائل الشرعية لتكون تلك البدائل أداة لجذب الودائع وتوظيفها في مشاريع استثمارية مختلفة.

مساهمة عبد الستار أبو غدة الفكرية في الخدمات المصرفية

1. ذهب عبد الستار إلى جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية، شريطة مشروعية الموضوع الذي أصدر الخطاب لأجله، بالإضافة إلى جواز أخذ المصرف أجراً عليه مع ربطه بمقدار الخدمة الفعلية.

2. توصل عبد الستار إلى جواز فتح المؤسسة المصرفية الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها (الوكالة، المرابحة)، وذلك بعمولة في الوكالة، وربح في المرابحة، شريطة أن لا تخص أي بضاعة محرمة شرعاً، أو تعاملًا بالفوائد الربوية، إلى جواز أخذ المصرف أجراً نظير الخدمات المطلوبة التي يقدمها

3. رأى عبد الستار جواز قيام المؤسسة المصرفية بخدمة تحصيل الأوراق التجارية (الشيكات، الكمبيالات)، مقابل أخذ أجراً من المستفيدين نظير تقديمها لتلك الخدمة، مع اشتراط أن لا تشمل عملية التحصيل على أي محظور شرعي، أو تضمنها خصماً للورقة التجارية.

مساهمة عبد الستار أبو غدة الفكرية في البيوع التمويلية

1. توصل عبد الستار أبو غدة إلى أنّ بيع المرابحة للأمر بالشراء من البيوع الجائزة شرعاً، وهو بيعة واحدة للاتفاق على ثمن واحد، وهو تحديد ثمن بيع الأجل مع تحديد الأجل، فلا مجال لوجود الجهالة والغرر، كما وكيفه بأنّه عملية مركبة من وعد (غير ملزم) بالشراء من طرف الأمر، وبيع بالمرابحة من طرف المأمور.

2. ذهب عبد الستار إلى إجازة بيع التورق واعتبره من إحدى الوسائل المشروعة للحصول على السيولة؛ باعتبار أنّه يحقق مصلحة للطرفين (العميل، المصرف)، مع تحذيره من أنّ هذا البيع يحتوي على درجة خطورة؛ بسبب قربه من إجراءات بيع العينة المحرم، وشدد أبو غدة بضرورة ربط الجواز بالرخصة التي تتمثل بوجود حاجة حقيقية.

مساهمة عبد الستار أبو غدة الفكرية في العمليات الاستثمارية

1. اعتبر عبد الستار أبو غدة أنّ عقد المشاركة المتناقصة من شركات العقد، والذي يتمثل بتقديم البنك وعد لشريكه بتمليك حصته، مع إلزامية الوعد لأحد طرفي المشاركة والذي في معظم الحالات يكون من المصرف لمصلحة المتعامل معه.

2. ذهب عبد الستار إلى جواز خلط الأموال في المضاربة، ويكون ذلك بالإذن الصريح من رب المال وليس بمطلق العقد، بالإضافة إلى جواز تعدد المضارب بعقد واحد بغرض الاستثمار،

3. أولى عبد الستار أبو غدة اهتماماً كبيراً للعمليات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية والصكوك)؛ باعتبار أنّها جاءت بديلاً عن السندات التقليدية، بالإضافة إلى أنّها أداة ووسيلة مهمة وحديثة لجذب المدخرات الصغيرة ودفعها في مشاريع استثمارية ضخمة، فوضع لها الأحكام والسياسات التي تضمن تطبيقها على الوجدع الشرعي الصحيح.

ثانيًا: التوصيات

1. توصي الباحثة في هذه الدراسة، بضرورة الرجوع إلى آراء عبد الستار أبو غدة، ووضعها على الجانب التطبيقي في معاملات المصارف الإسلامية باختلاف أنواعها، وخاصة في الجوانب التي وافقت قرارات مجمع الفقه الإسلامي، وندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والكثير من العلماء المعاصرين.
2. ضرورة استكمال دراسة الإسهامات الفكرية لعبد الستار أبو غدة في المجالات الاقتصادية الأخرى.
3. لابد لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، أن تأخذ بعين الاعتبار التوجيهات التي تتعلق بها والتي نظّمها عبد الستار أبو غدة في بحوثه، والسياسات التي سار عليها باعتبار أنه كان رئيسًا لهيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة في القرارات التي اتفق بها مع المجامع الفقهية، والندوات الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب ولأبحاث

1. إرشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمّان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 2007م.
2. أمين، حسن، خطاب الضمان، السعودية جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1986م.
3. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.
4. بخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 2002م
5. بدوي، بلال، صناديق الاستثمار رؤية من منظور قانوني وإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة العين، الإمارات، د.ط، د.ت.
6. بهوتي، منصور، كشف القناع على متن الإقناع، بيروت، لبنان، عالم الكتب، د.ط، 1983م.
7. بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
8. تسخيري، محمد علي، آراء حول خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة السعودية، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1986م.
9. جرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.
10. جواهري، حسن، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، العدد التاسع، الجزء الأول، 1996م.

11. حافي، خالد، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الثقافة الإسلامية شعبة الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2001م.

12. حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني، ط1، 2013م.

13. حسني، أحمد، صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، د.ط، 1999م.

14. حماد، نزيه، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، العدد التاسع، الجزء الأول، 1996م.

15. حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة (حقيقتها- صورها- مجالات تطبيقها)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، 2001م.

16. حماد، نزيه، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، 2000م.

17. حمود، سامي، المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، ع5، ج2، 1988م.

18. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، الأردن، مطبعة الشرق، ط2، 1982م.

19. حنفي، عصام، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الكتب، 2022م، <https://books-library.net/a-25525-download>

20. خثلان، سعد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة، الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 2004م.

21. خلف، محمد، **الفكر المصرفي الإسلامي: دراسة تقييمية**، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عمّان، الأردن، 2016م.
22. خوجة، عز الدين، **مراجعة عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية**، مجموعة دلة البركة، ط1، 1993م.
23. خوجة، عز الدين، **نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2009م.
24. خياط، صهيب، **الآراء الاقتصادية عند عبد العزيز الخياط**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عمّان، الأردن، 2014م.
25. داغي، علي محيي الدين، **التورق المصرفي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م.
26. داغي، علي محيي الدين، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية**، بيروت، لبنان، شركة دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م.
27. دبيان، دبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط2، 2011م.
28. دسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
29. ديرشوي، خالد وعارف، عارف علي وحسن، عزنان، **مقاصد الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المستحدثة في البنوك الإسلامية**، الجامعة الإسلامية العالمية، **مجلة التجديد**، ماليزيا، مجلد21، عدد42، 2017م.
30. رازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، دار النموذجية، بيروت، لبنان، ط5، 1999م.
31. رشود، رياض، **التورق المصرفي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013م.

32. رملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، 1984م.
33. زبون، محمد، **الآراء الاقتصادية عند رفيق المصري: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، الأردن، (2018م).
34. زبيدي، مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية للطباعة والنشر، الكويت، د.ط، 1965م.
35. زحيلي، وهبة، **التورق حقيقته وأنواعه: الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات، 2013م.
36. زحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، د.ت.
37. زحيلي، وهبة، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوابط العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، 2001م.
38. أبو زيد، بكر، **خطاب الضمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد2، الجزء الثاني، 1986م.
39. زيد، محمد عبد العزيز، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 1996م.
40. أبو زيد، عبد العظيم، **القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود**، مجلة إسرا العربية الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد1، العدد1، 2011م.
41. سابق، سيد، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1997م.
42. سالوس، علي، **الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر**، قطر، جامعة قطر، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، د.ط، 1985م.
43. سالوس، علي، **خطاب الضمان**، جدة، السعودية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1986م.

44. سبهاني، عبد الجبار، البيوع التمويلية في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي، الجزائر، مج2، ع13، 2015م.
45. سبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط2، 2015م.
46. سبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، إربد، الأردن، مطبعة حلاوة، ط1، 2014م.
47. سرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ط، 1993م.
48. سلامي، محمد مختار، الإجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، 2000م.
49. أبو سلمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، سورية، دمشق، ط2، 2003م، نقلاً عن معجم المصطلحات التجارية لأحمد زكي بدوي، بيروت، دار النهضة العربية، 1984م.
50. سمحان، حسين، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2، 2016م.
51. سمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ط2، 1994م.
52. شابرا، محمد، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد عمر، عمان، الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع، ط1، 1987م.
53. شاذلي، حسن، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات، العدد التاسع عشر، ط1، 2013م.

54. شافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، د.ط، 1990م.
55. شبيلي، يوسف، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، مج1، 2002م.
56. شربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
57. شريف، عمر، الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن، المؤتمر الدولي للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، د.ط، 2014م.
58. شيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1955م.
59. صدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، الكويت، مكتبة جامع النقي العامة، د.ط، 2015م.
60. صيرفي، محمد، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ط1، 2007م.
61. ضرير، الصديق محمد الأمين، أشكال وأساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، نقلاً عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ع1، 1981م.
62. ضرير، الصديق محمد الأمين، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية: حكم إصدارها، وحكم أخذ الأجر على إصدارها، السعودية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2011م.
63. ضرير، محمد الأمين، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، العدد التاسع، الجزء الأول، 1996م.
64. ضرير، محمد الأمين، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، 2000م.

65. طيار، عبدالله والمطلق، عبدالله والموسى، محمد، **الفقه الميسر**، مدار الوطن، الرياض، السعودية، ج10، 2012م.
66. ابن عابدين، محمد، **رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط2، 1992م.
67. عثمانى، محمد تقي، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، 2001م.
68. عطار، حسني، **الوديعة المصرفية دراسة فقهية-اقتصادية**، غزة، فلسطين، مؤسسة نافذ للطباعة والنشر، ط1، 2021م.
69. علي، حمادة، **التوازي في عقود المعاوضات وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، سوهاج، مصر، ع27، 2021م.
70. عمران، عبدالله، **الأوراق التجارية في النظام السعودي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط2، 1995م.
71. عوض، علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط3، 2000م.
72. أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عز الدين، **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة**، السعودية، مجموعة دلة البركة، ط2، 2003م.
73. أبو غدة، عبد الستار وخوجة، عزالدين، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، جدة، السعودية، مجموعة دلة البركة، ط6، 2001م.
74. أبو غدة، عبد الستار، **أحكام الوعد والضمانات بالتمويل بصيغة المرابحة**، مجمع الفقه الإسلامي السوداني، د.ط، 2013م.

75. أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988م.
76. أبو غدة، عبد الستار، الإجارة، مجموعة دلة البركة، السعودية، ط1، 1998م.
77. أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات، أبو ظبي، 1996م، العدد التاسع، الجزء الثاني.
78. أبو غدة، عبد الستار، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط2، 2003م.
79. أبو غدة، عبد الستار، التمويل بالمشاركة والآليات العلمية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، أبو ظبي، 2011م.
80. أبو غدة، عبد الستار، الديون: الزكاة فيها وتداولها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، البحرين، د.ت.
81. أبو غدة، عبد الستار، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ط1، 2013م.
82. أبو غدة، عبد الستار، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، 2001م.
83. أبو غدة، عبد الستار، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، د.ط، 2010م.
84. أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مسقط، عُمان، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، 2004م.

85. أبو غدة، عبد الستار، **المصرفية الإسلامية: خصائصها وآليات تطويرها**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، سورية، دمشق، 2006م،

<https://shms.sa/authoring/20553-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/view>

86. أبو غدة، عبد الستار، **أوفوا بالعقود**، منهاج للاستشارات المالية الشرعية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.ت.

87. أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان صورها والحكم الشرعي عليها، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، 2000م.

88. أبو غدة، عبد الستار، **تطبيق قاعدة سد الذرائع في المنتجات المالية الإسلامية**، بحث قدم إلى مؤتمر شورى الفقهي السادس، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت، 2016م.

89. أبو غدة، عبد الستار، **تعهدات مديري العمليات الاستثمارية**، ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، ط1، 2010م.

90. أبو غدة، عبد الستار، **تمويل المنافع بأوروبا**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس، 2008م.

91. أبو غدة، عبد الستار، **خطاب الضمان**، السعودية جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1986م.

92. أبو غدة، عبد الستار، **ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009م.

93. غزالي، محمد بن محمد، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

94. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، أصول المصرفية الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية، إربد، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 2014م.
95. قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، 2000م.
96. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، د.ط، 1968م.
97. ابن قدامة، موفق الدين، المقنع، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط1، 2000م.
98. قرافي، شهاب الدين، الذخيرة، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
99. قرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرئه المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة القاهرة، ط2، 1987م.
100. قرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 2004م.
101. قري، محمد علي، دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج2، 1999م.
102. قري، محمد علي، صناديق الاستثمار، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2015م، <http://www.elgari.com>
103. قري، محمد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، 2000م.
104. قشوط، هشام وحميدة، إبراهيم، الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية: مدخل متوافق مع الاحكام والضوابط الشرعية، جامعة الجبل الغربي، غريان، ليبيا، ط2، 2020م.

105. قطان، عبد الستار، مقال بعنوان **شيخي عبد الستار أبو غدة**، رابطة العلماء السوريين، على شبكة الإنترنت، نشر في 25/ أكتوبر / 2020م، واطلع عليه في 24/ 1/ 2022م. https://islamsyria.com/site/show_cvs/1421
106. قلعجي، محمد وقنبيبي، حامد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، عمّان، الأردن، ط2، 1988م.
107. قلعجي، محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، دار النفائس، عمّان، الأردن، ط2، 2002م.
108. كاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م.
109. كردي، أحمد، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، 2001م.**
110. ماوردي، علي بن محمد البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
111. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الرياض، السعودية، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، 2000م.**
112. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، ط1، 2013م.**
113. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، ط1، 2013م.**
114. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، جدة، السعودية، 1986م.**

115. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988م.
116. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الخامس، الجزء الرابع، 1988م.
117. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الثالث عشر، الجزء الثالث، 2001م.
118. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد الثالث، الجزء الأول، 1987م.
119. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد السابع، الجزء الأول، 1992م.
120. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد السابع، الجزء الثاني، 1992م.
121. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، 2004م.
122. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1988م.
123. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عمان، الأردن، العدد الثالث، الجزء الأول، 1987م.
124. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبد الحق العيفة، جدة، السعودية، د.ت.
125. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 2006م.

126. محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، مج1، ع1، 1997م.
127. مدني، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
128. مصري، رفيق، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988م.
129. مقدسي، محمد بن مفلح والمرادوي، علاء الدين والبعلبي، أبو بكر، الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط1، 2003م.
130. مكي، مجد، مقال بعنوان الدكتور عبد الستار أبو غدة الفقيه الأصولي، مجلة رابطة العلماء السوريين، على شبكة الإنترنت، نشر في 25/ أكتوبر / 2020، اطلع عليه في 1/24/ 2022م، https://islamsyria.com/site/show_cvs/1422.
131. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، ط3، 1968م.
132. نجار، أحمد، حركة البنوك الإسلامية، شركة سبرينت، القاهرة، مصر، ط1، 1993م.
133. نشمي، عجيل، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، 2001م.
134. نيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
135. هاشمي، محمد، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية)، جامعة مصراته، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2010م.
136. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، البحرين، 2017م.
137. هبتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر، ط1، 1998م.

138. هبتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نقلاً عن تقييم تجربة البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013م.

المواقع الإلكترونية

1. سبهاني، عبد الجبار، التصكيك والصكوك الإسلامية، الموقع الشخصي لعبد الجبار السبهاني، اطلع عليه بتاريخ 2022/10/5م،

<https://al-sabhany.com/index.php/articles/islamic-checks-bonds>

2. مقال بعنوان الدكتور العالم عبد الستار أبو غدة في ذمة الله، مقال نشر في رسالة بوست، على شبكة الإنترنت، نشر في 23/ أكتوبر/ 2020م، اطلع عليه في 2022/1/25م،

<https://resalapost.com>

3. مقال بعنوان الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة WayBack Machine،

INTERNET ARCHIVE، على شبكة الإنترنت، نشر في 23/ أكتوبر/ 2020م، اطلع

عليه في 2020/1/24م،

https://web.archive.org/web/20201023133519/https://www.uab.ae/images/Documents/dr_abu_ghuddah_ar.pdf.

4. مقال بعنوان الشيخ عبد الستار أبو غدة، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، على

شبكة الإنترنت، نشر في 23/ أكتوبر/ 2020م، اطلع عليه في 2022/1/24م،

<https://www.cilecenter.org/ar/node/1104>

5. مقال بعنوان القره الداغي ينعى عالم الاقتصاد الإسلامي عبد الستار أبو غدة، وكالة

الأناضول، على شبكة الإنترنت، نشر في 23/10/2020م، اطلع عليه في 2022/1/25م،

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84->

6. مقال بعنوان: وفاة العالم الاقتصادي والفقير السوري عبد الستار أبو غدة، الإخوان

المسلمون، نشر في 23/ أكتوبر/ 2020م، اطلع عليه في 2022/1/25م،

<https://www.ikhwanonline.com>

Abstract

AL-Khasawneh, Tuqa, The Intellectual Contributions of Abdul Sattar Abu Ghuddah to Islamic Banking, MA thesis, Faculty of Sharia, Yarmouk university, 2022 AD, (Supervised by: Dr. Kholoud Tanash).

The study aimed to clarify the intellectual contributions of Abdul Sattar Abu Guddah in Islamic banking, explaining his perception of the aspects of Islamic banking transactions, and his views on banking services, financing sales, and investment operations. The study dealt with Abdul Sattar's position and his perception of the banking services provided by Islamic banks in terms of good loan service, documentary credits, letters of guarantee, collection of bank notes and others. And tawarruq, and the associated controls and restrictions that must be adhered to, and the study ended with an explanation of Abdul Sattar's intellectual contributions to the investment operations that take place in Islamic banks, such as partnership contracts, speculation, investment funds and instruments, and the study included a comparison of his views with those of contemporary scholars who agreed with him and disagreed with him, economic seminars, and jurisprudence academies. The study concluded with a set of results, the most important of them is that Abdul Sattar did not completely reject any financing formula or method. Rather, he mentioned the legal problems that were related to each formula and worked to eliminate them so that they could be properly applied, with his mention of a set of Sharia alternatives so that these alternatives would be a tool for attracting deposits and employing them in various investment projects, as recommended. This study has a set of recommendations, the most important of which were: the necessity of referring to the opinions of Abdul Sattar Abu Ghuddah, and putting them on the practical side in the transactions of Islamic banks of all kinds, especially in the aspects that agreed with the decisions of the Islamic

Fiqh Academy, and the Al-Baraka seminars for Islamic economics, and the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, And a lot of scholars to contemporaries.

Keywords: Abdul Sattar Abu Ghuddah's opinions, Abdul Sattar Abu Ghuddah's banking ideas, the intellectual contributions of Abdul Sattar Abu Ghuddah.